هذا المقروء
على رسائل
شرح مختصر على المنهاج وشرحه
ومعه مختصر على المعاني والبيان

بسم الله الرحمن الرحيم قال العبد محمد بن خلف بن محمد الشادلي المصري
مولدا ومنشا المنزل فوه بالوجه البحري لطف الله تعالى به وبالمسلمين وجعل ما خص
فيه حاضرا لوجهه امين الحمد لله الذي لسولنا فهم المشكل وسهل علينا كشف المعضل
ووهبنا نورا عقل الموصل والصلاة والسلام على محمد الكامل المكمل
وعلى اله واصحابه الذين هم غيث المحل وغاية المؤمل وبعد فان الشيخ جلال الدين
المحلي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قد شرح كتاب المنهاج في الفقه شرحا
جليل القدر عظيم النفع فصد فيه الى جلا الفاظ الكتاب جلا متقنا
ومزجه مزجا حسنا ولما ابرزه تلقوه بالقبول ووجدوا فيه غاية السول
الا قليلا ممن قصر عنه فهمه وتقاعد عن ادراكه علمه ثم غلبت انظاره وتصفحت
اسراره فصار الان هو عمده المتفهمين للمراد الازاد الكرام يكتفي منه بالطوام
ولا يتغلب من ذلك الحسنات والسرايه فرات ايه لحاج الى حاشيه تلجأ
اليها في كشف اسراره ورفع استاره فكتبتها مستعينا بالله متوكلا عليه
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله خال عنا الحشو والتطويل الفرق بينهما ان الحشو
هو الزايد المستغنى عنه والتطويل هو الزايد على اصل المراد بلا فايده وقد حقق
الفرق بينهما في باب الاطناب من علم المعاني قوله حاو للدليل والتعليل الفرق بينهما ان الدليل
ما يتوصل به بصحيح النظر الى مطلوب خبري والتعليل بيان علة الحكم قوله وهو ابلغ من
الحد الاول اي ابلغ من قوله اولا الحد لانه اما ان يراد بالثاني وصف جميع
صفاته كما قرره فهو ابلغ من الاول قطعا لان الثاني يتضمن جميع الصفات والاول انما

يراد به

يراد به معناه وهو كونه مانعا لجميع الحدود الاخر وانه اراد بالثاني الثناء ببعض الصفات
فذكر البعض اعم من ذكر الواحدة لصدقه بها وبغيرها فالثناء به ابلغ من الثناء بها
في الجملة قوله ولا يضع اليراعة اي الصحيح عطفا ولي على افضل لتكون الاشتغال به العلم
من افضل الطاعات ومزاولتها انفعت فيه بما ليس الا وقات ادلا تنافي على هذا التقدير
ولو قدر عطف اولي على افضل كان كونه اولي ما انفعت فيه بما ليس الا وقات منافيا كونه
من افضل الطاعات لان كونه اولي يستلزم كونه افضل وكونه افضل يستلزم كونه من
اولي لا كونه اولي فالاشارة بهذا التقدير الى تقدير عطف اولي على من افضل قوله فذكر
المختار فيها هو المراد الى اخره حتى لو قال الشيخ ومنها مواضع سيره اذكر المختار والمذهب
فيها لان المحرر ذكرها على خلاف المختار لكان حسنا لانه يدل على مراده وهو ذكر المختار فيها
ثم الراجح الى اخره يعني انه لا يستفاد من عبارة المنهاج المذهب لا ان الراجح كاوات
الحلات ظرف قوله وتنبيه الى اخره يعني انه لا يعلم مرتبة الخلاف والقوة والضعف من
اصطلاحه هذا وانما يعلم بالنظر والمدرك فان كان قويا فالخلاف قوي وان كان ضعيفا
فهو ضعيف قوله صرح بوصفها الشامل له ما تقدم يعني انه قال ولا مع ما اضيف اليه
ان شاء الله تعالى من السنايس المستجادات منها كذا او منها كذا الى ان قال ومنها مسايل اي
ومن السنايس المضمونة مسايل فعلم من هذا ان ذكر المسايل بالسنايس وقد صرح بذلك
هناك صرح بوصف المسايل بكونها نفيسة وزاد على وصفها بكونها نفيسة انه ينبغي ان يحلى الكتاب
منها وانما صرح وزاد ليطابق عبارته في ابتدائها لانه لا يمكن على المصنف وزيادة فروع على ما ذكره
من الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بانه لم يذكر مسئلة كذا او كان ينبغي ان يذكرها وهذا الخلاف
التنبيه على القيود واستدراك السهو واعادة الاعلام بالشكيب متوجه على اطلاق

وموضع التقييد او مشى على خلاف المصحح ومحو ذكر الماء المكدور وزيادة الفروع تمسكت على
صاحب الحرر اعتذر عن زيادته مع خلوها عن التمسكيت واظهر العذر بوصفها بالنفاسة
المعلوم مما تقدم والزيادة على ذكر يكون مطلب او لا يخلي الكتاب منها قوله وقد قال
مثل ذلك في استدراكه التصحيح عليه اي مع انه ليس من المسايل المزيده كقوله قلت
الاصح تحريم صبغه الذهب مطلقا والله اعلم قوله لا يمنع اصله تعليل لكون كتب الحرر
المعتمده في نقل الاذكار قوله كتقديم فصل التخيير وما معه في المنهاج احسن
لانه ذكر محرمات الاحرام واخرها الاصطياد ولا شك ان فصل التخيير في جزاء الصيد
مناسب له لتعلقه بالاصياد فتقديم الغرات عليه غير مناسب كالاولى قوله من حيث
الاختصار اي المقصود من ذلك الجزء هو بيان دقايق المنهاج من حيث الاختصار
مما تقدم على وضع الخطبة اراد به ان الشيخ صنف بعض المنهاج قبل وضع خطبته قوله من
عطف العام اي المومنين فانه يعم المصنف واجداده وغيرهم قوله تكرير به الى اخره بيان
لنكته عطف العام على بعضه فراده كتاب الطهاره قوله هو اي الطهاره المذكوره
في الترجمه شامله للاشياء المذكوره قوله الاصل والنقا يعني ان الطهاره لابد لها من
ذلك لان الماء منها اصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب والحجارة الاستنجا
فرجا فعلوا يعني ان المنهاج موضوع لذكر المسايل لا ذكر الدلايل فانما ذكر الدليل هنا
مستحسنا له اسيما بالنظر الى الاصحاب قوله الذي هو الاصل والطهاره الموصول صفه للرفع
والضمير راجع اليه وهذا جواب عن سوال ما ورد على مفهوم قوله لشرط لرفع الحدث الخ
وحواله الاختصار اشتراط الماء المطلق لرفع الحدث بل طهاره دايم الحدث والوضو
المجدد والاغسال المسنونه والمضمضه والاستنشاق والتثليث وغسل الميت

وغسل

وغسل الذميه والمجنونه لتحل للزوج طهارات لارفع الحدث ولا ازيل النجس وشرط
فيها الماء فاجاب بان رفع الحدث والنجس هو الاصل في الطهاره فلذلك اقتصر عليه على
عاده المشايخ من الاختصار على الاصول وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فيما
بعد وشرط الماء المطلق ايضا اي مع انه تقدم ما يغني عنه وغسل المستحاضه الخره
قوله مما لطهر ظاهر اي حوذر اتمثيل بالرعوان يبين به مراد المنهاج قوله اذ ما صدق
الطهور الخره اي ما يصدق عليه المطلق مراد حقيقة الماء صدق عليه
الطهور وما لا فلا ما المطلق والطهور واحد فما حسب المفهوم لكونهما متحدا حسب
الماصدق قوله والطهاره اي بالماء والاتيان في الطهور به قوله اي ما سخنته الشمس تفسير
حسن رفع به ما اورد على العباره من انها تقتضي انه لو شمس بنفسه لم يكره لان الشمس
يسند الى شخصا شمسا مع انه لا فرق بين المشمس والمشمس والكراهه فاجاب بان
المراد ما سخنته الشمس قوله والبدن اراد اخراج الثوب ونحوه والجار والمجرور يتعلق
بفعول المنهاج يكره اما بدن الميت والعله منتفيه فيه ايضا قوله كالحديد شبه بذلك على خروج
الذهب والفضه فانهما ليسا كالحديد لصفا جوهرهما فلا ينفصل منهما الزهومه قوله لسخونته قبل
تبريده اذ الكراهه نزول بالتبريد وفيه نظر فان الزهومه اذا انفصلت لسخونته بالشمس
لابد ولو بتبريده ثم رايته فيه وهو المتبادر اذ الكراهه نزول بالتبريد لا لاستلزام زوال
الزهومه فقد تكون نفع بها والماء لا يثمر اذا برد قوله عن الحدث اي اراد المنهاج بالطهاره
رفعها الى عن الحدث لا الى عن النجس لتلابد عليه العليل المستعمل في بعض الطهاره وهو
نجس ولهذا اعاد في اخر كلامه وسماني المستعمل والنجاسه فيها قوله اي الماء القليل بيان

لوجه عود الضمير معهود ام ان المذكور قبله هو القلتان وهو مثنى فكان القياس
ان يقول فان غيرها اى غير النجس القلتين فاجاب بان مرجع الضمير المفرد
هو الماء الموصوف بكونه قلتين قوله انضم اليه بيان للمتبادر من عبارة المنهاج
وان المتبادر من قوله لما زال التغير بالماء اى بانضمامه اليه لا باخذه منه وان كان
صاحب التهذيب قد نص على مسئلة الاخذ منه وقال في شرح المهذب وحكاه في شرح
المهذب الاتفاق فيه وصورته بان يكون محل نتن لا يدخله الريح فاذا القصد دخلت
وصورته قال الشارح لا نزاع في المنقول وانما ينازع في كون هذه الصورة يتعاد
فهمها من كلام المنهاج وهو نزاع صحيح ومرادا دخال هذه الصورة قال في
شرح المنهاج بما اى بما زيد عليه او اخذ منه وبقي النظر في كون الشارح عدل عن
زيد عليه الى انضم اليه مع ان الاول اخصر فانظر فيه قوله وخلا اى لم توجد الاخرة
واما قوله وخل فكمل له التمثيل لان المنهاج مثل للرائحة واللون فمثل الشارح بالخل
للطعم واما قوله اى لم توجد الاخرة فهو تفسير لزوال المغير اخره من المحرر فانه
عبر بذلك وقيل انه احسن من تعبير المنهاج فانه اعترض عليه بان علة عدم
الطهورية احتمال ان التغير استتر ولم يزل فكيف تعطفه على ما جزم فيه
بزوال التغير وذلك تعارضت وعبارة المحرر سالمة من ذلك فبين الشارح ان عبارة
المحرر هي مراد المنهاج وقد اجيب عما ايراد بان المراد زواله ظاهرا وان امكنت
استتاره باطنا قوله اى والمائعون القلتين صح به عبارة المنهاج وان ظاهر هنا
الاخبار بقوله بنجس من قوله ودونهما وذلك لا يصح فيبين انه خبر لمحذوف موصوف
بالظرف قوله لمفهوم حديث القلتين ان مفهوم الشرط وقوله هنا انه علة وتسلم اذا بلغ

اى

الماء قلتين لم يحمل الخبث فان مفهومه انه اذا لم يبلغهما يحمله اى يقبله ولا يدفعه وينطوق
حديث الماء لا ينجسه شئ عام ليشمل ما دون القلتين وما كان قلتين واكثر ولكن خصص
ذلك المفهوم بعمومه اى اخرج الماء الذي لم يبلغ قلتين عن عمومه فبقي شاملا للماء الذي
هو قلتان فصاعدا قوله نعم ان ورد على النجاسة بيان لان محل قول المنهاج وردهما
ينجس بالملاقاة ما اذا وردت النجاسة على الماء وردا على ما علمها فقيد بتفصيل يذكر في
بابها قوله ولا هذا اسم الاخره ماخوذ من حاشية الكشاف للتفتازاني حيث قال في قول
الكشاف والاكمان فعلا كلا تفعل ما نصه كلمة لا ههنا بمعنى غير الا انه طرد اعرابها
فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقد صرح السخاوي بانها في مثل هذا المقام اسم انتهى
قوله ولو مات فيه ما نشات منه الاخره اشارة الى ان المنهاج اطلق القولين ومحلهما
فيما ليس نشوه منه قوله وقال في الكبير الاخره يعني ان مقتضى كلام الكبير رجحان العفو
فان الغالب ان الخلاف اذا عاد عاد بترجيحه وقال الاسنوي انهما مسئلتان الذي في
الصغير اذا لم تكن منه والذي في الكبير اذا كانت منه قوله عكس المحرر يعني ان المحرر قال والاصح تقويبا
فدل على ان كون المقدر تقويبا لا خلاف فيه وليس كذلك بل فيه الخلاف فلذلك قدم المنهاج
تقويبا على قوله الاصح حتى يكون الخلاف شاملا للمقدر بالحسيات ولكون المقدر
تقويبا الاحوط قوله واحتقر بالموتر في النجس يعني ان ذكر التغير بالطاهر والتغير بالنجس
وقيد التغير بكل منهما بالموثر فاما في الطاهر فقد مر ما احترز بالموثر عنه فيه حيث قال ولا يضر
تغير لا يمنع الاسم الاخره واما في النجس فالاحتراز له عن الصفة المذكورة قوله فقوله
اجتهد يقرع على انه يجتهد ان لم يقدر على ظاهر يتفق وتجتهد ان قدر عليه على الراجح فلذلك
عطفه بالفاء وهو الذي يقتضيه كلام المهذب فحصل به الجواب عما اعترض به على عبارة المنهاج
وهو انه ان اراد وجوب الاجتهاد شمل ما اذا قدر على طاهر يتفق ولا يجب اذ ذاك بل يحل

لا يجوز او الاستحباب اختفى بما اذا لم يقدر على المتيقن انه مستحب وهو ذاك واحد او
الجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم المتيقن واجاب والكتب بانه لا حاجة لذلك بل
هو محمول على الوجوب مطلقا او وجوبه متيقن لا يمنع وجوب الاجتماع وهو لا يكلا
من حصال المخير يصدق عليه انه واجب قوله فيما ذكر اى قوله تعالى الى آخره
واشار بذلك الى ان المنهاج لم يرد ان الاعمى كالبصير من كل وجه بل فيما ذكر خاصة فان
الاعمى يفارق البصير فى انه لو حيض قضت فى الاصح خلافا للمصنف حتى قيل لو قال والاعمى
يجتهد فى الاطهر كان احسن قوله بل يخلطان سوى الرفع الى الحضرة ذكر للرفع توضيح امرها
ان تكون على الاستيناف فتكون جملة يخلطان خبر المبتدا المحذوف والتقدير بل هما
يخلطان وثانيها ان تكون من عطف الجملة على الجملة اى عطف جملة يخلطان على جملة لم يجتهدا بنا
على ما ذكر والصحيح خلافه وهو ان شرط العطف بيل افراد معطوفها اى كونه مفردا
وان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء المجرد الاضراب ثم اعلم ان الاضراب له معنيان
احدهما الابطال والاخر الانتقال من غرض الى آخر وقد افاد الشارح ان بل هنا بالمعنى
الثانى وكذلك حيث وقعت فى المنهاج كما دل عليه قوله فيما بعد واعلم انه لا يجوز عطف
يخلطا على يجتهد وان تقدر الحذف النون لفساد المعنى اذ يصير المعنى بل لم يخلطا وان
قلنا بما قاله المبرد من جواز كونها ناقلة لمعنى النفى والنهى عما قبلها لما بعدها لما ذكرناه
من فساد المعنى قوله وبوسع المصنف الى آخره يعنى ان انتصاب الصبة على المفعول
المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر وان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم
الحدث الجارى على الفعل كما عرف فى موضعه نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن
المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق اشياء منها ما يشارك المصدر فى
حروفه التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو ثلاثة اقسام منها

ما يكون اسم عين لا حدث كالصبة فانها فى قضيت قضية وهو نحو قوله عز وجل وانبتكم من الارض نباتا
فنبتت اسم عين مشارك لمصدر نبت فى مادته فاناب منابه فى انتصابه على المفعول
المطلق باب اسباب الحدث قوله ويعبر عنها بتواضع الوضوء يعنى ان العبادة تكون
معروفة فلذا استغنى المنهاج حيث ترجم بالاولى وعبر بالثانية بقوله وان خرج المعتاد تنقض
قيل والاول اولى من الثانية لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينتفى الوضوء بوجوده كانتفاء
الصوم بالغروب قوله اى المتوضئ يعنى ان مرجع الضمير فى قبله وان لم يكن مذكورا فى المنهاج
لانه معلوم ويعبر بضمير الغيبة وقد يكون عوده مذكورا للعلم به كما انزلناه فى ليلة القدر
وانظر لاى شئ لم يوجه قوله اى المتوضئ فى قول المنهاج دبره فيعود على قبله او دبره اى المتوضئ
وهو من العود اى المعدة كما فى الكفاية مع الاولية يستدرى من السرة الى المنخسف فوق العورة واذا
كان كذلك فالمنفتح تحت المعدة هو المنفتح تحت السرة كما فى الدقائق قوله ما فوقها السرة
ما فوقها كما قاله فى الدقائق كذا فى الروضة ايضا فانه قال مواضع تحت المعدة ما تحت السرة
وفوقها السرة بحاذيها وما فوقها الى المنخسف من الصدر هو المعدة كما تقدم لكن حكم
نفس المعدة حكم ما فوقها اى حكم المنفتح وهذا الحكم المنفتح فى هذا فلذلك سماه باسم
ما فوقها فجاز الان المقصود بيان الامر الشرعى الطبى وبهذا اندفع قول من قال انه
يقتضى ان لا معدة للبنه كذا فى النكت قوله اى التمييز دفع بهذا التفسير ما اورد على
المنهاج من انه استثناء النوم يقتضى انه يزيل العقل وقد قال بعضهم انه لا يزيله
فبين ان المراد بزوال العقل زوال التمييز وهو حاصل بالنوم على ان فى الكفاية ما يقتضى
ان النوم يزيل العقل قوله ولا يمكن الى آخره مقصوده اخراج الهزيل من العبارة خلاف
ما فى الروضة والنكت حيث قال وتعبير المنهاج بيمكن المقعدة يقتضى انه لا فرق فى ذلك

من السنن والمعزل فرده الشارح بان المعزل المغوط المعزل بحيث يكون من قصده
ونس مقوده بحاف اى خلوه لا يمكن له فلا يدخل في المستثنى بقوله الا ان يوم يمكن فتعد
لانه ليس ممكنا وهذا ظاهر قال به الدوياني كما نقله عنه في الشرح الصغير واقره وادعى
بعضهم ان عبارة المنهاج توافقه كما قال به الشارح لكن عده في الكفاية وجها موجوحا
والاصح والروضة في المحتبي بعضي خلافه قاله في النكت قوله وقول المحرر لاحد اوضح
اى من قول المنهاج ولا استنجا الى اخره لتصريح المحرر بالحكم المنفي وهو الوجوب
باب الوضوء قوله وعبارة المحرر وغيره اى كالتنبيه فانه ذكر الحدث
معرفا قوله لو نوى عين ما عليه اشار الى ما يرد على العبارة لان من نوى غير ما عليه
عامدا صدق عليه انه نوى رفع حدث ولا يصح لتلاعبه وكذلك من كان عليه
الحدث الاصغر فنوى رفع الاكبر غلطا قوله اى وضوء رفع به ما لا يباد لان الغرائة
والمكث والمسجد يفتقران الى طهر وهو الغسل مع انه لا يصح الوضوء بنيه استباحتها
او اداء الاخره بتنبيه الى انه كان الاولى للمنهاج ان يحذف لفظي الاداء والفرض لان
نيه الوضوء كافية كما في شرح المهذب وكان يعلم من ذلك الاكتفاء بالوجه لفظ الاداء
او لفظ الفرض او اجتمعا قوله اى اول غسله اشير الى ان قول المنهاج اول الوجه
اصعاره والتقدير اول غسل الوجه وانما لم يجعل التقدير يغسل اول الوجه
لان التقدير الاول اولى منه اذ لا اول للوجه قوله ومنتهى اللحيين من الوجه الى اخره
يعني ان مقتضى عبارة المنهاج ان منتهى اللحيين ليس من الوجه وليس كذلك بل المقبل
منها من الوجه الا ان يريد المنهاج بمنتهاها ما يليهما من خده الحنك كما قاله الرافعي
وزاده في محرره يعني ان بعضه وحكاه هذا القول صحب مالك وقوله اخره بشاحل
للخارج من اللحيه خفيفا كان او كثيفا حتى الخد غسل ظاهر الخفيف وباطنه ولا غسل ظاهر

الكثيف وشامل للخارج ايضا من العذار والسبال وغيرها على خلاف ما قطع به
بعضهم من الوجوب في السبال واما المحرر فانه قيد الخلاف بالظاهر من اللحيه فقط قوله
اى بعض المذكور سابقا لمرجع الضمير المفرد المذكر وقوله بعضه وهو المذكور ولا يصح
ان يرجع الى اليد لانها مؤنثة قوله وتنبيه منها اى والدليل على ان قول المنهاج بكل خشن
الا اصبعه في الاصح مزيد على عبارة المحرر وغيره من الزيادات التي لم يميز ما بذلك والله اعلم
ما لم تزد رفيه اى سواترجح عنده احد الطرفين ام لا قوله فسلم اى فرواها مسلم دون
البخاري قوله صبره بفتح المهملة وكسر الموحدة وفتح الراء وهو جد لقيط وابوه عمار
قوله اى لم يرد رفعها تفسير لمراده بعدم رفع العمامة عليه على خلاف الظاهر من عبارته
ليوافق ما في الروضة حيث قال فلو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها ومقتضاه
انه لا فرق سواء ان تعسر تحريكه ما على راسه ام لا وصرح بذلك في شرح المهذب فقال سواء
كان بعيدا او لا او غير معذور باب مسح الخف قوله بكسر اوله اى بكسر البطانة وظهارة
الظهاره باب الغسل قوله للرجل انما قيد به لقول المنهاج بعد والمراة كرجل قوله بالرفع اي
صفة لقوله نيه واما النصب فعلى انه مفعوله صفة لمصدر محذوف والتقدير نيه رفع
جنابه نيه مقرونه والعامل في نيه المقدرة النصب هو نية الملفوظ في كلام المنهاج
حتى الاظفار اى لان المراد بالبشرة ما يشملها بخلاف نقض الوضوء قوله وموضع المراة اى وما
يطهر من فرج المراة لانه من جملة البشرة قوله والصورة الثانية الاخره حاول به دفع الاعتراض
على المنهاج وهو انه ذكر صورتين الاولى منها اذا تقدم الحدث على الجنابة للمباينة ما اذا تقدمت الجنابة على الحدث
ثم حكم وكل من الصورتين بان الغسل يكفي اى وان لم ينو معه الوضوء قال على المدونة فلو نوى بالغسل
وكل من الصورتين طرق وليس كذلك بل الخلاف والصورة الاولى اوجه احدهما انه يكفي الغسل بنيته

وهل يشترط بينهما الوضوء معه وجهان اصحهما لا وهل يشترط في الغسل ترتيب
اعضاء الوضوء وجهان اصحهما لا ومقابل الاصح اولا يجب لا بد من وضوء وغسل يتقدم
يتقدم ما بينهما والا فصل يعدم الوضوء اما الصورة الثانية فيتيمم اطرد الخلاف
طرد الخلاف المتقدم والطريق الثاني يكفي الغسل قطعا الباقي جمع البدن بالاكبر
فلم يؤثر فيه الاصغر والطريق الثالث ولم يذكرها الشارح لا يندرج قطعا كالاندراج
العمرة الداخلة في الحج فيه بخلاف العكس فكان ينبغي ان يقول ولو احدث ثم اجنب كفى
الغسل على الاصح وكذا في عكسه على المذهب واجاب الشارح بان قول المنهاج على
المذهب بعد ذكر الصورتين ينبغي ان يحمل على ما اذا اراد كونه في مجموع الصورتين
لا في جميعها فانه يكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعضها لا فراد بخلاف كونه في الجميع
فالطريق الثالثة في مجموع الصورتين لا في جميعها حتى الصورة الثانية وهي ما
اذا اجنب ثم احدث لا من حيث الاولى وهي ما احدث ثم اجنب والا في كل من الصورتين
كما قدره فقد قوله ولو وجد الحدثان اشارة الى ان هذه لم تشملها عبارة المنهاج
وقولها في الشرح باب النجاسة قوله ويوخذ من ذكر اي من تعليل طهارة لبن الادمي
بانه لا يليق بكرامته ان يكون منتنا او نجسا اي لان اللبن الذي هو منشأ الادمي هو
لبن الانثى الكبيرة لا الصغيرة وقوله كما صرح به اي بنجاسة لبنهما بعض الاصحاب
اما لبن الصغيرة فنقل عن ابن يونس وصاحب البيان في الرضاع ان لبن الغلام لم يشتمل
تسع سنين نجس واما لبن الذكر فنقل عن الصباغ انه قال لبن الرجل نجس انثى وخالف
ذلك ما نقله عن شرح الكفاية للصيمري ان لبن الادميين والادميات لم يختلف
المذهب في طهارتها وجواز بيعها باب التيمم اي وضع وقوله اي ذهنه مقصود
الشارح ان التوهم هنا ليس ماخوذا من الوهم الذي هو احد طرفي المرجح المقابل للشك والظن

يل

يل اعم من ذلك قوله والمستوي يعني انه اذا كان في وهده او جبل يفوض ذلك المكان مستويا
لا وهدة فيه ولا جبل وينظر ما يستوي الناس بصره لو كان مستويا وعبارة السبكي تقتضي
تعلق قوله قدر نظره بحالتي الاستواء وعدمه قوله ويجاب بان هذا الذي نقله القاضي
حسين من ان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء محله فيما لا يرجو الماء بعد صلاته
بالتيمم بقرينة سياق الكلام واعلم انه في المهمات رد كلام الامام بان الغرض من الصلاة المعادة
هذا الاول على الصحيح ولم يحصل لها فضيلة الطهارة بالماء وهذا اعني ادراك الفرض بالماء مدرك
القائل باستحباب التاخير فكيف يكون هذا الفعل معها كالعدم مع فوات هذا المعنى
قوله او استحشاف اي يبس العضو وصيرورته كالخشب التمة قوله واستشكله ابن عبد
السلام اذا استشكل الحكم في المسئلتين الشيخ عز الدين عبد السلام بان المتيمم في هذه الحالة
قد يكون عدما او امة فينتقض فيهما تقصانا واحشا فكيف لم يسووا التيمم لاجل هذا النقصان
الكبير وباحوه فيما اذا امتنع المالك من البيع الا بزيادة كبيرة ماله والمهمات وهو ظاهر
الجواب عنه اللهم الا ان يلتزموا الجواز ثم ذلك يلزمه استثناؤه ولم يستثنه احد
بل المعنى وهذه الحالة من اليسر مشكل مطلقا سواء كان او عبدا فان الفلس مثلا اسهل على النفوس
بلا شك من اثار الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الاعضاء الباطنة ولا سيما المراة الشابة
التي يقصد الاستمتاع بها انتهى قوله عما فيه من الخلاف الاخر اي فيجب التيمم طهارة كذا اغسل الصحيح
على المذهب والطريق الثاني وجوب غسل القولان السابقان والمسايل السابقة في قسم عدم السائر
منها انه لا ترتيب بينهما للجنب ووجوبه على المحدث الوجهان والاصح اشتراط التيمم وقد غسل
العليل الى اخر ما مر من المسايل في قسم عدم السائر قوله والتيمم هنا قوله اعاد في قسم السائر بخلاف قسم
عدم السائر فانه لا خلاف في وجوب التيمم فيه على ما يعدم عبارة الدقايق خلافا لما في المحرر من حكاية الخلاف

فيه كما مر وهذا وارد على المنهاج لان قوله كما سبق قد يفهم الجزم بوجوب التيمم وقسم السائر كقسم عدم السائر وليس كذلك ففيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه اطلاقا انتهى قوله والرافعي في الشرح الى آخره يعني ان كلام الرافعي في الشرح يقتضي اثبات القولين في التيمم مع عدم السائر وهو مخالف لما ذكره النووي في الدقائق من نفي الخلاف كما تقدم قوله لحيث كان اي حيث كان يجد عليله عضو يحب غسله فان لم تكن ظاهرة انه لا يغسل بعده قوله ومن فقدان التراب ان يكون له غبار اي فلا يصح التيمم الا باشتراط ذكر وان صرح به في التنبيه فقال له غبار يعلق بالوجه واليدين ايضاح لوجوده فلا يستغني عنه قال في النكت ولم يعتبره المنهاج والمراد بكونه له غبار لكنه دكر ذكر الرمل وسيأتي ان يكون الضمير في قوله فيه عبار عائد لكل من التراب والرمل اي المذكور انتهى واستغنى الشارح عن كل ذلك لما ورده من ان المنهاج انما اسقط ذكر الغبار لان من شأن التراب ان يكون له غبار قوله وهو خد من حصر المستعمل الى آخره هذا المأخوذ يعلم من شرح المهذب لان قسم المتناثر في شرح المهذب قسمين احدهما ما اصاب العضو ثم تناثر عنه وصح انه مستعمل والثاني ما لم يمس العضو البتة بل الاول هو الصحيح بالعضو قال والمنهوك انه ليس مستعملا كالباقي بالارض وكالذي في الدواة فيه وجهان قال والاصح له انتهى فعلى هذا التراب اليسير الذي يتيمم منه واحدا وجماعة مرات كثيرة ليس بمستعمل لانفصال الباقي بالصحيح بالعضو لم يصر مستعملا بذلك وان لم يلاقه اصلا فهو كالباقي في الارض قوله وهو اصل النقل خبر مقدم والمبتدأ قوله بعد ذكر القصد والتقدير والقصد وهو اصل النقل قوله الواجب قيد النية به يجر الواجب نعتا للنقل وهو من العنت السببي وقوله مرفوع به كما سيأتي اي وجوب قرن النية بالنقل في كلام المنهاج حسبما نقول ونحن نقرنها بالنقل وكلامه هنا ماخوذ من الرافعي كما سيذكره حاله ذكر ان القصد يصح في النقل فانه

اذا

اذا انتفله مع النية حصل القصد ولهذا لم يذكره الحاوي الصغير القصد بالكلية وقال السبكي معترضا على المنهاج لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد فاعتذر الشارح عن ذكره القصد صريحا او لانهم راعوا موافقة لفظ القرآن الكريم حيث قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ان فاقصدوا ترابا طاهرا وكذا جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل وعوض ما ذكره من الايراد والاعتذار الى كلام الشرح الصغير والذي ذكره في الكبير ايضا لكن عبارة الصغير اصرح لو ذكر من عبارة الكبير وقد نظر في النكت فيما ذكر من الاكتفاء بالنقل عن القصد لان النقل يستلزمه فقال بعد نقل كلام السبكي المتقدم وفيه نظر لامكان ان القصد عن النقل فيما اذا وقف في معدن ريح بقربه تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى ورددته فانه في هذه الصورة قصد ولم ينتقل ولما صحح الرافعي في هذه الصورة عدم الصحة علله بعدم القصد والاولى ان يعلل بعدم النقل انتهى قيل وفيه النظر نظر فانه مراد بالمام العكس فتامل قوله الوجه بعد مسح الوجه مسح المتيمم بتراب جاز بقي ما لو كرر صورة المسئلة الاولى وهو انه يزول ما مسح به وجهه عند التيمم ثم يطوا عليه تراب اخر فينقله الى اليد والاكان المنقول مستعملا الاجرى على الصحيح قوله على الاولى والاولى اي اذا اقتصرنا على الوجه الاول اي الاصح والمسئلة الاولى وهو نقل التراب من الوجه الى اليد وهو انه يكفي ما ينقله من احدى اليدين الى الاخرى لخرقة مثلا اي مسح التراب بالخرقة من اليد المنقول منها وجعلها واليد المنقول اليها عفنه الوجهان المذكوران في الكفاية بلا ترجيح وصحح القمولي انه يكفي لانفصال التراب من اليد المنقول منها الى اليد المنقول اليها واما اذا اقتصرنا على الوجه الثاني والاولى وهو المقابل للاصح انه لا يكفي نقله من الوجه الى اليد فينبغي ان يقول لا يكفي نقله من اليد الى اليد من باب اولى لانهما كعضو واحد بخلاف الوجه واليد قوله والكلام هنا اي في قوله ونية استباحة الصلاة الى آخره قوله في الجملة اي

من عزو تفصيل وتعيين للمروي الحاصل بكل البينة فان ذلك سائغ وقوله للمنهاج وان روى
مبهما وتفيلا ايجاها الخ وقوله وهذه الاقوال حصلت الاخرة توجيه لتعبير المنهاج
بالمذهب وبيان لان قوله ونسامحه ان الخلاف والنقل المتقدم هو لان هم والمصحح
المتاخر طريقان كما ذكره معوله على المذهب باعتبار المجموع من النقل المتقدم والمتاخر
من حيث المتاخر كما مر وقد حرر العبارة في الروضة فقال الثاني ان نوى الفريضة
ولا يحظر له النافلة فتباح الفريضة وكذا النافلة قبلها على الاظهر وبعدها على
المذهب قوله اي فعل النفل فتشريد لذكر الفعل الذي هو معوله ينقل ليصح عطف
الفرض المنصب على الفعل المقدر قوله ناهيا الى اخره اي الذي عبر به المنهاج
وحكاه الخلاف حيث قال على المشهور وافق لبعيرة في شرح المهذب لكنه
مخالف لاصطلاحه السابق في انه انما يعبر بالمشهور في الخلاف الذي هو من
من قبيل الاقوال لا من قبيل الاوجه كما هنا باتفاق الكتب حتى شرح المهذب
فانه وان عبر بالمشهور لكنه صرح بحكاية الثاني وجها قوله وفي الفتاوى
على الحديد المراد بالفتاوى فتاوى البوزي فان منها تفريعا على القول الجديد
انه لو قدر على التراب في موضع لا يسقط الفرض كالحضر فانه لا يعيد وحكاه
في شرح المهذب عن الاصحاب قوله اي في مواد الرافعي حاول بذلك الجمع بين كلامي
المنهاج هنا وفي شروط الصلاة فانه رجح في شروط الصلاة العفو عن الكثير
من دم جرحه ولا معنى لزيادة لفظ كثير على ما رجحه هناك فاجاب الشارح بانه
انما زاد هنا لفظة كثير بالنظر الى ما رجحه الرافعي من التفصيل بين الكثير والقليل
والقليل فيه في قوله للمعفو عن القليل في محله اي للمعفو عن دم جرح الانسان

القليل

القليل الكائن في محل الجرح الذي لم ينتقل عنه الى محل اخر عند الرافعي قوله وما سيأتي
له اي ما سيأتي للرافعي من تشبيه دم جرح الانسان القليل بدم الاجنبي فلا يعفى
وان كان من الانسان لا من الاجنبي محمول على الدم القليل المنتقل عن محله
والقرينة الدالة على ذلك هو كونه شبهه بدم الاجنبي لان دم الاجنبي الحاصل
على جسد شخص اخر منتقل عن محله قوله واستغنى الاخرة يريد ان الخلاف في المسئلة
طرق فكان ينبغي ان يقول على المذهب لكنه استغنى عن ذلك بذكر المشهور لان التعبير
به في اصطلاحه يدل على ان مقابله ضعيف فيغني ذلك والدلالة على معرفة ما عليه
الفتوى وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افاده كون الخلاف
طريقين فالاعتذار بما ذكر ضعيف باب الحيض قوله اي فقد ذلك متصلا
كما يوخذ من مسئلة تالي احزاب يعني ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدر بيوم وليلة
على الاتصال وليس المراد انه لابد في زمان الاقل من يوم وليلة سواء وجد الدم من غير
تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال بل المراد انه اذا اراث دما ينقضي كل منهما عن يوم
وليلة لا انه اذا جمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك وحصول اقل
الحيض والمسئلة التي اشار اليها هو قول المنهاج والنفاس اقل الحيض حيض اي على القول
السحب وقد جعل الشارح قوله اقل صفة لمحذوف والتقدير بين دما اقل الحيض ان تكون
تلك الدماء لو جمعت يوما وليلة فالمراد ان لا ينقص مجموع تلك الدماء عن يوم وليلة لا ان لا ينقص
جميعها اي لو جمعت كانت قدر يوم وليلة متصلة الدم واذا كانت كذلك كانت مثل قدر
يوم وليلة حال كون اليوم والليلة دما متصلة قوله وان لم يتصل اخذا من المسئلة الاتية
ال في المسئلة للعهد الذكري فان مواده المسئلة التي ذكرها والمنهاج معوله والنقاء بين
اقل الحيض حيض فان ذلك يفيد انه لا يشترط في اكثر الحيض زمنا ان يكون خمسة عشر يوما

متصلة لحكمه على النقاء المتخلل بين دمين بانه حيض فلو تخلل خمسة عشر يوما
ترك النقاء والدم ومجموع الدماء التي تخلل النقاء بينها ثوم وليلة جعلنا الخمسة عشر كلها حيضا
قوله كما سياتي في اواخر الباب اي كما سياتي ذكره للشارح في شرح قول المنهاج والاطهر ان دم الحامل
حيض فانه قال هناك وسواء على الاول تخلل سن انقطاع الدم والولادة خمسة عشر
يوما ام اقل وقيل وتخلل الاقل ليس بحيض قوله اي مباشرة تستمر بوطئ وغيره ماخوذ من
شرح المهذب والتحقيق ومقتضاه اباحة التطيب بشمومة ونحوه بالاستمتاع
تبعا للواقع في محل المباشرة المذكورة قوله وسياتي في باب الطلاق الى اخره ذكره اعتذارا
عن المنهاج فانه لم يذكر الطلاق في محرمات الحيض ونحوه لقوله المزيد على المحرر
والطلاق فانه لم يتقدم في المنهاج ذكر تحريمه حتى يستثنيه قوله فاكثر ساذكر المراد
المنهاج بقوله قوله ولم يعبر اكثره لان الاقل لا يعبر الاكثر قوله وبقي من الاقراء
الاخوه يريد ان تحول النووي والمراد بنساء عشير كما مر الاولين ليس معناه
انه لابد ان تكون المراة المعتبر حيضها قريبة من رحم الاب والام معا بل مراده ان العبرة
العبرة بحيض امراة قريبة سواء كانت من رحم الاب فقط او الام
فقط وقرينة هذا المراد انه جعل مقابل هذا الوجه وجها يحصل الاعتبار بنساء
العصبات فلا يعتبر حيض الخالة ونحوها من اقارب الام بل حيض العمة ونحوها
من اقارب الاب كتاب الصلاة قوله اي وقت وجوبها لان لام الاجزاء للمصدر
على الظرف لاكتساب اول باضافته الى الوقت الظرفية قوله وعبارة الوجيز الى اخره
يعني ان هذه العبارة تدل على المقصود من غير احتياج الى تقدير قوله اي وقت مصير
لما ذكرناه قوله الحائل شاخصا اي منصوب على الارض واما الشاخص الخارج من
حائط مثلا فليس كذلك ولا هو مراده قوله من الخلاف المبني الى اخره اعلم انا اذا

مرعنا

فرعنا على الجديد فشرع في المغرب والوقت المضيق بحيث لو اشتغل بها الى
انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء
وقلنا انه يجوز تاخير الصلاة الى ان يخرج وقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم يجوز
ذلك في سائر الصلوات غير المغرب وجهان اصحهما يجوز مدها الى غيبوبة الشفق
والثاني منعه لتغيرها هذه عبارة الروضة وقال بعد ذلك ولو اراد تاخير
الصلاة الى حد يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا كلها قضاء او البعض لم يجز قطعا
وان قلنا الجميع اداء لم يجز على المذهب ولو شرع فيها وبقي من الوقت
ما يسع جميعها مدها بطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره
على الاصح وسبقه الى ذلك في الشرح الكبير ومنه اخذ فقال وعلى هذا
القول يعني الجديد لو شرع في المغرب والوقت المضيق فعلى يجوز
ان يستديم صلاته الى ان ينقضي هذا الوقت ان قلنا ان الصلاة التي
يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده اداء فانه يجوز تاخيرها الى
ان يخرج عن الوقت بعضها وله ذلك لا محالة وان قلنا لا يجوز ذلك
في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان احدهما المنع واصحهما انه يجوز
مدها الى مغيب الشفق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة
الاعراف في المغرب انتهى كلامه قال في المهمات وحاصله انه اذا امر
غير المغرب من الصلوات حتى خرج الوقت فينبني على ان الصلاة اذا وقع
بعضها في الوقت وبعضها بعده هل هو اداء او قضاء فان قلنا انها قضاء
او بعضها فلا يجوز وان قلنا انها اداء فينبني على انه هل يجوز التاخير الى ذلك
الوقت ام لا فان جوزنا التاخير جوزنا المد والا فلا والصحيح عند الرافعي

اذا الماخير الى اخراج بعضها لا يجوز وان قلنا انها اداء فيكون الصحيح المنع من مد
الصلوات الى خروج الوقت الا المغرب فانه يجوز مدها الى مغيب الشفق اذا
علمت حاصل ما ذكره هنا فقد ذكر بعد هذا في الباب ايضا انه اذا شرع في
الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمدها بطول القراءة حتى خرج الوقت فانه
لا يأثم وال وفي الروضة وجهان اصحهما انه لا يكره ايضا والذي قاله هنا مع ذلك
متباينان تباينا فاحشا فانه قطع ثم بالجواز مد المغرب وحاصل المذكور
هنا منعه وقطع في المغرب بمنع مدها الى ما بعد مغيب الشفق وتردد
فيما قبل مغيبه مع ان مد المغرب الى ما بعد مغيب الشفق هو نظير مد سائر
الصلوات فكيف يقطع بمنعه ويتردد فيما قبله بل قد ذكر هنا
ان المغرب اولى بالمد من سائر الصلوات فان جوز مدها مع المنع في غيرها
وقد وقع الموضعان كذلك في الروضة وشرح المهذب والتحقيق وذكر في التنبيه
الصغير الموضع الاول وهو المذكور هنا في المغرب ولم يذكر الثاني وكذلك المختصرات
انتهى وقال بعد ما نقل كلامهما الرافعي في تاخير الصلاة الى ان يخرج الوقت
وهو قوله وهل يجوز تاخير الصلاة الى ان يخرج بعضها عن الوقت ان قلنا انها
او بعضها قضاء فلا وان قلنا انها مؤداة فقد حكى امام الحرمين عن ابيه تردد
الجواب في ذلك وقال ابي انه لا يجوز وهذا الذي اورده في المهذب من غير تردد
وبناء على خلاف انتهى كلامه وهذه المسئلة لم يعتن الرافعي لنظرها فيها وانه لم ينقلها
الا عن الامام والغزالي وهذه المسئلة مشهورة والمذهب قديما والجواز فيها
اشهر فقد رايت في التتمة لابن سريج انه يجوز وبالغ في ترجيحها لبعض تلامذة
القفال فنقلا عن شيخه ذلك من غير مخالفة له ونقله الماوردي عن ابن سريج وابن
خيران ونقله في شرح المهذب عن البندنيجي ونقلها ابو الفرج عن الماوردي

والعراقيين

والعراقيين ورايت في ابن الصلاح الا على الطبري انه ظاهر نص الشافعي قال
وهو الاشبه وصححه النافي في شرح الصغير والنووي في اصل الروضة المنع
استنادا الى قول الكبير من النقل عن هذين انتهى وذكر في الكلام على قول الرافعي
ولو شرع فيها وبقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت
لم يأثم ولا يكره لما ايضا في اطلاق الوجهين ان فيه امورا منها ان ما ذكره في المغرب
يخالفه كما مر ومنها ان الرافعي وغيره اطلقوا هذه المسئلة ولم يقيدوها باذا فعل
ركعة في الوقت والمتجه اشتراط الركعة ومنها انا وان قلنا ان التطويل الى خروج
الوقت لا يكره فهو خلاف الاولى كذا في شرح المهذب وغيره ومنها ان بعض
الاصحاب قد ذهب الى تحريم ذلك وقال العبد للغوراني في حكاية الخلاف في المد في استحبابه
لا في جوازه ولا في كراهته وفي الاحياء الجزم بان المد الى ما بعد اول الوقت وهو وقت
الفضيلة خلاف الافضل انتهى ولا يخفى عليك بعد معرفة ما ذكرنا ما في كلام الشارح
ومن النكت ان المد الى ان يغيب الشفق شيء اختصت به المغرب فلها وقت ابتدا
ووقت استدامة فلذا المد ولو حكمنا بخروج الوقت ولا يخرج على الخلاف في
الاتيان ببعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه ولو مد الى ما بعد مغيب
الشفق خرج على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت فيجوز على الاصح بلا كراهة انتهى
قوله ولم يذكر ذلك المصنف الاشارة بذلك الى ما ذكره المحرر وغيره من وضعين
راويين على ما في المنهاج الاول عند طلوع الشمس حتى يرتفع كرمح والثاني عند الاصفرار
حتى يغرب فصارت مواضع الكراهة خمسة كما في التنبيه والحاوي وعليه مشى الاكثرون
ومنهم الرافعي في المحرر كما عرفت وهي بعد الصبح وبعد العصر الى بعد فعلها وعند الطلوع

الى الارتفاع والاصفرار الى الغروب والاستواء قال في شرح المهذب انه عدها خمسة
اجود الاذان عند طلوع الفجر ثم بعد صلاة الصبح حين طلعت الشمس والعصر حين غربت يكره له التنفل وهذا
لا يفهم من عدها بلا تاء انتهى وقد اغفل الشارح عن المنفاح وعدها بلا تاء رعاية
الاختصار الى آخر ما ذكره وهو واضح قوله بالجر على البدل على مذهب البصريين من ادلة الكلام
المستثنى منه اذ الامكان تارة غير موجب كقوله ولا قضاء على الكافر والارجح اتباع المستثنى
للمستثنى منه بدل بعض كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم ومجرور النصب للمازني
سيبويه عن يونس وعيسى جميعا ان بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت
باحد الا زيدا وما اتاني احد الا زيدا وقد قرئ به في السبع هو ان عامر ما فعلوه
الا قليلا منهم وقد الا تتركون ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك بالنصب فاعرفه
ذكر والشارح انما اراد بيان الراجح من الضبط لانه يمنع النصب وهذا ابه
في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وان كان غيره جائزا قوله ذكرا كان او انثى يعني ان مراد
المنفاح بالصبي الجنس قوله على شخص توجيه لتذكير ضمير مع ان المضاف اليه مؤنث
وكان القياس ان يقول ذات حيض واجاب بانه صفة لشخص وهو مذكر وبالذكر
والانثى قوله وان لم يأت في بعد ذكر العود الى الجديد والقديم ويندب الاذان للمنفرد
يوذن وكان افصح في الروضة بترجيحها فقال اما المنفرد في صحراء او بلد موذن
على المذهب والمنصوص في الجديد وفي لا يوذن في العدم اهـ قوله والنفي عندنا
اعتذار عن المنفاح على العادة قوله اذا سمعت ما قلته لك يعني قوله الى اراك تحب الغنم الى
آخره قوله بحطاب اي من اهل صلى الله عليه وسلم كما فهمه الماوردي الى آخره حاصله
انهم اوردوه هكذا والا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري انك

تحب

تحب الغنم والبادية فاذا حضرت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوت
مدر ولا حجر ولا شجر الا شهد لك يوم القيمة وقد سمعته كذا لكذا في فتح فيه من
ذكره الشارح وكذا القاضي الحسين وابن داود شارح المختصر وهو مخالف لما في صحيح البخاري
والموطا وغيرهما من كتب الحديث فقيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية الحديث وكذا رواه الشافعي عن مالك
وتعقبه النووي واجاب ان الراوي عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه بعيد بالسمع
لعلهم فهموا ان قول ابي سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ
يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ والخفي ما في هذا الجواب من الكلفة
قوله اي حيث تفعل جماعة لجامع القدر السابق اي فيدخل قول القديم انه يؤذن
للفائتة بالقاسة المفعولة وجماعة حتى يجتمع هذا القديم مع القديم السابق انه لا يندب
الا الاذان للمنفرد للاعادة فانه اذا لم يؤذن الى آخر ما ذكره الشارح قوله وعلى ما تقدم
عنه اي عن الرافعي حيث نقل عنه قوله والجمهور الى آخره قوله لحرمة العدم هذا على اطلاقه
اي بقول يؤذن للفائتة والعدم سواء فعلت في جماعة او منفردا لانه ليس ثم قديم
يقول بان الاذان لا يندب للمنفرد في المودة على طريق الجمهور قوله وذكر ايضا اي
صلوات يوم الخندق على الاول متعلق بزيادة قوله لما تقدم اي من خوف الفتنة قوله
بناء على ندب الاذان للمنفرد اما بناء على عدم ندبه للمنفرد فلا يندب للمنفرد جزما
قوله وقوله الذي يدل لانت اي تدل من قوله مقاما ولا يجوز ان يكون نعتا له لانه لا يجوز
ابدا المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة
فصل استقبال القبلة قوله اي الكعبة بيانة لمراد المنفاح بالقبلة واما جعل ذكر مراده

لانها القبله المامور بها ولهذا عبر الحاوي بالكعبة **باب** صفه الصلاة **قوله** وما يجوزه
اى الاعتدال من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين **قوله** وجعلها اى الطمانينة هنا اى
في المنهاج حيث عد الاركان ثلاثه عشر جعل الطمانينه في المحال الاربعة اركانا اربعة نظرا
الى استقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وتغايرها باختلاف محالها ومن عدها
اربعه عشر نظر الى كون الطمانينة جنسا واحدا **قوله** وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى
لاتفاق الكل على انها اجزاء للصلاة لا تتحقق الا بها **قوله** اذا اراد ان يصلي لابد من هذا
التقدير لقول المنهاج صلى اى اراد ان يصلي كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
اى اردت قراءته **قوله** فان قصد فعل الصلاة الخ من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا والا لتضمن
قصد الفرضية فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن
بعد ذلك قوله والاصح وجوب نيه الفرضيه ولو قال وجب قصد فعل الصلاة
لكان اظهر **قوله** لانها اي النيه لا تنوي للزوم التسلسل وذلك ولان ما كان
من الاعمال حصول صورته كافيا في حصول مصلحته لم يفتقر الى نيه والنيه كذلك
لان المقصود منها شيآن تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات
وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شيء اخر **قوله** ولذكرا لكونها لا سهو لم يوجبها
الغزالي من الاركان وجعلها بالشروط اشبه **قوله** بالرفع اى ليكون تقييده عطفا على
قصدا وحد قصد فعله ووحد تقييده رفعا لتوهم كونه بالجر على ان المعنى وحد قصد
فعله وحد تقييده لان الواجب هو التعيين لا قصده **قوله** الصادق بالجزمية
لما تقدم انه اذا نوى صلاة الظهر صدق بالمعاده والاصليه لان كلا منها صلاة الظهر

فاذا

قوله فاذا نوى المفروضه امتازت عن المعادة لانها ليست مفروضة انما المفروضة الاولى
كما سيأتي لعدم المعنى المعلل به في الفرضيه هو تمييز الاصليه من المعادة **قوله** ومحل الخلاف
معطوف على مجيئه **قوله** اى لا تكفي بغيره لقوله بصدد المقدور فان القدرة على اكبر الله فاقد بعض
اى لا تكفي **قوله** ولهاته اللهاة اللحمة المطبقة في اقصى الفم والجمع اللهاء واللهوات واللهيات ايضا
حاد في الصحاح وهو بفتح اللام **قوله** يعني بحسب قولها باوله الخ رده بان كلام المنهاج ليس
على حقيقته اذ حقيقة المقارنة انطباق كل طرف على طرف وهو هنا بعيد لان النيه
عرض لا تنقسم فلا اول لها ولا اخر فالاصح انه يوجد النيه مع اول التكبير وتستمر الى اخره
ثم قبل الاستمرار استحضارها وقيل يوالي امثالها **قوله** هذا المصلي قاعدا تبيين لفاعل
ينحني وانه معطوف على قعد لا على جلس الذي قدر فاعله المخفض **قوله** وهذا اقل ركوع
القاعد والكامل على وزان ركوع القائم فان اقل ركوع القائم بحصله محاذاة جبهته ما قدام
ركبتيه والكامل بحصله بمحاذاة موضع سجوده **قوله** نحو وجهت وجهي الذ دعاء الاستفتاح لا يخصو
فناسبه قول يرد عليه المتعدد وما تمم صوم رضوانا بالطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك وقال جماعة منهم ابو اسحق المروزي والعافي ابو حامد
السنة ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول وجهت وجهي
اى دكوت ذلك والروضة بعد قوله يسن للمصلي اذا اكبر ان يقول دعاء الاستفتاح وهو وجهت
وجهي الخ **قوله** فان جبان اي هو الذي رواه **قوله** للاتمام في الشفعين اي شفعي ذات ركوعين الاولى

والثانية وشق عدم قراتها في الثالثة والرابعة ومراده بالاتباع اتباع السنة الواردة
في ذلك ويستعمل هذه العبارة كثيرا للاختصار والاتباع والشق الاول احسن اي فقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر والركعتين الاولتين
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية
احيانا وكان يطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وهذا الحديث اخرجه ابو داود
بهذا واصله في الصحيحين اتم وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخاري كان
يقرا في الظهر في الاولتين بام الكتاب وسورتين وسمعنا الاية ويطول في الاولى ما لا يطول في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ومقابلا الاظهر اي لكونه يقرا السورة في الثالثة
والرابعة ايضا دليله الاتباع الوارد في حديث مسلم من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي
الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة
قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم في صحيحه بهذا ولفظ له
قدر قراءة الم تنزيل السجدة بدل قدر ثلاثين اية والمعنى واحد قوله ثم في رجحانهم الاول
اي العول الاظهر بعدم الدليل الثاني في القراءة السورة والاخوتين على دليل معارضه الاظهر المثبت
للقراءة فيها وذلك عكس ما رجح قوي الاصول من انه اذا تعارض الدليل المثبت والنافي قدم
المثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاقتضاء دليل النافي الاصل
وقيل هما سواء التساوي مرجحهما لمعارضة زيادة العلم في المثبت لاقتضاء النافي الاصل وبه
قال القاضي عبد الجبار والرابع ترجيح المثبت الاول الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما على
المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع هذا قولا بعكس هذا اي يرجح المثبت
لهما على النافي لهما قوله لما قام عندهم اي عند المرجحين للاظهر مما اقتضى ترجيح النافي على المثبت قوله من

صلاة

صلاة نفسه اي لم يدرك بالثة نفسه وبالبعض مع الامام ما ان ادرك مع الامام
بالثة الامام ورابعته قوله وهو مفرع اي هذا القول المنصوص مفرع على القولين
يعني يقرا المسبوق السورة في بالثته ورابعته سواء قلنا انه يستحب قراءة السورة
في الثالثة والرابعة او قلنا بالاظهر انها لا تستحب الا في الاولى والثانية فقط قوله وقيل
على الثاني فقط اي يقرا المسبوق في ثالثته ورابعته ان قلنا بمقابل الاظهر
ولا يقرا هما منها ان قلنا بالاظهر قوله لاطلاق الخبر وان ورد في الفجر روى عبادة
ابن صامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا صلى الله عليه
وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله
قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي
والدارقطني والحاكم وابن حبان فالنفي الوارد فيه عام مقيد بصلاة الفجر وان ورد فيها
قوله واول المفصل الحجرات لما صححه والدقائق كذا صححه ايضا ولغات التنبيه وسمي مفصلا
لكثرة الفصول فيه بين سوره وقلة المنسوخ فيه وقوله خلافا لمن الى العشرة
اقوال ذكرها في المهمات قوله قال بعضهم هو ابن معين في التنقيب ويوافق ما قاله ما مثل
به في المهمات فقال وطوال المفصل كالحجرات وانتربت والرحمن وواسطه كالشمس وضحاها
والليل اذا يغشى وقصاره معروف مما قبلها قاله ابن احد ونقل عن البندنيجي انها من واسطه
كما يوخذ من الشرح الصغير الى اخره اي انه صرح بذلك كما في التحرير وافتضاه كلام الرافعي في
الشرح الكبير وسبقه اليه البغوي والمتولي والذي في اصل الروضة موافق لما في المحرر ان القصيرة
افضل من قدرها من طويله قال في التحرير ويمكن ان يقابل الاطول افضل من حيث الطول والسورة
افضل من حيث انها سورة كاملة ولكل منها ترجيح من وجه قوله ومعلوم انه انما دفع ما يرد

على اطلاق المنهاج اذ البلوغ المذكور يشمل ما كان بالاخضاء العرف وهو المراد وما كان بالاخبار او بالاخضاء والاخبار معا فاجاب بان كون الركوع هو الاخضاء معلوم وان لم يقيد به كما قيده به غيره قوله اذا اراد وضعها اى اليدين عليهما اى الركبتين يدفع به توهم وجوب الوضع المذكور فان الواجب البلوغ بحيث لو اراد الوضع لوصل الى الركبتين الا انه يجب ذلك الوضع فلو ركع واوصل يديه بحيث لو اراد وضعها على ركبتيه لبلغها اجزاه قوله وهو معتدل الخلقة اى معتدل خلقة اليدين والركبتين في الطول فقد تكون يداه خارجتين عن الاعتدال في الطول بحيث يبلغ بهما ركبتيه بدون الاخضاء المعتبر في الركوع لو كان معتدلا فلا تكفيه تلك وقد تكون ركبتاه خارجتين عن الاعتدال في الطول كذلك وبعكسه في القصر مثل ذلك قوله ولو كان ذا لتكفي الاخرة هو ما احترز عنه بقوله ومعلوم انه الخ قوله والراحة ما عدا الاصابع من الكف رد من يعتبر الراحة بسطر الكف وحاصل كلامه ان الكف يشمل بطن الاصابع ايضا فالراحة بعض الكف قوله كما سياتي في السجود اى مالي في كلام الشارح الذي نقله عن شيخ المذهب وهو قوله والاختيار ساطن الكف سوى الاصابع والراحة

ويقدم ركوع القاعد جوابا عما في المنهاج حيث اطلق هنا فورد عليه ان ما ذكره هو في ركوع القائم فاجاب بان ركوع القاعد قد قدم المنهاج ذكره قوله بحيث ان استقر اعضاؤه فيقيد بهذه الجبهة الجبهية التي ذكرها في المنهاج ليبين ان محل انفصال الرفع عن الهوي يكون بحيث لو حصل معه الاستقرار المذكور لم يكف اخذا من كلام النووي حيث جمع بين الامرين فقال في صلاة الروضة ومحل الطمانينة في الركوع وافلها ان يصير بحيث لو استقر اعضاؤه في حد الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه فيه قوله عند بلوغ حد الركوع هو كقول الروضة ملوقرا وصلاته سجدة هوى لسجدة التلاوة ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين قوله للاتباع

رواه مسلم يعني من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصبه ولكن بين ذلك فليس مراد الشارح ان لفظة الصحيح في مسلم قوله اى في المبادئ الاربع وهي التكبير ورفع اليدين والتسبيح والتثليث قوله كما قيس الرفع فيه اى في قنوت الصبح يعني ان القياس الذي استند اليه الوجه الضعيف معارض بقياس اخر قوله وسكت عن ذلك اى الروضة للعلم به اى فليس مخالفا للرافعي والمعتمد وعبارته وهل يسن رفع اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما اذا قرع فيه اوجه مسح الرفع دون المسح والثاني يستحبان والثالث لا يستحبان قوله بان لا يكون عليها اى الجبهة كلها قوله كعصابة لا كشعر ينبت على الجبهة فانه يكفي السجود عليه مطلقا قوله كطرف عمامة اى كعود ونحوه بيده فان له السجود عليه كما يؤخذ من كلام المهذب قوله يكفي على الوجوب وضع جزء منها لشمول ما يرد على قول المنهاج قلت الاظهر وجوبه فان الصدر راجع الى وضع يديه وركبتيه وقدميه وظاهره وجوب وضع الكل قوله ولو هوى لسجود لشيء يمكن ان محل قول المنهاج فلو سقط لوجهه لوجب العود الى الاعتدال اذا كان قبل قصد الهوي قوله للاتباع والثلاثة اى تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين والمرفقين عن الجنبين قوله وفي الثالثة ايضا للاتباع ورفع مرفقيه عن جنبيه في الركوع قوله وفي الثالث فيه اى السجود قوله وتعاب الاولان فيه اى في الركوع كما اقتضاه السياق يعني انه يكره ضم المرء والخنثى ومر سن المعموم والمضموم اليه ولا محل للضم لكن لما ذكره وسياق ما ذكره والرجل علم من ذلك ما ذكره الشارح من المراد ضم بعضها الى بعض وان ذلك في الركوع والسجود قوله ما لم تعاقبه حسين وفتاويه عزاه اليه لانه ليس مذكورا في كلام الشيخين هنا فيجب اى في التشهد كما عبر به المنهاج بقوله فرض في التشهد الخ قوله اى معه اى ليس المراد

ما يدل عليه كلامه في من الظرفية حتى يكون التشهد ظرفا للصلاة بمعنى انه يأتي بها في خلال
الفاظه بل المراد بقولنا فرض في التشهد انها فرض معه فيقول قايل فلو قدمها
على التشهد فقد جاء معه فدفعه بانا اذا طلقنا لفظ بكذا مع كذا افدنا انه تلفظ
باللفظ المضاف اليه معه او لا مع بلفظ بالاخر بعده فالمراد من المعية البعدية
لكون اذا كان اللفظان من متكلم واحد لا من متكلمين متلاقيان لمكن المقارنة التي هي
ظاهر المعية في كلامها ولا يمكن ذلك في كلام المتكلم الواحد لان اجزاء الزمان مترتبة
سيالة لا يجامع بعضها بعضا وذلك يقتضي ترتب الاقوال والافعال الواقعة فيها
من شخص واحد قوله الاتيان بالفاء يريد ان معنى قول المنهاج والاظهر سنيتها في الاول
ان الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد الاول سنة وليس مراده
انها سنة لا فرض لانه معلوم من كون التشهد الاول سنة قوله المزيدة في الجواب
صفة للصلاة على الاول يعني انه صلى الله عليه وسلم انما سئل عن كيفية الصلاة
عليه لا على اله فاجاب بقوله قولوا اللهم صل على محمد وزاد على الجواب قوله وعلى ال
محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد فاقبل الزيادة واجب وما بعدها
مسنون والاظهر الحاقها بما بعدها لا بما قبلها قوله فالمراد اي مراد المنهاج بقوله وثبت
في صحيح مسلم انه ثبت فيه واي محمدا دون اشهد لانه ثبت فيه بلفظ رسول الله فان لفظة
عبده ورسوله قوله والمراد بقوله قبل الخاتمة يعني ان المنهاج اراد بحكايته بلاغة اجد
اولها انه حذف وسكانه الثاني لحذف لفظ الصالحين الثالث انه يقول وان محمدا رسوله
قوله كما يقدم بيانه اي سيذكره بين العاطف الاول ومعطوفه قبيل الحذف وتقديره
سلم لعاطف الثاني ومعطوفه قبيل الدال على الكلمتين وجه على انفراده ينضم الى الوجه المصحح به

في

في المتن فيلك بلا نية اوجه قوله مبطلا للمعنى اي المفهوم من الفاظ التشهد ولا يوقف عدم
الحسبان والبطلان على ما ذكر بعده على ان ما يبطل المعنى اصلا قوله وبما قاله الى اخره
يعني ان المنهاج ذكر اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بما قال والزيادة
الى حميد مجيد سنة فزد ذلك اشعارا بانه ذكرها لا كمالا لانه جعله في مقابل الاقل قوله
بما يتصل به اي مع ما يتصل به اي ان مراد المنهاج بالدعاء بعد التشهد الاول
بعده مع ما يتصل به لا مر التشهد الاول وما يتصل به مما تقدم اي من بنائه على
التخفيف قوله والروضة واصلها الخفي الفرق بين العبارتين فان عبارة
المنهاج تشمل المتساوي وعبارة الروضة تخرجه قوله لما سبق اي من التفصيل
والخلاف وعنوا الواجبين قوله في الاولى اي مسئلة الدعوة قوله واشعارا في
الثانية اي مسئلة الذكر قوله بالتنوين بيان لصورة المسئلة وهو ان يأتي به
منونا فلو قاله بغير تنوين لم يجز كما اقتضاه كلام الرافعي وذكرها القاضي
حسين في تعليقه وحكى فيها خلافا وعلل الاجزاء بان ترك التنوين لا يغير المعنى
فيكون صورة ثانية للاقل يعني انه كان الاصح جواز سلام عليكم كان هو الاقل
لا قوله السلام عليكم فاجاب بان للاقل صورتين احديهما اكمل من الاخرى قوله
هذا يريد اي قوله المتعدين يشمل من على اليمين والشمال ومن خلفه ايضا قوله ويلحق
بالامام الى اخره يعني ان المأموم ينوي السلام على من خلفه كما ينويه الامام قوله
بمعنى الفروض كما سيقدم اول الباب اي عند قوله وهي تشمل على فروض يسمى اركانا
قوله فيه تغليب اي لما هو جزء على ما ليس بجزء وانما هو صورة وهيئة قوله فتلغو
الاولى ويكمل الثانية بالثالثة لم افهم هذا الا ان مقتضى قولهم ان ما بعد المتروك لغو

ان تلغو الثانية فلا يحسب له منها سوى سجدة وتلغو الثالثة فلا يحسب له منها
سوى سجدة فيكمل له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
والثالثة وتلغو السجدة الثانية من الثالثة وحصلت له من الرابعة ركعة الا سجدة
قوله لانها اقرب الى الخشوع فائدة ان تستدرك على المنهاج فان السنة ان الجاهل
يصيره اشارة الى ذكره في شرح المهذب قوله فيكون اخر اليد تحته يريد بذلك ان
لفظ الحديث على صدره وعبارة الاصحاب تحت صدره فيجمع بينهما كما ذكره قوله
ويقاس عدد لكل عليه اى وهو المغرب والعشاء قوله ويقاس عليهما العشاء
اى لان المغرب لا رابعة لها قوله وصحح في الروضة الاول اى العائد باستحباب
تطويل الثالثة على الرابعة فجاعلها على تطويل الاولى على الثانية قوله ويقدم
القياس فيه اى وهذا الوجه المصحح في الروضة على النص المعارض له مع ان القاعدة
الاصولية تقتضي تقديم النص على القياس عند تعارضهما قوله لان دليل اصله
اى اصل هذا القياس المقيس عليه وهو تطويل الاولى على الثانية لانه اصل
التطويل الثالثة على الرابعة المقيس عليه قوله وهو الحديث المذكور اى الاتباع
وحديث البخاري المذكور في شرح قول المنهاج الا في الثالثة والرابعة في الاظهر
قوله يقدم على حديث اثباتهما المذكور اى الاتباع الوارد في مسلم المذكور
هنا ايضا قوله كما تقدم اى هناك من انهم قدموا النافي على المثبت عكس الراجح
في الاصول لما قام عندهم في ذلك قوله كذلك اى انصراف النساء قوله وله ان يسلم
والحال يعلم منه ان الكلام في غير المسبوق اما هو وان لم يكن موضع جلوسه قام
على الفور وان قعد منفردا بطلت صلاته او ساهيا سجد للسهو وله في موضع

جلوسه

وهو التشهد الاول القعود طويلا مع الكراهة باب
شروط الصلاة قوله بالتنوين اى بتنوين باب لقوله خمسة فانه خبر عن قوله
شروط فلا يحسن اضافة باب اليه الا على تقدير مبتدا قوله بيقينا او ظنا
يعني ان المنهاج لم يرد بالمعرفة مدلولها الذي هو العلم بمعنى اليقين فيخرج
الظن المراد معرفته سواء كان على وجه اليقين او على وجه الظن كما دل عليه
كلامه في شرح المهذب والروضة قوله فستر مضاف الى فاعله يقرأ على التقديم
الذي قدره بقوله اى الساتر وقوله للعورة وقوله لها يعني ان ستر صدر والمصدر
تارة يضاف الى فاعله وتارة يضاف الى مفعوله وهو هنا مضاف الى الفاعل
لتذكير الضمير من قوله اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا الى المفعول
لانثها فقال وجب ستر اعلاها الى اخرها قوله اى المصلي فسوغ ليشمل الذكر
والانثى قوله بهذا التعميم ذكره ليكون موجبا للضمير في قوله فليزره قوله بضم
الدال اي في قوله فليزره على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها قوله وفتح الدال اي في
قوله او لشده والفتح هو الاحسن ويجوز الضم والكسر قوله والسين اى وفتح
السين من وسطه وهو الاحسن ويجوز اسكانها قوله ومعنى رويت عورته في
الصحيح اى في قسم رويتها من جنبه المذكور في المنهاج وقسم رويتها من ذيله
المذكور في كلام الشارح قوله كما تحت تزيي حذر قوله ومعنى رويت بعضي ليس
مراد المنهاج وجود الرؤية بالفعل وانما المراد وجود هذا القوة وان لم توجد
بالفعل حتى لو صلى محدث لا يراه احد وعورته مكشوفة لم تصح صلاته لانه لو كان هناك
احد لرآها وهذا هو المعتبر وكذلك قول الشارح الذي نقله عن المحرر ولو رؤيت

من ذيله الخ وجه معناه ولو كان بحيث ترى من ذيله لم يضر لكن لو وجد الرؤية
من ذيله بالفعل بان كان في علو والرائي في سفل لم يضر ايضا قوله والكلام في عبد
السوء كاي قوله وله ستر بعضها بيده لان ذلك قد ينتقض بالوضوء والسوءة
فليكن معفوا وضابطه قوله ستر اي قدر بالبنا للفاعل منها بنصب قبله ودبره
وان قدر بالبنا للمفعول رفعا قوله في المسلمين اي مسلة وجود كما في
السوءتين ومسلة وجود كما في احديهما قوله فيهما اي في المسلمين وهذا مقابل
قوله والمعنى انه يجب الى اخره قوله عدل فيهما اي في المسلمين يعني اذا قدرنا
على وجوب ستر السوءتين فيما اذا لم يجد الا ما يستر هما فقط فلم يستر هما به
وستر غيرهما من بدنه لم تصح صلاته لتركه الواجب قوله وفي الثانية اي لو عدل في
المسلة الثانية وهو ما اذا وجد كما في سوءتيه عن ستر القبل على الوجه الاول
الى القابل بوجوب ستر القبل السر الدبر لم تصح صلاته وكذا لو عدل عن ستر
الدبر الى ستر القبل على الوجه الثاني القابل بوجوب ستر الدبر واما اذا
قدرنا على الاستحباب فعدل عنهما في المسلة الاولى او عن احديهما الى بعض البدن
او الى غير المعين منهما لم تبطل قوله وان اخرم متطهرا بيان لصورة قول المنهاج
فان سبقه بطلت اي صورته انه اخرم متطهرا ثم سبقه الحدث قوله والمراد في الامام
اي مرادا لوضوء تفريعا على العدم انه لا يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه
الا اذا كان اماما لم يستخلف ما اذا كان المأمومون ينتظرونه فيعود لهم
واما اذا لم ينتظروه بل اتموا صلاتهم فرادى او قدموا واحدا منهم مثلا فلا يعود
للاستغناء عن ذلك بما ذكر قوله وفي المأموم اي فالمراد بكونه يعود اذا كان مأموما

يقصد

يقصد بعوده حصول فضل الجماعة المأموم الذي لا يحصل فضلها الا بالعود
الى موضعه بان كانت صلاته في الصف الاخير لانه ان وقف وحده ولم يلتحق
بالصف الاخير لم يحصل له فضيلة الجماعة كما سيذكره في مسئلة وقوف المأموم فردا
ولو كانت صلاته في الصف مثلا فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الاخير الى الصف
الاول لان فضيلة الجماعة يحصل له في غير موضعه قوله وعاس الثوبين عاد الى البيتان
اي فقال ولو صلى عاطنة الطاهر من البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى
لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح بل يجتهد وتغير ظنه عمل بالثاني في الاصح
فيصلي في البيت الاخر من غير اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلي في احدهما ويجب عليه
الاعادة قوله ما في حوزته ما غلبه مصدر ميمي ظرفيه اي مدة بقاء حوزه الى اخره قوله
بالاجتهاد اي كما يعلم من قوله اجتهد قوله النجس هو مفعول ظن المحذوف في كلام
المنهاج قوله المريد صفة لمقابله يعني انه لم يذكر هذا الطلاق في النوع وذكره في المحذور
قوله وفي الشرح الى اخره ذكر لتنظير مسئلة الثوب في المكان فان علة المنع في الثوب والبساط
هي كون الواحد ليس محلا للاجتهاد قوله في المسائل الاربع اي الملاقي بعض لباسه نجاسة
ان تحرك بحركته والملاقي بعض لباسه نجاسة ان لم يتحرك بحركته والعاين قد طرف شيء على نجس
ان تحرك وان لم يتحرك قوله ومقابل الاصح الى اخره يعني ان مقابل الاصح فرق من ملاقي
بعض لباسه نجاسة بين القادر طرف شيء وطرفه الاخر على النجس فعال والاول بالبطلان
والثاني بالصحة فيحتاج الى الفرق بينهما لوجود الجامع وذكر الفرق قوله لانكساره
واحتياجه الى الوصل بيان محل الجواز الذي لم يصرح به المنهاج قوله وليس عليه نزعه
اذا وجد الطاهر كما في الروضة واصلها اي ان المنهاج اطلق فيما اذا فقد الطاهر عدم

وجوب النزع ان سواخاف الضرر او لا وسوافق ذكرها في الروضة واصلها من
للاطلاق بل وبعض كتب التيمم لكن طرد الامام والمتولي وغيرهما التفصيل
المذكور فيما اذا وصل بالعظم النجس مع وجود العظم الطاهر من ان خاف ضررا او لا
فيما اذا لم يجد عظما طاهرا مضا وهو مقتضى قولنا للتنبيه وان حيز عظمه عظم نجس
وخاف التلف من نزعه وصلى فيه اجزاه صلاته فانه لم يفصل بين ان يجد غيره او لا
وعلله بمشي ان الرفقة وهو ظاهر والمعنى قوله وفوته كلام الرافعي والشرح الى اخره اي
انه قدم تصحيحه فعال في الكبير وحكاه اصحها عند العراقيين والقاضي والروياني
وغيرهم العفو الى ان قال والثاني لا يعفى عنه وهذا اصح عند امام الحرمين والغزالي
انتهى فاشعر بتقديمه بترجيحه فلهذا اصح في الروضة وظاهر المنهاج الى اخره اي
لقوله ودم البثرات كالبراغيث فنتمه به واطلق فشمل القصير وغيره قوله ليست
مثلها ذكر هذا الكلام محل ولا يرد دفع الاعتراض على المنهاج بانه قوله والاصح ان كان
مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة يعني جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس
كذلك بل هو كالاستحاضة جزما كما صرح به في التحقيق وشرح المهذب فجعل
الاصح انها ليست مثلها لانه ذكرها في مقابل القليل الذي اعد الكون مثلها وذلك
ظاهر ثم جعل قول المنهاج ان كان مثله يدوم الى اخره مقول قول مقدر بعد سره
فيقال اي عاد اكالبثرات ليست فيقال فدمها ان كان مثله الى اخره
ومن المعلوم ان هذا انما يقال في جزئيات دمها لا في المفهوم الكلي الشامل لكلها
اذ لا كبير مراد كما لا يخفى والمعنى انه يقال في دم ما يميل مثلا ان كان مثله يدوم
الى اخره ويقال في دم الجروح كذلك ويقال في الدم الذي تبقى في موضع الحجامة كذلك

قوله

قوله اي دم الاجنبي مشيرا لباب الفاعل المضمر في يعفى يعني ان معنى قوله المنهاج
كدم الاجنبي ولا يعني انها كدم الاجنبي فاذا كانت كدم الاجنبي فدم الاجنبي لا يعفى
فهو كذلك كما ذكره بقوله فيكون حكم ذلك الدم غالبا كذلك قوله منه اي في الدم الذي
لا يدوم غالبا وجه بعدم العفو كما في دم الاجنبي ووجه بالعفو ايضا كافيه والراجح
الاول كالمشبه به قوله ثم في الاحتياط الى اخره ثم فيه للترتيب للذكر اي ثم اذكر عدم
العفو في الذي يدوم مثله بعد ما ذكرت عدم العفو في الذي لا يدوم مثله وعدم
العفو في الذي يدوم مثله يوخذ من جعله كالاستحاضة لان مقتضاه لزوم الاحتياط
فيه الا الاحتياط فيها ليلزمه عدم العفو عنها كما يعفو عنها قوله وما بقي بعده ضروري
جواب سوال مقدر بعد قوله ان يقال لم قلت بعدم العفو فيما يدوم غالبا اخذا
من الاحتياط مع ان ما يستصحب بعد الاحتياط مقطوع بالعفو عنه واجاب بانه
ضروري فلذلك لم يجر في المعفو عنه خلاف قوله وقيده صاحب البيان الى اخره اعلم انه
حكى في شرح المهذب عن البيان انه استثنى من دم الاجنبي دم الكلب والخنزير وفرع
احدهما فلا يعفى عن شيء منهما وقال في شرح المهذب لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته
انتهى ونقله في المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسي موافقته ولهذا عدل التاج
عن عبارة المنهاج وشرح المهذب الى قوله والجمهور سكتوا عن ذلك قوله ثم الخلاف الخ اشار
بذلك بتقدير قول المنهاج والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي بعد قوله وقيل يعفى عن قليله
قال في الكبير والاظهر بعضهم ان الخلاف قولان والصحيح يقيل يقتضي انه وجهان وبين انه
غير بقوله وقيل يعفى عن قليله موافقة للمحرر عبر بالاظهر موافقة للرافعي والشرح
وقد نقل عن الجمهور انهم حكوه قولين لا وجهين فالحاصل انه عبر بالاظهر لعدل على ان الخلاف

قوله ان وقال اولا وقيل يغني عن قليله ليبين ان الرافعي حكى الخلاف في المحرر وحسن
قوله لكن قوله اي معه كالصديد الذي لا راجحه قوله اي انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي
الحاصل ان ما المشبه طريقين حاكمه لقولين وقاطعه بالطهارة وهي الراجحة في شرح المهذب وصل
قوله اي كل ما ذكر سابقا لمرجع الضمير المفرد قوله صوابه الى التنجيس فقط بقرينة ان المتوفى قال
وفي التنجيس ونحوه للعلمية وبعذر والقراءة وظاهره انه يعذر في التنجيس للعلمية وبعذر القراءة وفي نحو
التنجيس ما ذكر للعلمية وبعذر والقراءة فيما المراد بما ذكره مستفاد من الكلام في الروضة قوله
وان لم يقصد شيأ الماخوذ من قول المحرر فان قيل قال والرافعي ان قوله ولو نطق بسطر القرآن بقصد التعليم كما حكاه جد الكتاب
بقوله ان قصد معه قراءة لم يبطل والا بطلت يفهم منه اربع مسائل احدها اذا قصد القراءة فقط لم يبطل اذا
قصد القراءة والاعلام لم يبطل اذا قصد الاعلام فقط والرابعة ان لم يقصد شيأ انتهى وكلام الشارح يدل
على ان الرابعة لا تفهم من المنهاج فان سلم قوله والا بقوله فان قصد التعليم فقط مع انه والرافعي قال
ونفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما فهمنا قلنا انما فعل الشارح ذلك مخالفا للمصنف
لاشكال فهم البطلان فيما اذا لم يقصد شيأ من عباره المنهاج فكيف يفهم منها البطلان مع قوله
او لا يقصد التفهيم مع ذكرها او قصد مع التفهيم قراءة وما اذا لم يقصد شيأ بالكلية فان قيل
لم قال في شرح المهذب ولم يقل هل يبطل كما في شرح المهذب والدقائق والتحقيق قلنا لان ما فهمه
النووي من كلام المهذب قد نازع فيه الرافعي نزاعا ظاهرا فقال كلام المهذب ينصرف
الى حالة الاعلام لا الى حالة الاطلاق لانه قال ان قصد التلاوة والاعلام لم يبطل
ثم عقبه بقوله وان لم يقصد القراءة اي مع قصد الاعلام بطلت وقال على قول
النووي ودليل البطلان انه اذا لم يقصد شيأ يشبه كلام الادمي وقد سبق عن
الامام وغيره في تحريم قراءة الجنب ان مثل هذا النظم لا يكون قرانا الا بالقصد فاذا

اطلق

اطلق الحرم اسمي وما ذكره عن الامام في الجنب صحيح لكن الفرق بينه وبين المصلي ان كونه
والصلاة قربته تصرف ذلك الى القران انتهى وبعد ان قال في شرح المهذب
ان ظاهر كلام المهذب وغيره البطلان قال وينبغي ان يفرق بين ان يكون
اسمي وقرانه السهو فلا تبطل والا بطلت قوله وسماتي في باب سلبي هذا دفع لما استدرك
على المنهاج انه لم يستثن من كلامه ما ذكر بانه سيذكره فلم يحتج الى الاستثناء به قوله فلو ضرب
على بطنها اي بطن الهني كما صوره سعد بن بطن قوله لانه الظهر والتفريع اي تفريع
مسئلة السكرة على البطلان بقليل الاكل قوله اذا توجه ان قلت كان في غنية
عن تقديره لصحة الحاء بالمحور بالمصلي صناعة ومعنى قلت انما قدره ليعطف
عليه قوله المنهاج بسط قوله المراد بالمصلي منها اعلاه يرد بان صحح العبارة ببيان
المراد منها لان قولنا مر بينه وبين المصلي يدل على ان المار اقرب الى الشخص من
المصلي وليس كذلك هو المراد منهن ان يكون المراد بالمصلي اعلاه اي طرفه الذي
هو اقرب الى القبلة من موقف المصلي قوله اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة اذرع
بقيده لاطلاق المنهاج لا بد منه والضمير في بينهما يرجع الى الشخص المصلي واعلا
مصلاه يعني ان كلام المصنف ليس صريحا في الدلالة على سنية الصلاة الى المذكورات
ولكنه يشير اليه حيث رتب عليه سنية دفع المار قوله ولم يفسد والحديث حمله معترضة
بين قوله دفع المار وقوله لجاسة باب سجود السهو قوله على ما سياتي بيانه فيه
الى انه ليس بترك كل ما مورا به او فعل كل ما منهي عنه يشرع له سجود السهو فمراد المنهاج على ما
سياتي قوله من حصوله بيان لما في قوله كما سبق يعني ان مراد المنهاج بما سبق ما ذكر الزيادة
لا السجود فانه لم يسبق وذكر في قوله وان سمي ما بعد المنزوع لغو الماخوذ المسئلة مع ملكا الصور

كلها اذا تذكر سجد للسهو قوله وان استلزم تركه تركه التشهد لشبهه الى انه يصح الحكم باستحبابه السجود لتركه العمد الذى هو من الابعاض وان استلزم تركه تركه القنوت وكذا التشهد الاول وان استلزم تركه تركه التشهد والاحتياج الى التشبيه بتصويره بان يسقط استحباب القنوت عنه لكونه لا يحسنه فيبقى استحباب القيام للقدر المقابل له ما تركه سجد وكذا القول فى القعود للتشهد كما قاله فى الكفاية قوله وتستثنى من ذلك ما سيأتى يعنى ان هذه القاعدة المذكورة فى المنهاج وهى ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ليست كلية بل يستثنى منها اشياء ذكر بعضها فى المنهاج قوله ولو نقل بعض الفاتحة الى آخره اشاره الى ما يرد على المنهاج حيث عبر بالركن مان هذا بعض ركن وحكمه حكمه قوله فى الجمله اى لا بقيد كونه بعضا قوله ادخله المصنف فى التشبيه اى بقوله كسجود الصلاه وان سجد فى الصلاه بينهما جلسه باب سجود التلاوه قوله وهو مفرد لا مثنى اى الفاعل المضمر عند البصريين اذ لو كان ضمير تثنيه لبرز على رايهم فيصير وان قوائم الافراد مع عوده على الاثنين تنافى بل كمل منها ما التركيب صحيح على مذهب البصريين كثيره من المذهبين قبله وليس صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنيه الضمير للعاوبل المذكور قوله اى لانه منها مشتمل للشرط وعباره المنهاج يدفع به ما اورد عليه من انه تساهل فى التعبير بالشرط عن الركن باب صلاه النفل قوله بالنصب الى آخره يدفع به ما قيل ان المنهاج لو قال لسن فرادى كان احسن وان السنه ان لا تكون فى جماعه وان جاز ذلك بالجماعه بلا كراهه قوله فلا مفهوم له اذ لما عرف فى الاصول من ان شرط اعتبار دلاله المفهوم ان لا تكون الكلام جرى كما هنا لان الغالب ان الوتر يفعل عقب التراويح والغالب ان نفعل التراويح بالجماعه لكن لو تراخى فعل الوتر عن التراويح وصلى التراويح

مرادى

مرادى يستحب له الجماعه فى الوتر قوله وضعفه فى شرح المهذب الى آخره حاصله ان الذى فى المنهاج كما فى الروضه عن الاكثرين ثمانى عشره ركعه ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون كما فى المهمات قوله وفى شرح المهذب والخفى الى الزوال يعنى ان المسنون والكتابيين المذكورين وافق الرافعى فى جزمه بان وقتهما من حين الارتفاع وان خالف فى ان اولهما وقتها الزوال وهو بعد الزوال الا شئ قوله وكانه سقط الى من كلام الروضه وكلامه فى المحرر وشرح المهذب الموافق لجزم الرافعى قوله والاولى القايل بان اول وقتها من الارتفاع لا من الطلوع اوفق لمعنى الضحى من حيث اللغه قوله بضم اوله اى لكون ماضيه رباعيا وهو اشرق قوله وهمزه اى ومن المعنى المقبول الضحى قال اشرقت ولم يقل شرقت فالمعنى ان تنعيه وليس المعنى طلعت لانه لو اراده لقال شرقت قوله لدا خله على وضوء اى فان داخله على غير وضوء لم يستحب له الطيبه اذا توضا لقواتها بالوضوء باب صلاه الجماعه قوله وسياتى ما يدل على ذلك اى حديث ابى سعيد الخدرى الآتى ذكره قوله بعد الهجره اما قبلها فانه صلى الله عليه وسلم كان مده بمقامه بمكه ثلاثه عشر سنه لا تصل جماعه لان اصحابه كانوا مقهورين متفرقين الى آخر ما هاجر قوله وسن فى شرح المهذب يعنى انه اطلق فى الروضه سنيه الجماعه والمقتضيه وسن فى شرح المهذب ان سنيتها مصوره فيما يتفق فيه الامام والماموم قوله واما عشر وكذا اى عوما يتفق فيه الامام والماموم كما ياتى خلف متنفله او عكسه والا تفاوت فيه افضل خروجا من الخلاف كما سياتى وتمثيله فعل متنفله خلف متنفله عوما كالظهر خلف العصر وعكسه والا فضل الانفراد لاختلاف النيه قوله قليل الجمع افضل من كثيره اما الانفراد فيه فليس افضل من الجماعه وغيره قطعا قوله اى ادرك الركوع الاول دفع به توهم ان المعتبر ادراك اول الركوع والحاصل ان مراد الكل ادراك الصفه الماموف قوله ان لا تقبل زراه عليه دفع لما اورد عليه من ان مراده

١ / ١ ان يكون المأمون كلهم ايامض محصورين وعبارته لا تعطي ذلك لانه متى رضي محصورين
وان كانوا بعض المأمومين ندب التطويل وعبارة المحرر الا ان يرضى الجميع بالتطويل وهم
محصورون قوله وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذكر ما حدث الى سعيد الحدري
كما افتضاه كلام الرافعي الى اخر ما مر وفيه رد لكلام التحرير حيث قال قول المنهاج
في الاعذار الخاصة وحضور طعام رده بالجمع بين الكلامين بما ذكر قال والمحصل ان الدرعي
الرافعي والروضة تقيد شدة الحر بكونها في الظهر رده بان هذا واقع في اول كلام
الرافعي ثم قال في التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار ان شدة الحر في معنى شدة
البرد فتكون عذرا في جميع الليل والنهار ولا تختص بالظهر قوله قال والروضة كاصلها
وحضرة الطعام الخ قد اذكر انه في المنهاج اطلق كون الجوع والعطش الظاهرين
عذرا وانه في الروضة واصلها قيد ذلك بالحضور والتوقان ولم يتعقب ذلك بشيء
وقال في المحرر لا يشترط مع ذكر حضور الطعام والشراب خلافا لما وقع في الشرح
والروضة من تقييده بالحضور والتوقان وهو عجيب فالحضور والتوقان عذر
وان لم ينضم اليهما جوع ولا عطش وقد صرح بذلك في التنبيه هنا فقال ذو حضور
الطعام وبعضه تتوق اليه ومتى كرهت الصلاة كان الاخير له عذرا عام وحصوا
عمام بنفسه الى الكراهة فالاشهر المعاودي وفي التعجيز تبعا للامام تتوق النفس الى الشيء عذر وان لم يحضر انتهى قوله لمخالف التعبير فيما قبله
اي الحر والبرد فانه عبر فيهما بالشدة بدل قاعدة ان لا يكرر ذكر في الجوع والعطش
عبر بالظاهرين وعبارة المحرر ذكرها لتحقق بذكرها ان المعنى بما ذكره وليعلم
انها اوضح في عبارة المنهاج حيث جعل خوف الملازمة وحده عذرا وليعلم منه
ان خوف الحبس عذر من باب اولى قوله ولو ذكره لكان اوضح واحسن اي لانه

اما تذكيرها فعلى ان السطيح تأويل الحنة وكان ذكره اوضح واحسن ان لا بد فيه من
ملاحظة كونها اعتبرت لفظها وقوله قبلا او لم يمكنه متابعته الخ هو شرطه
في الروضة تبعا لاصلها وقال في المهمات مقتضاه ان الآتي اذا لم يكن عشقه شديدا
يؤمرها ولا يعذر في التخلف والقياس خلافه **فصل** قوله اي لاعتقاده فسد به
لما قبله من انه لا معنى للنية هنا قوله والقديم سبع اقوال وقد بقي السرية الاخرة يعني
ان قول المنهاج بالطلاق والجديد لبعضهم ان الصحيح مطلقا هو القديم وليس كذلك عند
الجمهور بل المشهور المنصوص والقديم معه والجديد خاصة نعم القول بالصحة مطلقا
قوله صحيح كما ذكره خلاف المعتمد فيتمثل الامام عنه والقديم يعني ان القول
القديم القائل بان الصلاة ان كانت سرية لم يجز الاقتداء والا فلا مشى على القول القديم
ان المأموم لا يقرأ والمعتمد بل يتحمل عنه الامام فاذا لم يسمعا القراءة لم يصح التحمل
والسرية يقرأ المأموم بنفسه فيجزئه ذلك وفي ثالث مخرج هذا الثالث نقله
المعظم عن خرج ابي اسحق وقد خرجه على القول الجديد القائل بان المأموم تلزمه
القراءة خلف الامام سواء كانت الصلاة جهرية ام سرية فيتبع عليه اقتداء القارئ
بالامي لانه المأموم يلزمه القراءة في الحالين ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث
وما خذ الطريقين على ما ذكره الصيدلاني ان اصحابنا اختلفوا فما لو كان للشافعي نصان
مخالف الاخر الاول هل يكون الاخر رجوعا ام لا منهم من قال نعم فعلى هذا الاتي في الجديد
في موضع واحد على قولين ويجوز ان يذكرهما متعاقبين وعلى هذا خرج قول احرى في الجديد
كما سبق وان اثبتنا القول الثالث فابو اسحق متبوع به لانه قد ذهب اليه المزني
وخرجه على اصول الشافعي قوله ما سبق ان في صحة قدوة الامي بمثله قولين
قارت والتبع بالتبع فان الشارح قيده بقوله والكلام وقال الخلاف فيما في كلمتين وان
اتفق الحرفان تقدم ما خبر مول المنهاج **خاتمة** قوله الصور الاربع المذكورة

اى المستحق بالملك وبالاجارة وبالاعارة وبالاذن من السيد **قوله** الا خير تبين اى الاعارة والاذن **فصل قوله** وعباره المحرر القصد من ذكر العبارتين انهما والمنفعة محله ما اذا انعدم قبل حلال الصلاة وما والمحرر اذا انعدم وابتدأها وواسع في سواء المحلين **قوله** والجمهور قطعوا بالاول الاخره حاصله ان الخلاف في المنهاج وجهان وفي الروضة طريقان احديهما المذكورة والثانية انه على القولين وفي المحرر لم يبين ذلك بل اورده بالاظهر الاظهر من الخلاف **قوله** لما تقدم اى قوله الاظهر بخلافه بمنكره **قوله** بسكون السين قال الجوهري يقال جلست وسط الدار بالفتح القوم بالسكون لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالاسكان واذا لم يصلح فهو وسط بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الازهري كل مكان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان متصلا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة وسط قال وقد احاز والمفتوح الاسكان ولم يجيز والساكن الفتح **قوله** على ما سيأتي في المقارنة اى مقارنة المأموم الامام والافعال المراد بها كما اشار اليه الشارح تفصيله الجماعة **قوله** والمراد ما في الروضة يعني ليس المراد بما تقدم ما يدل عليه صيغ المفاعلة من معنى التشارك فيكون المعنى ان كلا من الشخصين او الصفين لحق الاجر بالمراد ما ذكر **قوله** لامكان السجود عليه لكونه مشروعا **فصل قوله** ويتعين بالقرينة الحالية اى معينة نيه الجماعة في حق المأموم للاقتداء وفي حق الامام للامامة بقرينة حال الامام والمأموم لانها محتملة لهما اطلاقة عليهما **قوله** وسيأتي جواز الخ هو مقابل قوله في الابتداء الذي صوره به كلام المنهاج **قوله** فلا نزاع المعنى يعني اذا كان معنى المتابعة على الصحيح يوقف صلاته على صلاته غيره فتبطل لذلك ومعناها على مقابله انها تابعة للفعل بعد الفعل لا لاجله فلم تتوارد على محل واحد فلا نزاع سيأتي للمعني اذا الصحيح لا قول البطلان حيث لا توقيف

والباقي

والباقي لا قوله بالصحة حيث وجد التوقيف المفهوم من قوله لاجله **قوله** زاد في شرح المهذب عنه اي عن القاضي حسين **قوله** وعبر في قوله اي قول القاضي حسين بالوجه الثالث لانه وجه مفصل والوجهان المتقدمان مطلقان **قوله** ومن فوائد الوجهين اي المطلقين **قوله** وبه قال القاضي حسين اي وان قال بالتفصيل المتقدم **قوله** وقطع به لعكسه يشير الى ان في المسألة طريقة قاطعة بجواز الصبح خلف الظهر وعكسه ولم يذكر في المنهاج الا احد قولي الطريقة الاخرى **فصل قوله** على ما سيأتي بيانه اي ومن جملة ذلك البيان ما ذكره بقوله فان قارنه لم يضر الخ فلا تناقض في كلامه كما قيل ان قوله فان قارنه لم يضر تناقض قوله اولا تجب المتابعة بالتفسير الذي ذكره واجيب عنه بان قوله فان قارنه لم يضر انما اراد به بيان المتابعة الفاصلة وذكره هذا اعقب قوله تحت ميتا نية الامام وان اقتضى انه اراد تفسير المتابعة الواجبة لكن هو كقولنا في الصلاة ما هو بفعل كذا المتطلق اولا وجوبا ثم يفسرها بما هنا فما في المحرر واستغنى الشارح عنه عادكره **قوله** والفعل اذا القول ذكر القول ليكون استثنا بكيفية الاحرام منه فان المنهاج اقتصر على ذكر الفعل وان كان القول ايضا فعل اللسان الا ان المتبادر من الفعل فعل الاركان وتقابله القول باللسان كالنيه بالجنان **قوله** وشرط تاخر الى اخره يعني ان المقارنة تضر ولو في اخر جزء من التكبيرة ولا يخفى ان هذا ينبغي انشا صلاته على القدوة فيما لو ان مراحم منفردا ثم اقتدى في الاصح وان تقدم تكبيره على تكبير الامام لم البطلان لا توقف على تحقق المقارنة فلو شك هل قارنه في تكبيرة الاحرام ام لا لم تنعقد صلاته واستثنى الاسنوي ما لو زال الشك عن قرب كما ذكروه والشك واصل النيه وبوبه الاقتداء **قوله** ويوخذ منه اي من قوله انها مفوتة فضيلة الجماعة دون ان تحول مفوتة للجماعة ان الجماعة تحصل لانه نوى الجماعة فيحصل له ما نوى لكن لا تحصل له فضيلتها اي ثواب الجماعة لارتكاب المقارنة المكروهة وتقصود الشارح بقوله ويوخذ منه الرد على الاسنوي حيث نقل عن الرافعي انه نقل فوات الجماعة بالمعية فعال متابعا للسبكي واستشكل بانه عدم حصول الفضيلة مع حصول الجماعة ومقتضى ما نقله الرافعي من فوات الجماعة بالمعية انه يصير كالمنفرد

ولذلك لا يكون مسبوقا للجماعة لان الجماعة شرط فيها ودما تتحقق هذا البحث الى
اتباع المتابعة لانه ليس امام فان التزموا انها جماعة لزمهم حصول الفضيلة
للادلة انتهى فرده الشارح بما ذكره وكذلك رده في التحرير فقال لم ينقل الرافعي
قوان الجماعة وانما نقل قوان فضيلتها فهي جماعة صحيحة ولكن لا تحصل فيها ثواب
الجماعة فان قلت فما فايده حصول الجماعة مع انتفا الثواب قلت سقوط الاثم على
القول بوجوبها اما على العين او على الكفاية والكراهة على القول بانها سنة موكده
لعموم الشعار ظاهرا قوله والشق الثاني هو التفصيل اي وهو انه اذا اشتغل بالافتتاح
او التعوذ قوله وان تحلف عن الامام على الوجه الثاني اي القايل بانه يترك القراءة ويركع
مع الامام مطلقا قوله والشق الاول هو التفصيل وهو انه اذا لم يشتغل بالافتتاح
او التعوذ الذي لزمه ان يتحلف لقراءة قدر ما فاته قوله ولا ينافي ذلك قول البغوي
يعذر والتخلف اي لان معناه انه يجوز بمعنى انه لا تبطل صلاته لا بمعنى انه ان لم يدرك
الامام في الركوع لم تفته الركعة اللهم الا ان يكون مراد البغوي بقوله انه معذور
انه كبطي القراءة فانه لا تفوته الركعة اذا لم يدرك الامام قوله فقاس بما تقدم في التخلف
بها اي بمثل ما تفوت المأموم من الاعتدال والامام والقيام فصل قوله
سواء قلنا الجماعة سنة او فرض الاخره دون قول المحرر على الواجح بان الجماعة
سنة والسنن لا تلزم بالشروع ومقتضى هذا التعليل ان من يرى انها فرض
كفاية كما سيوى لا يحرم القطع لانه لا تلزم الفرايض بالشروع ولو كانت فرض كفاية
انتهى فدفعه الشارح بانه ليس كل فرض كفاية يلزم بالشروع بل الجهاد وصلاة
الجنازة فقط قوله على قياس ما تقدم اي ان الجماعة تحصل لنيلها دون فضيلتها
لاركانها المكروه قوله وفواتها في الاولى اي في مسئلة قطع القدوة قوله وظاهر
الاخره معنى انما قالوا ان قطع القدوة مفوت لفضيلة الجماعة اذا لم يكن

مخيرا بين المفارقة والانتظار واذا فارق لم تفته فضيلة الجماعة قوله نعم
فالاستثنا من قولنا ان ما ادركه المسبوق مع الامام فاول صلاته لا يقتضيه
انه لا يقرا السورة في الركعتين اللتين تدارکهما بعد سلام الامام لانهما
اخر صلاته قال الزاقي ونص الشافعي انه لو ادرك ركعتين من رباعية مع قايم
للتدارک يقرا السورة بعد الفاتحة فيهما وهذا يخالف قولنا ان ما ياتي به المسبوق
يكون اخر صلاته فمنهم من قال ان ذلك جواب على قوله يستحب قراءة السورة في
الركعات كلها ومنهم من قال لا وانما امره بقراءتها لانه لم يدرکها
مع الامام اشتمل الخصاصا والصحيح هو الثاني وهو انه بنى بها على القولين جميعا
كما صححه المصنف وغيره في المذهب وزياده الروضة والتحقيق وبنا صلاة الصلاة
منه قوله ودفع العمراني بانه ليس فيه جامع معتبر بيانه انه في المقيس عليه
جمع بين صدقه مفروضة وصدقه مندوبة بان قصدها بالخروج كلاهما وفي
المقيس عليه كذلك فان فيه جمعا بين صلاة مفروضة وصلاة
مندوبة ولم يوجد ذلك انما يوجد بتكبيره صلاة مفروضة ولم يوجد صلاة مندوبة
بل قيد التكبيره بان قصدها بالتحرم والركوع قوله موافقه له في تكبيره اي وان لم
يكن بما يشتغل به محسوبا له واعلم كان الاصح انه اذا ادرك الامام بعد احرامه بالتكبير
للانتقال الى السجود معه لان الامام قد فرغ من التكبير للانتقال اليها وهي غير
محسوبة للمأموم فانتفا عنا الموافقة والحساب بخلاف ما اذا ادركه
في الاعتدال فان الحساب وان انتفى لكن لم تنتف الموافقة وعكسه
ما لو ادركه راكعا فان الموافقة منتفية لكن يحسب له قوله في موضع

جلوسه اي محل الجلوس من الصلاة كان ادركه في ثانية المغرب بخلاف
ثانية الظهر مثلا قوله والجمع يعني تناقض كلام الروضة وشرح المهذب
في الروضة المنع وفي شرح المهذب الجواز فجمع الشارح بينهما بان المنع ليس
بمعناه انه لا يجوز الاقتدا في بقية الصلاة بل معناه انه لا يتوقف حصول
فضيلة الجماعة على ذلك لحصولها وان نمتوها فوادي وان الجواز ليس من حيث
حصول الفضيلة بل من حيث جواز اقتدا المسبوق بمثله لان المسبوق بعد
صلاة الامام شبيه بالمنفرد ولا ينزل عليه ما في المحقق ولا المحفي ما في هذا الجمع
من التكلف قوله باب صلاة المسافر قوله اي كيفيتهما الاخص
يعني انه ليس المقصود في هذا الباب الا بيان ما يختص به صلاة المسافر
عن غيرها وهو الامران المذكوران اما ما يشترك فيه هذه الصلاة
مع غيرها من الواجبات والشروط والموانع فقد علم من غير هذا الباب
قوله وضم بعضهم الجمع بالمطر للمقيم اي لنوع من المناسبة وان لم يكن مرضيا
المسافر قوله وهذا هو الموافق للحصر حاصل كلامه انا المنهاج قال اولا انما
تقصر باعية موداه فحصر القصر في المودا وذكر بعد ذلك في نوعي القصر في
المقضية ثم ذكر ان الاظهر انها تقصر والسفر اذا فاتت فيه فعلم انه لم يرد
بحصره القصر في المودا نفي القصر في المقضية مطلقا بل نفي القصر فيها على التفصيل
المذكور واذا علمنا ان فائتة السفر المقضية في السفر تقصر فتضم الى المودا
ويقول انما تقصر في المودا والمقضية في السفر اذا كانت فائتة واما
مقابل الاظهر في فائتة السفر اذا قضيت في السفر وهو انها لا تقصر فانه موافق

للحصر

للحصر في قوله انما تقصر موداه لانه المقتضي على هذا القول المرجوح لا تقصر مفهوم
الحصر عليه مطلق وهو نفي القصر في المقضية مطلقا قوله ولو شك وان الغاية
الى اخره ردا لتوهم انه بيان لما يرد على المنهاج وليس كذلك لانه اشترط السفر
الطويل في القصر والشرط لا بد من تحققه كذا في التحرير قوله وهذا التصحيح الذي
زاده في المنهاج على المحرر مذكور في اصل الروضة اي لا في زياداتها فاعترض بذلك انه من
كلام الرافعي فيكون مرجح الرافعي في المحرر مخالفا للترجيح في الشرح قوله وفي شرح المهذب
ان هذا التصحيح في شرح الرافعي امر محتمل ليس ممتنعا وفهم هذا موقوف على ذكر كلام الرافعي
في الشرح الكبير قال فيه واذا جاوز السور فلمح الكتاب كما صرح به وان الرخص لا توقف
على مشي ونقل كثيرون ما لا يوافقه لكن في بعض التعاليق للمحرر ويؤيد ان
ان كان خارج السور دور متلاصقة او متقاربة فلا بد من مفارقتها ويقرب من
هذا ايراد الكلام في المهذب وهو موافق لكلام الشافعي اهـ ملخصا وليس فيه تصريح
بتصحيح لكن الذي فهمه الاسنوي انه يوخذ منه ترجيح الاشتراط اي لقوله وهو افق
لكلام الشافعي واستظهر لما فهمه بانه صرح في المحرر بقوله فلا بد من مجاوزتها
فالاشبه انه لا بد من مجاوزتها اذا عرفت ذلك فقول الشارح وهو محتمل يعني ان
كلام الرافعي والشرح الكبير غير مصرح بتصحيح احد الوجهين كما قدمته لكنه يحتمل انه اراد
ترجيح عدم الاشتراط لتصديره وتنقله عن كثير من الائمة ويحتمل ترجيح الاشتراط
كما فهمه الاسنوي لقوله انه اوفق لكلام الشافعي وترجيح الاحتمال الاول ما ذكره في الشرح
الصغير مع قال لا اشترط مجاوزة ذلك على ما نقله كثير من الائمة وكلام بعضهم ما يدل
على اشتراطه هذا لفظه وهو يعني ان الاشتراط ضعيف جدا غير مصرح به

ولهذا صحح في شرح المهذب عدم الاشتراط وقال فيه انه المذهب الذي قطع به الجمهور قال وصحبه ممن وافقني في المحرر حيث رجح الاشتراط مع ترجيحه عدمه في الشرح الصغير وذلك يكتسب ما فهمه من عبارة الشرح الكبير وهو كما قال الشارح محتمل بل هو الظاهر من قوله وصححه في شرح المهذب محله اذا كانت بقاياه الميطان قائمة ولم يحدد الخراب بتزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر ولا لم يحب قطعا وما في المنهاج من الاطلاق هو المنقول عن البغوي والغزالي وما الموافق للنص وصحح في شرح المهذب ما مر تبعا للعراقيين والجويني فليحمل كلام المنهاج على الخراب الذي اندرس ليوافق ما في شرح المهذب وعلى ذلك مشى في الروضة فعال لشترط مفارقة العمران لا خراب اندرس في طرف البلد قوله قال في شرح المهذب الى آخره والمعتمد ان المفتى به عدم الاشتراط قوله ولو جمع سور قروي متصلة الى آخره هو ما احترز عنه بقوله اولا الكلام المحترز بها فانه اخرج السور العام فالحاصل ان المنهاج اطلق في قوله مجاوزة سور ما وهو محمول على سور مختص بالبلد او السور الذي يجمع قرا متفرقة فلا تشترط مجاوزته وكذلك لو قدر دلك في بلدين متفاصلتين قوله وقال العزالي تشترط مجاوزة المحوطة اي من البساتين والمزارع وشرط الامام ذلك في البساتين المحوطة فقط والمعروف مما في المنهاج انه القرية كالبلدة قوله ويعتبر مجاوزة مرافقها يقتضي ان ذلك ليس داخلا في مسمى الحلة وهو محل نظر ولابد مع ذلك ايضا من قطع عرض الوادي ان سافر وعرضه والهبوط ان كان وربوه والصعود ان كان ووهدة ولم يذكره المنهاج وذكره الهادي وهو مقيد بما اذا لم يفرط الساعها فان افرط اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا قوله فلو دخل يوم السبت الى آخره يشير به الى دفع ما قد يتوهم من عبارة المنهاج ان مقابل الصحيح انها حسبانه يوم من وليس كذلك فبين بما مثل به انها حسبان

بالملفيق وهو ما خوذ من اصل الروضة قوله ولو نوى اقامة اربعة ايام العيد الى آخره يشير به الى ان قول المنهاج ولو نوى اقامة الى آخره انما هو في المستقل بنفسه بخلاف غير المستقل كالعبد والجندي قوله ما قوى الوجهين اي في الروضة جواز القصر قال في المحرر وهو مشكل مع ما سياتي من اعتباره الجندي للسفر الطويل حتى يقصر فينبغي التسوية بينهما قوله قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر الى آخره على ان كلام المنهاج محمول على ما اذا نوى وهو ما كث على مقتضى ما في شرح المهذب قوله او قريه يريد به ان يعيد المنهاج بالبلد لا معنى له فان القريه كذلك قوله اي عتوا تامة اي كان حق المنهاج ان يقول دون الاربعة كما قاله الاسنوي معترضا عليه قوله ان للحرب امرا في يغير الصلاة اي لانه يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة قوله ومقابل الاصح الثاني للزايد على الاربعة يعني وهو المذكور بقول المنهاج وقيل اربعة ايضا فقط كما ذكره الشارح قوله محكي قولا في طريقة منهم في اخرى يعني ان الخلاف والمسيلة بتقييل الطرق كما ذكره في الروضة فقال الامر الثالث صورة الاقامة فاذا عرض له شغل ببلدة او قريه فاقام فله حالان احدهما يرجو فراغ شغله ساعة فساعة وهو على بنه الارتحال عند فراغه والثاني يعلم ان شغله لا يفرغ وبلا ايام غير يوم الدخول والخروج كالتفقه والتجارة الكبيرة ونحوها فالاول له القصر الى اربعة ايام على ما سبق تفصيله وما بعد ذلك طريقان الصحيح منهما بلا ته اقوال احدها يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم على القتال او الخوف من القتال او المقيم للتجارة ونحوها والثاني لا يجوز القصر اصلا والثالث وهو الاظهر يجوز ثمانية عشر يوما فقط وقيل سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرون والطريق الثاني ان هذه الاقوال في اطلاقه

وسقط بالمنع ما عبر به النبي وقد عرفت منه ان الثاني للرابع على الاربعة محكي قولا والطريقة المصححة وهو الذي من الاقوال الثلاثة المحكية فيها وانه منفي والطريق الثاني المقابل للاول لان الطريق الثاني لم يحك النافي للزايد قولا بل حكى القطع بالمنع من غير خلاف فانحه على المنهاج ان يقال ان الخلاف طريقان فكان ينبغي على اصطلاحه المتقدم ان يعبر بالمذهب لانه الرسم بين الطريقين اذا كان الخلاف طرقا وانجه عليه ايضا انه عبر عن القول الثاني من الطريقة المصححة بقيل واصطلاحه بعضي انه انما استعمل لفظ قيل في الوجه الذي هو من كلام الاصحاب دون القول الذي هو من كلام الشافعي بعضي قول الشارح واسقطها من الروضة انه ليس في كلام المنهاج ما يشير الى الطريقة القطع الثاني فيه لمقابل الاصح الثاني للزايد اي الذي لم يحكه قولا بل حكى قولا واحدا بالمنع او على طريقته من التعبير بالمذهب والا فقد اشار اليها بقوله وقيل الخلاف وخالف العمال اي والمقابل كما زاده الشارح اخذا من الروضة وغيرها الا الناجر ونحوه وقوله فساغ تعبيرهم فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له عطف قوله فساغ بالفا المفتوح هذا الكلام على كون مقابل الاصح محكيا في طريقة قولا والمعنى ان المقابل للاصح قد يصرف فيه الاصحاب فمنهم من حكاه قولا وهم اصحاب الطريق المصحح ومنهم من نفاه وهم اصحاب طريقة القطع فساغ للمنهاج باعتبار هذا التصرف ان يعبر عنه بما عبر به عن الوجه الذي هو من كلام الاصحاب لا من كلام الشافعي قوله وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة معناه وان كان التعبير بقيل عن القول المحكي في الطريقة الحاكية للخلاف

مشوشا

مشوشا للفهم على انها المصححة بشوشا حاصلا لفهم الواقف على كلامه لما توهمه من ضعف حكايته قولا مع التعبير عنه بصيغة التمريض ولو قال لقيل وهو قول لكان حسنا بمعنى ان التعبير بقيل ليس بحسن للتشويش المذكور فحاصل كلامه ان الاعتراض ليس موجها من حيث تعبيره عن القول بما يعبر به عن الوجه لانه ذكر له متبوعا انما الاعتراض عليه من جهة اتهامه ان طريقة الخلاف ضعيفة والحال انها المصححة واعلم انه وقع للمنهاج التعبير عن الخلاف الذي هو طرق بقيل وما حرصلاه العبيد حيث قال وقيل هو قول تصلى مالغداد آ واعلم ايضا انه انما ذكر عباره المحرر للتحقق لكن ان معنى قوله وقيل اربعة في الزايد انما الاربعة مقابل المحرر بيد ان على انها الخلاف بينهما والمنهاج موافق له ونازع بعضهم في القطع والاربعة بالجواز وقال انه غير صحيح من جهة ان الامام حكى قولا انه يقصر ثلاثة ايام وما زاد اتم وكذلك حكاه الغوراني وبعضهم جعل هذا الوجه هو المقابل للقوله وقيل اربعة مع ان الشيخين لم يحكيا سوى القول الحارب وغيره بمعنى ان ظاهر المنهاج انه لا فرق بين المحارب وغيره قوله واستنكره الامام بمعنى ان المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه قال في الشرح ان الامام استنكره وقال في الروضة انه غلط قوله وعباره المحرر انه لا يقصر بمعنى مشيره الى اتيان خلاف بانه يقصر قوله علقه البخاري بصيغة جزم بمعنى ان التعليق في اصطلاح اهل الحديث رواية الحديث غير مسندا بارده بكون بصيغة جزم نحو كان ابن عمر وان عباس يقصران وتارة بغير صيغة جزم نحو وقيل وينقل ويقال وممكان بصيغة جزم من تعليقات البخاري يحتج به وقد تتبعت فوجدت كلها مسانيد

قوله ومثله انما يفعل عن توقيف يعني ان فعل الصحابي ليس بحجة لكن ما طريقه
التوقيف موقوفه حجة قوله او لحظة ذكره لانه عبر في الروضة باللحظة فقال والمسافة
في البر كالمسافة في البحر وان قطعها في لحظة قوله ويشمله قول المحرر الى اخره يعني ان
عبارة المحرر احسن من عبارة المنهاج لانه في المحرر اشترط ان يكون قاصدا القطع
السفر الطويل في الابتدا واما المنهاج فاشترط قصد موضع معين ولا يخرج من كلامه
المسلتان مع انه يقصر فيهما وعبارة الروضة ويشترط عزمه في الابتدا على قصد
مسافة القصر وهي كعبارة المحرر قوله المقطوع به يشير به الى ان الخلاف في المسئلة
طريقان قال في الروضة وان لم يكن غرض سوى الترخص فطريقان اصحهما على قولين
اظهرهما الترخص والطريق الثاني لا يترخص قطعا قوله لو عرفوا ان سفره مرحلتان
اي وان لم يعرفوا مقصده قوله ومثلهما الجيش كما تقدم اي وان نية الاقامة
لا تمنع من الترخص حيث قال ولو نوى الاقامة اربعة ايام العبد او الزوجة
او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فما فوق الوجهين لهم القصر لانهم
لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح فحاصله
انه لا مناقضة بين قولهم هناك ان نية الجيش كالعدم ~~ذكره في الروضة وعبر~~
~~في شرح المهذب~~ وقولهم هنا ان نية الجندي تثبت كالعدم للفرق بين الجيش والجندي
بان جملة الجيش كالعبد في كونه يجب تبع الامير بخلاف الجندي ولا يحتاج الى الجمع بان
يحمل الكلام على غير جندي بعثه الامام مع الامير للعمال كما مشى عليه السبكي وتبعه
في المهمات ثم رايت الناشري في نكتته الاشارة في الذي اختصر فيه المهمات قد
اشار الى هذا الفرق فقال بعد حكاية المهمات ولكان يقول ليس لجملة الجيش

مفارقة

مفارقة الامير جملة بخلاف احادهم انتهى قوله بضم الميم وكسر السين الى عليه
اسم فاعل من انشا فيكون خبر المبتدا محذوفا واحترز به عن فتح الميم
والسين قوله معتمر او مسافر اشار به الى ان التعبير بالمتم احسن من تعبير
التنبيه بالمقيم لشموله المسافر المتم لما ذكره النووي وفي نظر ما ذكره في المنهاج
من قوله ولو اقتدى بمتم لزمه الاتمام وذكره الشارح من مسائل الاقتدا بمن يصلي صلاة تامة
في نفسها كمصلي الصبح والجمعة والمغرب قوله وهو ان لا يقتدي بمتم هذا ماخوذ من كلام
المنهاج صرح ولا يحصل صلاة كاملة وتعابيرها بناء على تخصيص المتم بمن يصلي صلاة قابلة
للقصر كالظهر ولا يقال لمن يصلي صلاة غير قابلة للقصر انه متم وان كان يصلي صلاة تامة
في نفسها وهو ما قاله ابن الرفعة معترضا به على الاخذ بنيته المتقدمة وعبارته لكنه
يخرج المتطهر خلف مقيم يصلي الجمعة فانه يصح ولا يقال له متم قوله ونبه بزيادة راجحا
في المتم يشير به الى النظر في كلام ابن الرفعة بانه يصدق لا مانع من ان يقال لمن اي
يصلي صلاة تامة انه متم ولهذا قال في الحاوي ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة فذكر
مع لفظ الاتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما قوله او احدث هو اي الامام قول
المنهاج فبان متغفلا لزمه الاتمام قال في الروضة فان بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيما
اولا لزمه الاتمام وان بان كونه محدثا اولا او بانا معا فلا يقصر قال ولو احدث
عقيم ثم بان حدث المأموم فله القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويظنه مقيما
فله القصر لانه لم يبع شروعه قوله يقول الشيخ اي صاحب المنهاج قوله في قصر الامام
اي في حاله فقصر الامام في حالة اتمامه قوله وهاتان المسلتان من المحرر عنه
اي ما علم وجوب الاحتراز عنه من قوله والتحرز عن منافيها قوله ولم يقصد رحما

بالفاء جواب سؤال بعد يره ان يقال اذا كانا مما لحق التحرز عنه فينبغي العطف بنا السفوع فاجاب بانه يتبع من ذكر ضمنه في الجواب ما ليس مما لحق التحرز عنه فورد سؤال اخر وهو انه كيف يفهم الى الجواب ما ليس بجواب فاجاب بانه ذكر لاجل الاختصار قوله ويستثنى الملاح وكذا مديم السفر والبر لغرض صحيح كما في الروضة عن صاحب الفروع قوله وفي وجه يقدم في الموضعين سهو فانه لم يتقدم الا قول او وجه قوله والمسئلة الاولى اي وهي ما اذا علم تركه ركن من الاولى علمت اي علم حكمها مما تقدم اي من قوله فلو صلاها ما ثم فسادها فسدت الثانية قوله وذكرها هنا اي في قوله ولو جمع ثم علم تركه ركن من الاولى الخ اي لم يذكرها للتفريع حكمها للعلم به مما تقدم وانما ذكرها لتكون مبدا للتقسيم الذي ذكره بقوله اقسام الاول ان يعلم تركه ركن من الاولى الثاني ان يعلم تركه من الثانية الثالث ان يحتمل موضع الركن المتروك فان اريد بالاولى ما يشمل الاقسام الثلاثة فظاهر وان اريد الاول اشتمل على اقسام وان تعدد حكم الاولى وهذا الاعتذار سبقه اليه غيره بعبارة غير هذه قوله وهو مسئ الى آخره رفع به استشكال بقسم ما في الروضة لانا نمنع لزوم الاخير حتى يبقى قدر ركعة مع كونها اداء فالحق انها اذا اخر النية حتى بقي من الاولى قدر ركعة لا تفوت الجمع لكن يأثم انتهى ما لك صلاة الجمعة قوله وما في نسخ المحرر اي وهو قوله وحرم انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا كان السفر مما حرم قال بعده والحديث ان انشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال قوله اي الحد والصلاة دون لعط الله ورسوله ورد عليه ان لعط الجلالة مستغنى فلا يكون كالحمد للرحمن كما حرم به في شرح المهذب وان اراد بغير المذكور كما حمله ورد عليه انه لا معنى لعطف رسوله فلو قال على النبي

او

او يحمل على خلاف الشق الثاني فانه يلزم عليه تعين رسول الله وليس كذلك
عد ومن ينعقد بهم الجمعة مع قطع البطء عن الامام هو ما في الروضة واصلها وسببه
كتبنا البشبيشي ملخصا لكن مشى عليه الشارح وابن المقري بتعقب الاستوي ومتابعه
من ايهاد كرا وجوب اسماع الاربعين مع انها قد صحا اذا الامام محسوب من الاربعين
وقياسه الاقتصار على تسعة وثلاثين فاذا زاد واسماع نفسه ومنع كونه
اصم اذا كانوا اربعين فقط اذ بالامام كان بعيدا ولا معنى له ايضا انتهى كلامه
في المهمات وفي التحرير ان وعبارة المنهاج لسماعه فلا يجب الواجب اسماع تسعة وثلاثين
لان الاصح ان الامام من الاربعين ويحتمل انهم اراد واسماع نفسه ايضا فلا يجوز
كونه اصم اذا كانوا اربعين فقط لكن هذا بعيد فانه يعلم مما يقوله وان لم يسمعه
ولا معنى لامره بالانصات لنفسه قوله واستشكل الخ اي سلم اشاره الى ما يرد
على عبارة المنهاج ما لو ادرك الركوع وحده كان فيجوز لمن ادركه
احراج نفسه من العدد وانما مها مسبوقا وليس كذلك فلا يكفي ادراك الجمعة
الركوع فقط بل بعتبر ركعة قوله لكن لم يفته اما قبل ادراك بد لكن الشيء
معلوم لان المنهاج جعل الفوات في مقابلته حيث قال وان ادرك دونه فانه
قوله وقوله لتعذر قوة عليه عائد للاشارة اي فيكون تعذرها وليس ناشئا
عنها كما قيل بعدم عليه متقدم وهو ان العلة واصطلاح الحكماء ان ما يحتاج اليه المعلول
في ما هيته وقوامه فقط خص الاسم لما جزء لذلك الشيء اولا والاول علة المادية
والثاني علة الوجود وعلة الماهية اما ان يكون نفس الشيء بالقوة وهو العلة
المادية او بالفعل وهو الصورية وعلة الوجود اما ان يكون

أولا والاصول العلة الفاعلية والثاني ان كان لاحلها الوجود فهي العلة الغائية
والا فهي الشرط اذا عرفت ذلك فاللام في قوله لمعنا رقواه معناها التعليل
لكن معناه ان قراءتهم اداه علة غائية للاشارة فيكون الفراق واقعا
بعد الاشارة كما يقول صنع النجار السرير لجلوس الملك فيكون الجلوس
علة غائية لصنعة النجار واقعا بعد الصنعة وليس معنى التعليل انها
علة فاعلية بمعنى ان الفراق ناشئ عن الاشارة وهي سببة في وجوده لانه
يلزم عليه توقف جواز المفارقة على اشارته فلا يجوز لهم مفارقته
الا بعد ها وليس كذلك باب صلاة الخوف قوله وهذا المعنى
لا يجري في الشهداء لانه لم يشهد يا وليك بعدم النشوزه قوله محله
اي مضمون ما يذكر محله بقوله ان يلتزم العمال الخ قوله وبدل الامام الى آخره
ما شرح به القوله حاصله ان ما في المنهاج تحت للامام وان المقول
خلافه وفي المحرر الاقيس لابد له على الصحيح وصل باب صلاة العيدين
قوله مولده اي لبث بعد بيعة قوله والقول الاخر الفوات بمعنى ان في
المسئلة طريقين احدهما قاطعة بفوات الصلاة والثانية حاكية لقولين
احدهما الفوات المذكور والثاني عدم الفوات وطريقة القطع هي
الراجحة ولهذا عبر المنهاج عن طريقة القولين بقيل بعد ان قطع بالفوات
باب صلاة الكسوف باب صلاة الاستسقاء كتاب الجنائز قوله ذكر هنا
دفن الغرائض مع كونه من تعلق الموت فيناسب الفرائض قوله ووسط
اي قال يضجع على الايمن وان تعذر الاضطجاع على الايمن اضجع على قفاه فان

تعذر

اعتمادا على ان الطبخ يزيل رائحته وكان ذكره اوضح واحسن اذ لا بد
فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها وكونه قبل اوام يمكنه معالجة الجراحة
هو شرطه والروضة تبعا لاصلها وقال في المهمات معتضاه ان الاذاله اذا امكنت
بمشقة شديدة تسقط وجوبها والا يجب بالاتفاق والقياس خلافه فصل قوله
اذا عفا عنه فرضيه ملا قبل من انه لا معنى للعفو هنا والعدم بها قدار وجه
في السرية الاخرة يعني ان قول المنهاج بالحلان تعذر اصح على الابسر قوله
وهو ابن الطلاق المزني على المختصرين قوله فلا بحث حاصله ان الغسلات تسع
ثلاث بالسدر وسبع كل واحدة منها قراح لزوال السدر ومحل غسله بالماء القراح
وهما ثنا في الفرض ويستحب ثانيه وثالثه قوله الا ان غسل الذمية زوجها
اي تغسل الذمية زوجها قوله والتحرز عن الرجال اي الاحتراز عنهم كما عبر به الرافعي
فصل قوله والكفن عطف على الاصل قوله معطوف على اصل التركة ما خوذ من التوشيح
دفع به الاعتراض على المنهاج وهو ان كلامه يقتضي انه اذا مات على الزوج اذا لم يكن
للزوجة مال وكذا يقتضي عبارة المحرر والشرح الصغير لكن الذي في الروضة واصلها
وجوبه على الزوج وان لم يكن له مال وصرح بالمال وقال في شرح المهذب قيد الغزالي
وجوب الكفن على الزوج بشرط اعسار المرأة وانكروه عليه انتهى وقال في التوشيح القول
بانه يجب وبالمال وان لم يكن وعليه لم اره لاحد وتوجيه كلامه ان يقال قوله وكذا الزوج
معطوف على قوله ومحله اصل التركة لا على ما بعده انتهى واصلحه الشارح بقوله على اصل
التركة باسقاط محله لما لا يخفى ولا ينكر وكونه مراد التوشيح قوله وتيمم على الاولى وعلى الثانية
يقضي انه لا بد على الثانية التي تلي الميت فصل قوله زاد الزوجة به اي على المحرر
وانما زادها لطول الفصل قبله واسقط من المحرر المرأة للعزبة بفصل الفصل قبله

قوله وحاله وضده راصلها بصحيح طريقه القطع اقاده ان الخلاف من قبيل الطرق قوله
وعبر والمحرر بالاصح ايذانا بانه لا اصطلاح له قوله يقدم منهم اى من المذكورين فى ذوى الارحام
والاخ للام والاصح عود الضمير على ذوى الارحام لانه يقتضى جعل الاخ للام منهم وليس
كذلك ولهذا عطفه عليه قوله والسعين اى بنفى الجواز والوجوب قوله السعو بالرفع
فاعل صده المقدر قوله تلاعبا اى بلفظ بلغني قوله حديد بدل من اربعة قوله فى حملته
اى حين حمل على الكفار قوله اذ اردميت اى لانها اذا لم تؤدم لا تمنع قوله وقوله
حشيات من بحثي لغة وبحثوا اى لانه لو كان من بحثوا لقال حشوات قوله ذ الدابر
على الالسنة نعم ان زوارات جمع الجمع لا جمع المفرد فواحده زوار وزوار جمع زابر
جمعا مقصورا على السماع وهو جمع زابر قياسا مطردا كتاب الزكاة قوله
فحب والثلاث ذكره لئلا يتوهم عود الاجماع الاخير منها قوله والجامعة لفاي
دون الابل الجامعة للاناث والذكور قوله الاصح حاصله انه المذكور فى المنهاج
وجه مقابل الطريق الثاني مع مقابله قوله ثم يرجع به لذكره فيه بقية احوال مسئلة
اتفاق الفرضين وذلك لها خمسة احوال ان يوجد مع كل احد الفرضين فقط او لا يوجد
مع كل شئ منهما ان يوجد كل منهما مع غيره وهذه الاحوال ذكرها المنهاج وبقي ما اذا وجد
بعض كل او بعض صنف وذكر الشارح حكم ذلك فى هذه التتمة لكلام المنهاج قوله
كذا ذكره البغوي الصورتين اى المذكورتين بقوله فى الاولى ولو وجد حقتين
فقط والثانية بقوله ولو وجد ثلاث بنات لبون الى الشق الثاني منها اي
المصدر بقوله ولم ان يخرج فيها قوله الا ان يطلب حيوانا استثنا من ادائه
الصعود ولهذا عبر فيه بكذا ودلك ظاهر قوله والثمانيات الاخيرة ذكره ايضا المنهاج
لم يصرح بتسميته جبرانا قوله كما سياتي اى فى شرح قول المنهاج وله صعود وحقتين

الاخيرة.

الاخيرة من قوله ولو صعد مع وجودها ورضي بحبران واحد جاز بلا خلاف قوله
ارحبية او مهرية الارحبية نسبة الى ارحب بالراء والحاء المهملتين والباء الموحدة
قبيلة من همدان والمهرية بفتح الميم نسبة الى مهرة بن حيدان قوله وهذا اى الوجه
الاصح القائل بالجواز نظرا الى اتفاق الجنس وان اختلف النوع ومقابله نظرا الى
اختلاف النوع وان اتفق الجنس قوله وقولهم وبوجه الاول اى الاصح القائل
بالجواز قوله فيما يظهر يشير الى انه لم يره منقولا قوله من الابل والبقر
والغنم قوله لانها مسرحة اليها تعليل لكون المسرح شاملا للمرعى وقد حاول بذلك
دفع الاعتراض على المنهاج بانه ان اراد بالمسرح مكان الرعي كما فسره به الجوهري
والمحرر وغيره ورد المكان التي تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعي وقد اعتبره
فى شرح المهذب وغيره وان اراد به مكانا اخراجها لتساق الى المرعي وبه
فسره فى الروضة واصلها ورد المرعي قوله كما فى اصل الروضة وغيرها كالحاوي
الصغير فانه قال والمسرح والمرعي دل على ان المراد بالمسرح مكان اخراجها
لتساق الى المرعي ومعلوم انها لا تسرح بعد رده لها اى كما ان يكون لكل من الماشيتين
راعيان ومحلان لان ذلك لا ينافي الاتحاد وعبارة المنهاج بالراعي والمحل
موهمة قوله وفى الجمع الى الاخيرة اي لان ذلك يسقط الزكاة الواجبة فى حال
الانفراد قوله وفى مقابله اى التفريق من المجتمع فانها لو نفيا ممتنعين
لوجب فى الاربعين شاة للخلطة فاذا انتفيا لم يجب على واحد منهما شئ قوله
على انه اى مقابل الاصح العابل بانه لا يشترط اتحاد الفحل يشترط اتحاد موضع الفحل
ليلزمه ان يقول بالاتحاد الفحل وياب اولى قوله ولابد من دوام الاشتراك

والخلطة بيان لشرط اهله المنهاج واما بلوغ مجموع المال النصاب وكونهما
من جنس فذلك معلوم قوله وصورتها اى خلطه الجوار قوله وقد ذكره في
المحرر اى وان لم يذكره في المنهاج قوله اى لها اى للزكاة الى وجوبها دون
ملك النصاب وحولان الحول باب زكاة النبات قوله اى النابت من شجر
وزرع بعنوان استعمال النبات والشجر غير مالوف فمراد ان المراد بالنبات
النابت قوله ويسمى هذا اى العول المقابل للاظهر القابل بان حول الغلة لا ينقطع
قول الغزالي معناه انه لاعتبار مقدار الحق الواجب ولا يضر حول التقدير
بحدثان الخرص فحدثه رب المال لا يبقى على ما كان لانه ظن وتخمين فلا يوثر
وتنقل الحوالة الذمة قوله والاول اى الاظهر يسمى قول التضمين اى حوالة
ينقطع به عن عين الثمر وينتقل الى ذمة رب المال لان الخرص سلطه على
التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منها قوله ما بقي عنده كيلة بيان
ما يرد على اطلاق المنهاج باب زكاة المعدن قوله اى الذهب والفضة
بقسميه مراد لاختصاص النقد بالمضروب كالنادر ولهذا عبر في الروضة
بالذهب والفضة وهو احسن قوله اسم لما يأتي قوله وان جاز لها الى مد النظر
المجاز به والجملة تشير الى منع ما اعترض الشاشي من ان المجاز به جائزة لهذين
الجملة ويجوز لها استعمالا انها واذا جاز استعمالها وهو غير محلاة جاز
استعمالها محلاة لان الخلي لم يجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو الحق ورده
النووي بان التشبيه بالرجال حرام كما صرح به الحديث باب زكاة
المعدن والركاز قوله كالرجمة اى المراد بالمعدن فيها المستخرج لا المستخرج

منه

منه قوله على الاول اى المفصل المعبر عنه بالمذهب قوله وطريق الحلاف في النصاب الاخره
ماخوذ من الرافعي وانه قال والشرح الكبير اذا وجبنا ربع العشر فلا نعتبر الحول وفي النصاب
قولان انتهى فعرفت ان ما في الروضة ليس مطابقا لما في الرافعي فلهذا قال الشارح
كذا في اصل الروضة قوله اى الذهب والفضة بقسميهما مراد كما تقدم فصل قوله
ومنهم من عبر عنها بالاوجه يعني ان المنهاج تبع المحرر وانها اقوال لكن الروضة
تصحح انها اوجه وحكاه الرافعي عن عباره الاكثرين ومنشا هذا الخلاف ان الاخيرين
مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه نادره وبالقول اخرى لكن الاول منصوص في الام
والعبر بالاقوال اولى لان المنصوص لا يعبر عنه بالوجه والمخرج يعبر عنه بالقول
قوله هذه الصوره الاصليه للاظهر وغيره اى صوره المسلما المحكي فيها الاقوال الثلاثة
هي هذه واما صوره الرد الى النقد والمبادله بالسلعه فمفرعه على ما قوله ولو كان
النقد غير ما يقوم به الى آخره يعني به ان مراد المنهاج الرد الى النقد الذي يقوم به
وهو راس مال وغالب فقد البلد ان كان راس المال عرضا قوله وما ذكر من التقريع
يعني ان ما اوهمه كلام المنهاج من تخصيص التقريع بالاظهر ليس مراد الطهور انه متفرع
على الثاني ايضا اما تفريعه على الثالث فامر ظاهر مكشوف ولذلك سكت عنه الشارح
وان ذكره غيره قال الرافعي تبعا لابي عبد الغزالي كالمنهاج وهو جار وان قلنا بغيره قال
في التحرير وجوابه ان ذلك يوخذ من طريق الاولى قوله لخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة
هو ما احترز عنه بقوله اى بعينه وهو تقييد لاطلاق المنهاج وهذا التقييد حكاه الرافعي
عن البغوي واستدركه عبد الغافر حسين وجزم به في الروضة وقال في شرح المهذب لا خلاف فيه
وقال السبكي اذا املت كلام الاصحاب وجدته يدل عليه لان الثمن الذي ملك به العرض

هو النقد المعين في العقد او في المجلس اما الذي لقده بعد ذلك فلا والذي ملكه به هو
ما في الذمة ولا حول لا سيما قوله ان الواجب والمقبوض اي ما ملكه بنصاب سايمة لان
الواجب في نصاب السايمة غير الواجب في النقد بخلاف المقبوض عليه لا نفاقا والواجب
في العقد وزكاة التجارة قوله من جنس راس المال الى الاخره بقيد لا ملاق المنهاج وهو
كعبارة الروضة وعبارة المحرر وموارد المنهاج اذا نض من جنس ما تقوم به وهو
راس المال ان اشترى بنقد البلد ان اشترى بعرض قوله ولو كان آلة ونحوه
المبيع به الاخره هو ما احترز عنه بقوله من جنس راس المال قوله ولو كان راس المال
دون نصاب هو ما احترز عنه بقوله الذي هو نصاب قوله الى تمام حول الشري اي الى تمام
الحول من حين الشري كما عبر به في الروضة قوله واعتبروا النصاب باخر الحول فقط اي وهو اظهر
الاقوال كما تقدم قوله وكما ان ضمها الخ الى الاخره اي ان قلنا بالاظهر وهو ان اعتبار النصاب
باخر الحول فقط بني على القولين في ان الربح من الناض هل يضم الى الاصل في الحول ان قلنا نعم فعليه
زكاة الملايين وان قلنا لا لم يزك ما يه الربح الا بعد سنة اشهر اخر قوله وكالاقطاعي
كانت فتنة الام لا نفاقا ان تقصت فالولادة لكن جبر النقص من فيه الولد وان قلنا ليس
مال تجارة هذا ما قاله الرويني وغيره وفيه احتمال للامام قال معتمدي وقلنا انه ليس مال
تجارة انه لا يجبر بولادة الام كالمستفاد بسبب اخر قوله وسائر الكلام في العرض السايمة اي في العرض
الذي هو سايمة وهو اشاره الى ما احترز عنه في اول كلامه بقوله من الحيوان غير السايمة
باب زكاة العطر قوله والاصح على الاخرين عدم الميت اي بعد الغروب وقبل طلوع الفجر قوله
ويخرج على الثاني في محل المولود اي لادراكه وقت الوجوب وهو طلوع الفجر قوله ويلزم من انتفاء الوجوب
عنه ان لا يخرج المولود قوله على الثالث لان الثالث احد شرائطه مع ادراك وقت الغروب ادراك

وقت

وقت الفجر ولو اسلم ذمي الى اخره بشيوبه الى ما يرد على حصر المنهاج قوله لكن الاصح منه
اي من الخلاف في تقييمها قوله والمصل هو المنفذ من ما اللبن قوله وهذا التعبير اي وهو المنهاج ولو
كان في البلد اقوات الغالب فما يخبز موافق لتعبير المحرر الذي ذكره بقوله دعدر والحور والرز
بغالب قوته وعالب قوت البلد ووجه الموافقة ظاهر لان المنهاج اعتبر في الخبز انتفاء الغالب
ليعلم منه انه اذا كان هناك غالب لا يخبز بل يخرج من الغالب فلا مخالفة بينه وبين كلام المحرر لانه
في المنهاج لم يذكر لفظ الغلبة هناك بل مال حرموت بلده وصل قوله الى اخره قال في الخبز بقوله
بعد ذلك ولو كان في البلد اقوات لا غالب فيها خير في الافضل اشرفها اما كان بحسب اولين اولا
ان الاخراج من الغالب قوله بناء على انه واجب الاخره اي ما في المنهاج مفرع على الضعيف قال الاسنوي
تصحيح في المنهاج والتصحيح في الروضة بعدم تسليم لان الصحيح في كتب كلها ان العبرة ببلد
المؤدى عنه نعم اذا اعتبرنا بلد المؤدى فيه خلاف والراجح بما حال وقد ذكره هو في شرح المهذب
والرافعي والشرحين على الصواب ولكن حصل له في الروضة ذهول عن تصحيح ذكره الرافعي في اخر
كلامهم اخذ من الروضة الى التصحيح والى المنهاج من زيادته انتهى وذكر السبكي نحوه قال بل
اقول ولو قوعنا على ان المعتبر قوت الشخص ونفسه وكان السيد ان مختلفي القوت والاعتبار بقوت
العبد وبه صرح صاحب المرشد وقال فان كان قوت العبد مختلفا كقوتهما اخرج كل واحد نصف
صاع مما تقتاته وهذه صورة حسنة لكن يصحح كلام المصنف بالحمل عليها وفيها نظر لانه اذا اختلف
قوته ولم يكن غالب يخير ومقتضاه ان يتخير السيد ان من غير تبعيض باب من تلزمه الزكاة قوله وهذه
اي الزكاة التي لزمته قبل الردة قوله وفي الاولى اي التي في الردة على القول بانها تلزمه وهو القول المبني
على ابقاء ملكه قوله نظرا الى حفظ المال اي انما جوز له الاخراج فيها نظرا الى كون الزكاة حقا ماليا فكان
اخراجها في حال الردة كالواطم عن الكفارة وهذا الحاق الصوم فانه لا يصح منه لانه عمل البدن فلا يصح

الامر يكتب له وفيه اي في اجزاء الاخراج وهذه هي الاولى وهذا الاحتمال رواه والهداية عن صاحب
التقريب قال لا يبعد ان يقال لا خروج ما دام مريدا وكذلك الزكاة الواجبة قبل الردة لان الزكاة متعلقة
بالذمة فعلى هذا ان عاد الى الاسلام اخرج الزكاة الواجبة والردة وقبلها وان هلك في الردة حصل اليأس
عن الاداء وسقطت العقوبة في الاخرة قال الامام هذا خلاف ما قطع به الاصحاب لكن يحمل ان يقال اذا
اخرج في الردة ثم اسلم هل يعيد الزكاة فيه وجهان كالوجهين في المسح اذا اطهر الامام عماله واخذ الزكاة
هل تجزيهم ام لا فان كان سائرا اجزأ ان كان المال الغائب عن المالك المقدور عليه مستقرا في بلده
وجب عليه الاخراج عنه وانما يخرج زكاته لفقراء بلده فسعت لم يخرج عنه فيها وجهان كذلك المالك
سواء كان مستقرا في بلد او سائرا وان كان المال سائرا فالاصح اخراج الزكاة عنه حتى يصل ذلك المال
الى بلده الذي يريد المالك ان يستقر فيها فحينئذ يجب عليه اخراج الزكاة عنه لفقراء ذلك البلد ولهذا قال
في التحرير على قول المنهاج ويجب والحال هذه الغائب ان قدر عليه اذا كان المال مستقرا في بلد فان كان سائرا
قال والعدة لا يخرج زكاته حتى يصل اليه فاذا وصل زكى الماضي بلا خلاف وهو ماخوذ من اصل الروضة قال
في شرح المهذب وهو الصواب وما وجد له مخالفة تنزل عليه انتهى وفي الروضة واصلها في الكلام على ما اذا
الزكاة اذا المال الغائب لا يوجب اخراج زكاته في موضع اخر وهو مخالف للمذكور هنا وهما وجهان
حكاهما العبادي والروياني قال والمهمات والقياس عدم اللزوم الا ان يمضي زمان يمكنه المضي اليه
انتهى قوله والذمة لا تشوف اي لا توصف بالسوم واستشكله الرافعي اذا لم يسم في اللحم يذكر
انه من راعية او معلوفة حكما يثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها وضعف بان
المذمي امتناع الصفة بالسوم المحقق ونبوتها في الذمة امر يقدر بها في المعشر والذمة
لا زكاة فيه ايضا لان شرطها الذهبية وملكه ولم يوجد قوله ولا حد دفعها حتى يقتضي اي على القول الاظهر
المقيس على المغصوب فان المقيس عليه لا يجب فيه حتى يعود واشتراط القبض فد انص عليه الشيخان
فلهذا قطع به الشارح بناء على الاظهر تبعا لهما ولم يبال بنزاع السبكي في ذلك الذي تابعه فيه الاسنوي

وهو

وهو انه ينبغي ان يكون المراد بقولهم قبل قبضه قبل حلوله فان محل الخلاف
اذا كان على موسر ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج قبض
او لم يقبض وبتبعه في المهمات فقال انما التعبير بالقبض غير مستقيم والصواب
التعبير بالحلول انتهى فحاصل كلام الشارح رفع ذلك بان اشتراط القبض مبني
على الاظهر من طريق الخلاف الذي قاس على المغصوب فيكون حكم المقيس
المقيس عليه فلاحظ الرفع حتى يقبض وعدم اشتراطه على ما فهمه الشارح ليس
مبنيا على طريق الخلاف فلهذا قال وهو مبني على طريق القطع وطريق القطع مقيس
على المال الذي يسهل احضاره والمقيس عليه يجب فيه في الحال كما علمت ولا توقف
على القبض فكذا المقيس قوله كما سياتي في الفصل الاتي في كلام الشارح نقلا
عن الروضة واصلها ان الزكاة في المال الباطن والحق به صدقة الفطر والاعتراض
متوجه على المنهاج بما هال ذكرها هنا ولا تعالا كتفى باد راج الزكاة في النقد
لا يتقاضى ذلك بالمعدن قوله ولو عين الحاكم الاخرة بدان لمحل قول المنهاج
على الاول الاخرة قوله طعام قال وقيل نعم ان الخلاف في ذلك طريقان والمقطوع
القطع كما حكاه الرافعي هنا وقال في التعليق انه المذهب الصحيح قوله وعكنهم من اخذه
اي حيث امكن التمكين وذلك بان يكون من جنسه كما هو ظاهر ذلك الشيخ ابو محمد
في السلسلة اما اذا كان من غير جنسه فلا تصور تمكينهم من اخذه دون بيع
او نحو توكيله عليه السبكي قوله لانه لغير معين اي فاشبه مال بيت المال والمساجد
والربط سواء دخلها ام لا يشير الا القول المخرج انه اذا لم يدخل بها فحكمه حكم الاجرة
كما سياتي قوله وسواء تمكنه ام لا يشير به الا ان لنا وجها انها ما لم تقبضه لا زكاة

عليها ولا على الروح تفريعا على انه الصداق مضمون فكان عقد مكون على الخلاف والبيع قبل
القبض والمذهب القطع بالوجوب عليها مطلقا والكلام الآخر اذا صورة المسئلة ما اذا
كانت اجرة السنين متساوية وان تفاوتت زاد القدر المستقر ويعفو البيع على ربع
الثمانين وينفسخ في بعضها فعاد الآخر الزكاة من عين المقبوض الذي هو الثانون فاذا خرج
منها واجب السنة الاولى وهو عشرة عاد السنة الثانية تخرج زكاة العشرين الاولى سواء اخرج
في السنة الاولى او زكاة عشرين اخرى لسنتين وعند الثالثة والرابعة تقاس على ما ذكرناه
وهذا الروضة واصلها الى آخره عبارة الروضة فان قيل هذه صورة المسئلة فما اذا كانت الاجارة
لم تنعقد فما اذا كانت الاجارة نهاية معينة ام لا فرق والجواب ان كلام المذهب
لشمل الحالين ولم ار فيها نصا ولا تفصيلا الا في فتاوى العاضي حسين فانه قال في الحالة الاولى
الظاهر انه يجب زكاة كل الثمانين اذا حال الحول لان ملكه مستقر على ما اخذه حتى لو انفسخت
الدار لا يلزمه رد المقبوض بل له رد مثله وفي الحالة الثانية قال حكم الزكاة حكمها في البيع قبل
القبض لانه يحتمل ان لا يعود المستأجر بانفساخ الاجارة وبالجملة الصورة الثانية اخو الخلاف
في الاولى وما ذكره القاضي حسين متجه للوجوب والحالين جميعا بهي بلفظه الا الثانين فانه عبر فيها
بالمظنة لتصوره بذلك وفيما حملنا الى آخره تبيان لان محل الخلاف ما اذا لم يطالبه الامام
فان طالبه بزكاة المال الظاهر وجب دفعها اليه بلا خلاف هذا ما في الروضة واصلها لكن في الشافي
للجرجاني طرق الخلاف مع الطلب وبالمنع مع الطلب قال العاضي ابو الطيب وابن الصباغ وصاحب المهذب
مطالبة من يعلم انه يؤديها سعته ام لا قال جماعات فحصلنا على ثلاثة اوجه ولو نوى
الزكاة دون الفريضة اجزاه بنية به على ما مر في المنهاج فان عبارته تقتضي اشتراط نية الفريضة
مع نية الزكاة وليس كذلك فلو نوى الزكاة دون الفريضة اجزاه على المذهب بخلاف نية الصدقة

دون

دون نية الفريضة فانه لا يجزيه وعبارة الروضة الى آخره يرد بتحقيق ان المراد من قول المنهاج
وكذا الصدقة اذ يطلق اعم من الفرض وقال في شرح المهذب معنى ان الخلاف في شرح
المهذب والتنبيه طرق خلاف ما دل عليه كلام المنهاج والروضة واما الاولى فكلامها موافق
لكلام المنهاج ولو كان عينه عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر هو شرح لعبارة المنهاج ويستثنى
منه ما اذا لم يتوانه ان يأذن ذلك المنوي عنه بالقاضي وان نوى ذلك فالاوقع عن الآمر
والمراد الغائب عن مجلسه ما حوذ من الرافعي فانه قال ويجوز الاخراج عن الغائب جعله الكرخي
جوابا على جواز نقل الصدقة وصحح بصورة عاد الشارح اليه في السائل وهو ان يفرض العيبة عن المنزل
لا عن البلد انتهى وصحح بصورة ايضا عما اذا كان ماله الغائب في موضع ليس فيه مستحق وكان الموضع
الذي هو فيه اقرب موضع اليه ذكره في المهمات واختاره على الاول وقال انه في الاول خروج عن ظاهر اللفظ
من غير حاجة وضم المهمات في شرح المهذب السفيه الى الذي سكت عنه المنهاج وحكى الاتفاق عليه
وسطر فيه السبكي ومسئلة السفيه صححها الجرجاني في الشافي وتوهم الخلاف اي في المسئلة الثالثة
اعني مسئلة المنهاج والمسئلتين اللتين بعدها الشارح فكون الاخلاف من المنهاج وشرح المهذب
في الاولى منهما ناظما بقيد لهل الخلاف الذي اطلعه والمنهاج فان محل الخلاف عنده الاكتفاء بها واسقاط
الفرض بها اما الاكتفاء بها ظاهرا فلا خلاف فيه وبهي الامام والغزالي الخلاف الاول على البناء
في مسئلة الممتنع خلافا في الاول منهما ما ذكره في المنهاج بقوله والاصح انه يلزم السلطان البداءة اخذ زكاة
الممتنع والغائب من الخلاف بين ما ذكره بقوله وان نيته تكفي في الاصح فالخلاف المبني منع في الاولى واذا
علمنا وجوب النية على السلطان وهو الاصح تبعا ذمة الممتنع على الاصح وعكس امام الحرمين والغزالي هذا البناء
فجعلا الخلاف الاول اي الخلاف في وجوب النية على الامام مبنيا على الخلاف في وجوب البداءة وعدمه
وهذا الكلام ما حوذ من كلام الرافعي والشرح الكبير فانه والد النووي الممتنع حالة الاخذ بريئ فيه

ظاهرا وباطنا فلا طبقا لنيته الامام وان لم ينو فعل بنو الامة فظران نوى الامام سقط عنه الفرض
ظاهرا ولا يطالب ثانيا وهل يسقط باطنا وجهان احدهما لا لانه لم ينو وهو متعبد بان ينوي
بالزكاة والمذهب انه يسقط امانة لنيته الامام مقام نيته كما ان قسمته قائمة مقام قسمته
وكما ان نية الولي تقوم مقام نية الصبي فان لم ينو الامام لم يسقط الفرض في الباطن وكذا
في الظاهر على اظهر الوجهين هذا التوجيه والتفصيل ذكرهما في التهذيب واذا اخذت خرج
منه الوجهان المشهوران وان الممتنع اذا اخذت منه الزكاة ولم ينو هل يسقط الفرض عنه باطنا
وبين الامام وصاحب الكفاية وجوب النية على الامام على هذين الوجهين ان قلنا لا تسقط
عنه الممتنع باطنا فلا يجب وان قلنا تسقط فوجهان احدهما لا كيلا يتهاون الملاك
فيما هو متعبد به والثاني نعم لان الامام فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل والممتنع
فيما هو متعبد به كالطفل وظاهر المذهب انه يجب عليه ان ينوي فان لم ينو عصى وان نيته
قائمة مقام نية المالك وهذا لفظ الغزالي في شرح التلخيص انتهى
واعجل لعامين نظرا للاول فقط اي كما صرح به الامام والحلاف انما هو في العام الثاني قال
في المهمات هذا مسلم مع تمييز حصة كل سنة ما دام ممتنعا ينبغي ان لا يجزي الا بالجزء
عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة كاملة لا مشاعة ولا مبهمة وهذا بين لكن
ليلا وقيل نهارا اي يجوز الاخراج من اول الليلة الاولى من رمضان وقيه وجه
انه يجوز من اول يوم من رمضان لا من اول الليلة لانها محل بالفطر من رمضان فهو سبب
اخر لها هذا تعليل للوجه الصحيح فانه احتج بان وجوبها بسببين احدهما رمضان والاخر
الفطر من رمضان وقد وجد احدهما وهو حصول رمضان واما الوجه الاخر وهو منسوب
للنقل فقد احتج له بان زكاة الفطر وجبت بالفطر عن رمضان والصوم هو سبب

للفطر

للفطر فلا يجوز زكاة الفطر قبل سببيه الفطر ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر
وانعقاد الحب قطعا بيان المحل الحلاف اي كما في المدوضة واصلها المدفوعة اليه
وصوفها ومع غيرها كذا في النسخة التي كنت احشي عليها ولا شك ان فيه تقديما وتاخيرا
وان العبارة اي المدفوعة اليه وصوفها ومع غيرها كما في المدوضة واصلها وعبارة الروضة
وان استغني بالمدفوع اليه او به وبمال اخر لم يضر وان استغنى بغيره لم يحتسب عن
الزكاة وعبارة الشرح الكبير وان استغني بالمدفوع اليه او به وبمال
اخر لم يضر فان الزكاة انما تصرف اليه ليستغني فلا يضر وما هو المقصود مانعا من الاجزاء
وان استغنى بمال اخر لم يحتسب المحل عن الزكاة لمزوجم عما عليه اخذ الزكاة عند الوجوب
انتهى اذا عرفت ذلك فمراد المنهاج باستغنائه بالزكاة التي اقبض عليه ان يكون لها
مدخل في صيرورته غنيا وان لم يكن غنيا بمجموعها وصوفها ومع غيرها فيصح جعل
وصوفها حالا من غناه وجعله حالا من المدفوعة وشمل قوله غيرها ما كان زكاة وغيرها كما
شمله قول اصل الروضة مال اخر ويضر غناه بغيرها اي بحصول مال غير الزكاة المدفوعة
اليه على سبيل التعجيل بحيث يستقل ذلك المال بتحصيل غناه ولا يحتاج معه الى الزكاة المدفوعة
قال الفارقي حمل ما مثله استغناؤه بغير الزكاة المعجلة استغناؤه بزكاة اخرى لما ذكر
اي فيمنع اجزاء المعجلة التي لا مدخل لها في الاستغناء وقد اورد هذا على عبارة المنهاج فان
قوله ولا يضر غناه يشمل ما اذا استغني بسفسل الزكاة المعجلة وما اذا استغنى بغيرها
وقد تقدم انه يتناول عبارته زكاة اخرى واللام في عبارته للعهد والمراد الزكاة التي قبضها
معجلة وقد قال السبكي ان استغناه بزكاة اخرى كاستغنائه بغير الزكاة كما يشير
اليه كلام الاصحاب قال ومن ان من صرح به الا الفارقي في كلامه على المهذب واستشكله

السبكي بما اذا كانا معجلتين والمعوض حولها وكلام الغزالي يشعر باستثناء الاولى ولو
كالت الغائب فله واجبه فالاولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس انتهى وشرط الاسترداد
على مقابل الاصح اي الوجه المقابل للاصح القابل له لا يسترد ويكون تطوعا فيما اذا مال
هذه زكاتي المعجلة او علم القابض انها معجلة فانه لحصر مثبت الاسترداد في سوط الاسترداد
وهذا الخلاف في صدور القابض والمالك فيما اذا اختلفا في مثبت الاسترداد الذي هو
علم القابض فالاحلاف وكون القول للقابض هو المالك لان القابض اعلم بنفسه هل كان يعلم
كونه معجلا او لا وعلى الاسترداد في المسئلة الاخيرة وهي ما اذا لم يعرض للتعجيل فان
اقتصر على دون الزكاة فاداه فلنا فيما عقابل الاصح وهو انه يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة
لصدور المالك بمنه او قال قصدت بالمدفوع التعجيل وانكره القابض مع اختلافهما
في مثبت الاسترداد في الصورتين فذلك وارد على المنهاج لا بد من استثنائهما من اطلاقه
الخلاف بالمثلان كان مثليا او بالقيمة ان كان متقوما اي كما ذكر في الروضة واصلها
وان خالف فيه السبكي ومعي الاطلاق بالمثل مطلقا وعزاه الى ظاهر النص بفصل ارش بتقييد
لاطلاق المنهاج بتقييد يعلم من كلامه وهو قوله ملا ارش لانه يدل على ان كلامه في النائص
بفصل ارش كما لو زال العوض لا في بعض الجزء كما ذكره الشارح بقوله ولو كان المعجل الاخر
رجع فيه اي في الباقي من رجع معه الثالث قطعا لما مر ان الزكاة تدفع به نوعا المراد
ضمان العهدة فبين بقوله لما ان المراد بالضمان استمرار وجوب ما كان واجبا قبل ذلك
ان على المال المزكى وان تلف فاذا تلف واحد من خمس من الابل الاخيرة ظاهر فلو كان له تسعة
من الابل فتلف منها قبل التمكن اربعة لزمه شاة بناء على الاربع لانه لا يعتبر الوقص في
الحساب ولو اعتبر الوقص لزمه خمسة اتساعها وسكت الشارح عن ذلك استغناء بما بينه

في

واول الباب الى بحسب وعينه احترازا عما سبق الزكاة فيه بالقيمة وهو
زكاة التجارة وسيأتي بيانه في كلامه بقدرها المستحق شريك للمالك في
النصاب بقدر الواجب بقدرها منها فيكون قدر الزكاة من المال مرهونا بحق
المستحقين وقيل كبيعه اي فيكون جميع المال مرهونا بحقهم واعتمد والاول
اي اعتمد والقول الشركة المقتضي لانه لا يجوز اخراجها من غيره ويأتيان على قول
تعلق الرهن ايضا بالمعين اي لا بالكل كالارش فيقال وهل المرهون بالزكاة على قول
تعلق الرهن بالبعض شاة مبهمة او جزء من كل شاة وعلى الروضة كاصلها الحاصل
اي لم يجعل الجمهور تعلق الرهن قولا وتعلق الذمة قولا اخر بل جعلوا كلا منهما جزء قول
وعبارة الروضة واما العراقيون والمصنف والجمهور فجعلوا قولي الذمة وتعلق الرهن
بالمرهون شيئا واحدا فعالوا تعلق بالذمة والمال مرتهن بها وجمع صاحب التتمة بين
الطريقين فحكى وجهين فيما اذا قلنا تعلق بالذمة هل يخلو المال عن رهن بها وحكاية
قول رابع اي زاده اخرون على الجمهور الحاكين فيها قولين العدم تعلق بالذمة والجديد الاظهر
بالعين وصححوا هذه الطريقة ومن زاد هذا القول كقول تعلق الرهن اما الجزء المشاع
فلسقوطها تلفت المال اي كما يسقط الارش المتعلق برقبة العبد بتلفه والتعلق
بقدرها منه اي بقدر الزكاة من المال على قول تعلق الارش ثانيا الوجهان في مسئلة
الشاة السابقة اي المفرعة على قول الشركة مما لهما على قول تعلق الارش بقدرها منه
وهل تعلق الزكاة تعلق الارش بقدرها من المال فيما لو ملك اربعين شاة بشاة مبهمة
او جزء من كل شاة وجهان وثانيهما اي قول لا فوق الصفقة فيما لو باع الكل
كما ما سيأتي على تعلق الشركة ما سيأتي على قول تعلق الرهن متعد بالزكاة فيقال اذا

باع الكل بطل في الكل وفي قدر متعلق الرهن وهو قدر الزكاة وبالثاني على قوله
تعلق الارش ايضا فقال بطل البيع في الكل او بطل في متعلق الارش وهو قدر
الزكاة وبالثاني الثالث على ذلك ايضا اي بالقول بالصحة في الكل على قول تعلق
الشركة وقول تعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة كما في الصباح قوله فليس من
العدول الى آخر ما يريد دفع اعتراضين قيلا على عباره المنهاج الاول ان قوله وشرط
الواحد صفة العدول بعد قوله يعدل فيه ركة فان العدل من كان فيه صفة
العدول واما كان يحتاج الى هذا الوعد او لا بقوله من واحد ثانيهما انه يفهم ان العبد
والمراة ليسا عدلين وليس كذلك وحاصل الاعتراض الاول دعوى التكرار في قوله عدل
وعدول واما الثاني فعلى قوله لا عبد وامراة فاجاب بان العدل اذا اطلق بصيغة
الافراد كان صادقا بالعدل في الشهادة وبالعدل في الرواية فحوله في المنهاج وثبوت
روايته بعدل صادق بهما مع ان المعتبر منه عدالة الشهادة واما العدول بصيغة الجمع
واذا اطلق انصرف لعدالة الشهادة لا الرواية نظرا الى اعتبار العدد في الشهادة دون الرواية
فكان معنى قوله لصفة العدول صفة الشهود فحوله لا عبد وامراة لانهما وان كانا من العدول
في باب الرواية فليسا من العدول في باب الشهادة وان تقبل المراة فيها وبعض الصور فانها
لا تقبل وحدها والخلاف اي في اشتراط صفة العدول وعدمه ويشترط لعدد الشهادة
على الاول ايضا اي كما يشترط ان لا يكون عبدا او امراة فيقول اشهد اني رايت الهلال وقد صرح بذلك
ابن سراقة والقفال والرافعي وصلاة العيد ومنع من ذلك اذ الدم لانها شهادة على فعل
نفسه وهو شهادة حسبة اي لارتباط لها بالدعوى فيه اي والعدل الواحد وجبان
اي مع عدم جمع والروضة حاصلها كالمجموع في شرح المهذب الاكتفاء بالعدالة [illegible]
المشهور

واما

واما سكت الشارح عن ايراد تصحيح شرح المهذب لان السكي عالمه وقال والمهمات يصحح القبول
منوجه على القول بانه رواية واما على القول بالشهادة فبعيد فكانه وافق على ذلك وعلى
الاول قال البغوي يعفى عن محل ثبوته برويه عدل واحد انما هو بالنسبة الى الصوم فقط فلا تقع
الطلاق والعتق المعلقان به ولا الحال الاحوال المقدره به كذا اطلقه الرافعي بناء على البغوي ومحله
اذا سبق التعليق الشهادة فلو حلف العاقل بدخول رمضان شهد واحد قال فاذا ان ثبت
رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وعاكسه القاضي حسين عبد سنوح وذكر الرافعي عنه وعن
الاصحاب نظيره في كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يعلق بالشاهد وان علقه ثبت لاعترافه
به ذكره في المهمات وطايفة منهم البغوي وابن عبدان والغزالي في الاحياء
اشار به الى ان الخلاف في الصحو والغيم يعني ان الوجهين في الافطار وعدمه يجريان سواء
كان السما صحية او مغيمة على مقتضى كلام الجمهور وان بعضهم اي صاحب العدة قال وحكاه
صاحب المهذب الوجهان اذا كانت مصحية وان كانت مغيمه افطر قطعا بناء على الاصح اي
السابق فيما لو اصبح مفطرا ظانا الصوم اخطا ايضا اي كما في قضا الصوم عليه فصل قوله والشرح الى آخره انما
عزاه الى الشرح لان الصوم لم يذكره في الروضة وقال في الشرح بعد قوله منها ومنع الغزالي وحينيذ يتخصص
نفس الصوم اي الامساك ركنا وعباره الروضة لا يصح الصوم الا بالنيه وهو كعباره المحرر يحتمل الاشتراط
والركنيه والحق انها ركن كما في الصلاة مع ان الغزالي انما قال هناك انها شرط اشبه ولم يجزم بانها
شرط فلهذا استفاد الشارح من كلام الشرح قوله ومنع الغزالي وجمع ساعاه النهار هذه عباره
الروضة من زوائده وعلى معنى هذا تنزل عباره المنهاج لكن ذكر البلقيني ونحوه وغيره ان هذا القول شرط
وهو ان لا تتصل النيه بالغروب بل يفصل بينهما زمن وان قل ولا يظل مقصود الصوم اي وانما
تنقل باشتراط حصول شرط الصوم وقد علم من هذا ان القول بانه صايم من حين حصول النية
وتقدم الاخره بعنوان مقتضى عباره المنهاج مصحح اشتراط نيته العرضيه وخالفه وشرح المهذب

قوله والعرف الخ اجره رده السبكي باشتراطه الفرضية في المعادة على الاصح وان علل والصلاة بتمييزها عن طهر الصبي بالصوم كذلك وفي شرح المهذب اعتماد المراوزة ايضا اي وان لم يوجد جمع من الصبيان الذين ظاهر المنهاج انه لابد منه وصيغة الجمع في كلامه ليست للاشتراط وحال والمهمات والعهد على المنع فهو المعتمد فحاصله ان المعهود عليه وقطع بعضهم بالاول بعد الخلاف في المسئلة طريقان اشهرهما على قولين الجديد الاظهر وجوب القضاء والعدم لا قضاء والطريق الثاني القطع بوجوب القضاء ما مضى واصحهما ان في اجزائه الخلاف من اذا بان بعد مضي جمع رمضان وصل قوله من الباطن بغير اراده المنهاج بقوله او ابتلع نخامة افتلعها من الباطن ولفظها في حد الظاهر فالباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة واما الحاء المهملة فعال الرافعي تبعا للغزالي مخرجها باطن وقال البوي انه من الظاهر قول المنهاج حصلت في حد الظاهر من الفم اي بان نصبا بها من الدماغ في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم ولو ابتلعها اي لو رد النخامة الى فضاء الفم او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر قطعا وهذه عن مسئلة الوصول الى الجوف بلا ابتلاع والحق بالجوف على الاول اي الوجه الاول وهو الاكتفاء باسم الجوف يعني اسم جعلوا الحلق كالجوف وبطلان الصوم بوصول الواصل اليه وذلك مما يدل على اعتبار الاسم دون الاحالة قال الامام ومجاوزة الحلقوم اي قال الامام والحق بالجوف مجاوزة الحلقوم يعني قال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم افطر قال في الروضة والاول اي الوجه الاول وبعض الجوف هو الموافق لبعض الاكثرين وان لم يكن الوصول الى ما يفيه بعض اصول المنهاج والاعلم يرد به اشتراط الوصول الى باطن الامعاء بل لو كان على بطنه جاينة فوضع عليها وادوصل جوفه افطر وان لم يصل الى باطن الامعاء كما جزم به في اصل الروضة وكذا لو كان الوصول من المأمومة يعني ليس مراد المنهاج بذكر باطن الدماغ الى منع فيه المخ وكذا هو في الروضة واصلها بعد النقل ما يقتضيه ظاهره ان وصول عين الظاهر الدماغ لا يفطر فانه لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء وصل الى حريطة دماغه افطر وان لم يصل الى باطنها فباطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ

نفسه

فانه الدماغ وباطن الجريطة ما لم تتغير بمجاوزة الثخن كما قاله الامام وغيره من الوجهين المذكورين في جعل الجوف وهو الاول لانه ليس بجوف اي لا بعد عضوا مجوفا لانه لا منفذ من العين يسمى باب العين ليبث بجوف ولا منفذ الى الحلق على اللسان يفيد طلاق المنهاج لان كلامه يتناول ما لو اخرج على لسانه فادخله وابتلعه كما صحح في الشرح الصغير لا مطابقة لكن الاصح في الروضة واصلها انه لا يفطر لما لا يخفى بعد ما اذا قلنا كونه قبله لو حركت شهوته يكون ذلك شاملا لما لو حرك القبلة شهوته ولم تحرك شهوته والثاني ليس مرادا واما لو لم تحرك شهوته لم تشمل العبارة الثاني كما هو ظاهر والحاصل ان محركا القبلة الشهوة اخص من محركا الشهوة المطلق والظاهر ان مراد من عبر بمحركا الشهوة الى سبب القبلة فهو معنى التحريك ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام بعد ان المسمح لتسمح بعضه بالاكل اولا واخرا اي في اول النهار واخره فان ظاهره وقوع الاكل والجماع وذلك مفطر ولا يضر مثل هذا التسمح لظهور المعنى المراد وهو ما ذكر اجتماعه الى عدم طلوع الفجر فاكلا او الغروب بالشمس فاكلا فصل قوله بطل صومه اي صوم ذلك اليوم قوله جلا ينافي بيان ما ذكر في المواضع الثلاثة اذ الى ذكروا لها بقوله ولا يصح صومه عن رمضان وبانها بقوله يجب عليه الصوم وبالنهار بقوله لوقوع الصوم عن رمضان فانها لو اما جمع به متنافية لانها مرجع الى قولنا لا يصح صوم الشاك عن رمضان يصح صومه عن رمضان قال البجيرمي مثاله لعدم الصحة وكذلك الوجوب مثاله في عدم الصحة لانه يستلزم الصحة المنافية لها فكيف يجب ولا يصح وحاصل كلامه يرجع الى انه فهم ان الاعتماد عدم البطلان وهو اعتراض جماعة على كلام الشيخين مع ان المسكي والاسنوي مدعوا التناقض ورده الشارح بما ذكر وعبارة الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه فهو موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يستحب قال وموضع الوصفان الاولان والشرح الصغير وكذلك المحرر لكن لا بد الا التصريح وقال ولا يضع في الجمع ذكره الاعتماد او لا فان اراده معناه عندها هل المعتمد ممتنعة وهنا

قطعا فان اخبار العدل الواحد غايته ان يفيد الظن الا ولا ينفع والجمع بوجهه بالاجزا
عند الاعتقاد وحكمه بعدم العود مع ظن صدقهم الى اخره وفى التحرير استشكل السبكى وغيره
ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتمادا على قول عبد او امراة او صبيان رشد ابع تقصيرهم يوم
الشك بالبوم الذى يحدث بروبته معه مولا يعتد بقوله من عبيد وصبيان ونساء وفسقة
فان مقتضاه لزوم صومه وصحاج الى الجمع بين الكلامين والذى عندى والجمع بينهما ان كلامهم
هنا فيما اذا تبين كونه من رمضان وصاك هنا ادام يتبين شئ فليس الاعتماد على قولا والصوم بالنية
الزمه فقط فاذا بان اعتمادا على قولهم لم تبين لما كون غده من رمضان لاحتمال ان يحدث بنيه اخرى
الانواع لم يذكروا هذا فيما تثبت به الشهور واما ذكروه هنا يعتمد عليه فى النيه وقد اشار السبكى
الى هذا الجواب واخر كلامه احتمالا فقال اولا ويمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن
بقولهم كلافه هناك قال الرافعى فى الشرح فيه ذلك هناك بظن صدقهم وقال الله المشهور
ولا يكفى ظنا فالمجزوم به ليس له حقيقة ثم قال السبكى والذى خطر لى امران احدهما
احدهما الفرق بين الاعتقاد والظن فالحاصل هناك ظن وهذا اعتقاد كما عبر به المصنف
والموصوفين بهما الرافعى وهذا ليس هذا موضع ما نحاه عبر واما الظن وايضا بعد حصول
اعتقاد جازم بقول عبد او امراة والثانى ان قول الرافعى ظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه
من رمضان فان استصحاب شعبان يفيد ظن كونه منه واخبار المخبر يعارضه فاذا لم
يظن صدقه لزمه استصحاب شعبان وان ظننا صدقه ولم يرد على ظننا استصحاب شعبان
فهو الشك ولا يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه وان زاد على ظن الاستصحاب
زاله الشك وجاز صومه واجتزاه وهو المذكور هنا لحصول ظن صدقه ثم قال السبكى وغيره
بعد الكلام هذا وتصحح النيه فذكر نحو ما قدمته اولا واعتمده وقال شيخنا ان التبيت
او وقفنا مع ظاهر التصوير بالنسبة الى الوصف هنا بالرشد بخلافه هناك الحق الفرق

انتهى

انتهى وعباره المحرر يعنى ان المنهاج اختصرها لانه راى ان عبارته توخذ منها استصحاب
السحور وعباره المحرر اوضح قوله والمعنى انه ليست الاخره احسن من قول غيره ان المعنى
تاكد الوجوب وجحده لكونه يبطل بوابل الصوم وهذا معنى ما ورد ان الفضه تغطه
الصايم قوله بناء فيمن يحرك شهوته الاخره يعنى ان كراهة القبلة فيمن لا يحرك
شهوته كراهة تنزيه بخلاف قول النص هنا انه لا يسن الاحتراز عنها الى يبى وللسا
فيمن يحرك شهوته فلا يسن ما ذكره هنا من سنه الاحتراز عنها الا على القول
بان الكراهة للتنزيه وهو ظاهر المحرر اما على تصحيح المصنف انها كراهة تحريم فلا
بل يقول يجب الاحتراز عنها فالحاصل ان المصنف سكت عن الاستدراك على
المحرر وحكمه بمقتضى الاحتراز عن القبلة اكتفا بصحيحه تحريمها الذى يقتضى
وجوبه على الحايض والمفسا الاخره ان الوجوب على هو الاربق ولك عليه عبارة
المنهاج حيث اقتصر على اشتراط البلوغ والعقل ليبى معناه ان انعقد سبب
الوجوب وجحده لان الاصح عند الوروى وجوبه على الحايض وان العضا امر جديد
وتغلبه عن الجمهور وكذلك المريض والمسافر لا وجوب عليهما لعوله تعالى فمن كان
مريضا او على سفر فعده من ايام اخر لكن انعقد الوجوب فى حقهما وهو مقصود
الشهر فصل قوله وفاقا ان فات بعذر تقييد لاطلاق المنهاج عدم الاثم وهو مقيد
من قول المحرر كاداء ام مرضه اما عمد المعذور فيأثم وتتدارك عنه الفدية
صرح به الرافعى واسقطه من الروضه قوله سواء كان بعذر ام غيره اشاره
الى ما فى عباره المنهاج فانك عرفت ان مورد التقسيم بالعذر والتركيب مشكل
قوله وما حتمالات الامام تدل على انه لا نقل فى المسئله وما لهمات عن الرافعى
الى الطيب اعتبار التراويح وعن الماوردى والبغوى وغيرهما اعتبار الاداء

قوله انه يفعله عنه وليه اى كما نقله الرافعي عن نصه في البويطي قوله وفي روايه
اى قول الرافعي في الشرح قوله والثاني يقول لا يقدر ان لا يفعل حذف لا من قوله
تعالى والقى على الارض رواسي تمنعها وكقوله ولولا كلمتان بمعنى هو كقول القتيبيه
وان حاله فعل ولده وقال في المحرر ان يعين المفتاح ما لو لد احسن من تعيين
القتيبيه بولدها الا ان المتبوعه كالام وان لم تتعين دكوه والروضه وكذا صحح
البغوي ان المستاجره لو خافت على الولد المستاجره لارضاعه افطرت وفديت
الغديه اصح والذي صرف الشارح عن ذلك امران المرضع بالحامل قوله في
لزوم الغديه في لا طمع القضا اى لان عدول الحكمين هما المذكوران في المفتاح
للمرضع لا لوجوب الفطر فقوله في المحرر على قوله والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر
لا يعاد مشرف على الهلاك اى اذا لم يمكنه تخليصه الا بالفطر لحق الفطر صحه الغزالي
والبوري وقيده عما اذا تعين عليه والا فليكفه فقه نظرا لانه
يودي الى التواكل وان كان كلاما صحيحا في نفسه الا انه ليس مراد المنهاج ولا يحرم
منه وجوب الفطر عما ذكر قليوبي اثبته الشارح بعد قوله وان فعلا ثم بدا ب
وهو ضعيف قوله ودليل الحاوي الروضه واصلها يعني ان ما في المنهاج من التمثيل لذلك
لمن لم يأثم بسبب الصوم مفرع على ضعيف وان قلنا بالمذهب ان الجماع ناسيا
لا يفسد الصوم فلا كفارة ايضا لان صومه لم يفسد باب صوم التطوع باب
الاعتكاف هو قوله من حيث التتابع اى فلا يبنيان على ما مضى فليس المراد ببطلان
ما مضى سقوطه بل تعذر البناء عليه قوله لما تقدم فيه اى من الحاق السكر بالنوم فلا ينافي
العباده بخلاف الرده فانها تنافيها قوله لما يعدم فيه اى والاول من الترغيب في
الاسلام قوله وهذا اى الطريق الرابع العايد بطلانه في الثاني دون الاول يعني

المنصوص

عليه فيهما انه لو ارتد في اثناء اعتكافه والبقيه والايام التي لا يبطل اعتكافه
واذا اسلم بنى وبقيه انه يسكر في اعتكافهم اقاق اسابغ واحتلف الاصحاب
فيها على هذه الطرق قوله وقيل فيها قولان هذه خمسة طرق وهي سادسه وهي
الخامسه في اصل الروضه وهي انه يبطل للسكران لا متداد زمن السكر وكذا
الرده اذ طال زمنها وان قصر بنى قوله واصحاب الطريق الاول اى القايلون بالبطلان
فيها حملوا نص الشافعي والمريد على عدم البطلان كما تقدم على ما اذا اعتكف اعتكافا
عقب متتابع فاذا اسلم بنى لان الرده لا تحبط ما سبق عندنا الا اذا مات مرتدا
واصحاب الطريق الثاني اى القايلون لا يبطل فيها حملوا نص الشافعي على البطلان
في السكران على ما اذا خرج من المسجد والطريق الرابع هي طريقه تغرير التصحيف والفوق
ان السكران لا يمنع المسجد بخلاف المرتد واصحاب اصحاب الشيخ اى حامد هذا الطريق
وذكروا انه المذهب وهذا الطريق الثالث فحكاه الامام والغزالي ولم يذكره غيرهما
قوله بالبنا للمفعول اى هو بضم الباء وفتح الراء والاخراج وتسمح الشرح الكبير فخالفه فبعضهما
عبر عنه بالخروج وبعضهما عبر عنه بالاخراج وهو الظاهر قوله والاصح كما في الروضه اى خلافا
لما في المنهاج من اقتضاء عدم الخلاف لعطفه على انه من قوله والصحيح انه قوله عينه قيد
للاسبوع لا بد منه فانه لو نذر اعتكاف اسبوع لم يكن معينا بخلاف ما اذا نذر اعتكاف
الاسبوع الثاني من الشهر مثلا قوله حاذ فاعل من مذ وله ما يتعلق به قوله بالنون اى تنفي
قطعه التتابع قوله بالجمله اى بالطبع كتاب الخ قوله وان لم يحرم عن نفسه اى للاول
ان يحرم عنهما وان كان صورته لم يحرم بما سياتي ان معنى احرامه ادخاله فالاحرام
لا ان الاول يصير محرما بذلك قوله او احرم عنهما اى لا شترط وصحة احرامه عنهما ان يكون

حلا لا قوله وعلى الاول يدان للصبي ان يحرم باذن الولي والولي ان يحرم عنه والا لم يصح فيقيد
ذلك على عبارة المنهاج حيث قيد الصبي بما اذا لم يميز قوله والولي يعني ان المنهاج اطلق
الولي المراد به ولي المال بدون عبارته قوله لوان الولي لم يحرم رفع لما تقدم من قول المنهاج
فللولي ان يحرم وهو انه الاصح احرام غير الولي عنه قوله فالصحيح والروضة بصحته اي في زيادة
الروضة ذكره في حج الصبي قوله او اكملا اي بعد احرامهما احرارا عما لو كملا قبل الوقوف او قبل
اشاريه او بعد الوقوف والوقت باق وعاد الى الموقف فانه يقع عن حجة الاسلام ويجدان
السعي ان سعيا عقب طواف القدوم قبل الكمال قوله تبعه اي لكلام المحرر انما
ذكرها ليبين معنى المونة في كلام المنهاج وانه والصلح الآتية والسفر وكذا ذكره
عباده الروضة ذكرها لذلك وتوطئة لقول المنهاج وصلا ان لم يكن له الى آخره يذكر
الاب المقابل له قوله هما الصواب في بلده لا بالتاكا هو ظاهر اي من تلزمه نفقتهم
اي في زوجه وقريب كما قدروه به في الوقت والوصية قوله اي افاد رسائي من قبل الاب
او الام ومقتضاه انه لا يلحق بهم الموالي مما عدا ولا من اسفل وال والمهملة وفيه نظر
واعلم ان الحج احالي الامام عنده وعند الغزالي اختصاص الوصي بما اذا لم يكن
له ببلده مسكن وان كان ملائما الوجه الثاني لا يشترط بفقد الاب قطعا قوله اي
ان لم يكن له واحد منها يعني ان وجد احدهما اما الاعمام والعشيرة مع فقد الاخر
كاف والجزم باشتراط بفقد الاب كما اقتضاه كلام الرافعي ونقل في شرح المهذب
الاتفاق عليه فالتوقف في كلام المنهاج بمعنى او قوله وجزم الوجهان واشتراط
الداخلة للرجوع رسائي اي فلا يرد الاعتراض على المنهاج بانه لو قال مونة الاب
لكان اخصر ليتناول الداخلة قوله بان يحج له زيادة ايضاح للمراد بالتكليف
وهو ان المكلف به المباشرة بنفسه وان الكلام فيما قوله الكفاية يومه يوخذ منه

انه لو كان يكسب في كل يوم كفايته يومين يلزمه لكن المتبادر الالفهم من الايام انما يلاقيه
كما فهمه ابن النقيب واستنبط الاسنوي من تعليل الرافعي انه ينقطع عن الكسب في ايام
الحج اثنا عشر وهو ايام الحج من اول الثامن الى آخر الثالث عشر قوله وان وجد مونة
المحل تمامه عبارته والوسيط بان بدل الزيادة فحسن ان لا تقابل له مال والمهمات
ومقتضاه ان المحتاج اليه من زاد وغيره يقوم مقام الشريك وكلام كثير يقتضي
تعين السوك وليس توجيهه ببعيد قوله مال والشامل اي مال اصالة الصباغ والشامل
الكنيسة بالنون هو الاصطبل الساتره قوله فوق المحمل قوله والطالق الحاملي وغيره
مع كلام ابن الصباغ المتقدم ما جود مواصلة الروضة قوله والمونة تشمل النفقة المذكورة
والمحرر وغيرها كالكسوة اي والسكنى والاخدام والاعفاف وغير ذلك فهو احسن من عبارة
المحرر وقد صرح الدارمي والاسنوي كالرياني [redacted] بمنع مر الحج حتى بترك لم نفقة الدهاب
والاياب قوله قول الرافعي يعني والنووي الكبير فانه قال فيه كذا اطلقوه هنا لكن قال في شرح
التنبيه والكفارة ان كانا ملائمين وجهان ولا بد من عودهما هذا واما في الشرح الصغير هنا فقال وقد
يفرق بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة بدل لا يمس ومنه اخذ النووي ما اعترضوه به في
الروضة وتقضي الاسنوي الفرق المذكور بالدية الآتية من الكفارة فانه لا بدل لها وايضا
فالعظرة لا يدل لها مع انها كالحج كما نقله هو عن الامام قوله ولا يلزم الفقيه بيع كتبه الخ اي
اي فيشترط ان يكون فاضلا عن الكتب المذكورة ولم يذكره المنهاج قوله ولو ملك ما يمكنه به الحج
واحتاج الى النكاح بعوان المنهاج لم يشترط كونه فاضلا عن مونة الحج لكون الحاجة اليه لا تمنع
وجوب الحج قوله فيما حكى ما يليق به اي لا يشترط القطع بمعرفة الامن ولا الامن الذي لا خطر
بل من كل موضع حكى [redacted] قاله الامام قوله واذا قلنا لا يجب اي وان غلبت السلامة

مقرونا على مقابل الاظهر او لغلبة الهلاك او الاستواء ما استحب على الاصح ان غلبت السلامة
اى على مقابل الاظهر وقوله لا يجب وان غلبت السلامة لكن يستحب قوله وان غلب الهلاك
حرم وكذا ان استويا على الاصح ولم ينبه على ذلك والمنهاج لان مقصود الباب بيان حال
الوجوب واذا انتفى حرم لما في الغاء النفس والهلاك من عدم مصلحة الايجاب وذلك
ليس من جملة احكام الحج قوله والحلاف وحمان الظاهر ان كلام المنهاج يدل على انه قولان
وليس كذلك قوله والصحيح للامام اى صحيح لزوم اجرة البذرقة وفي شرح المهذب يعني
ان ظاهر عباره المنهاج اشتراط وجوب علف الدابة في كل مرحلة ولو قدر على حمله مراحل
وحالف وشرح المهذب معال بغير العادة قيد كما لمآ وتبعه السبكي وحكاه والمهمات عن
سليم الرازي وقال ابن المقيب ان اشتراط العلف وكل مرحلة مشكل وسهل انه
اريد به الموجبا اما اذا اريد به الشعير فيبعد جدا ان العاده حمله قوله او غير نسيب
عكن ادراج العبد فيه لانه وان لم يكن محرما لها يد ليلا انتقاض الوضوء بمسه لكنه
كالمحرم والبطء المعاد والحلوه بها قوله ومثله في ذلك الروح اى فلا يفيد المحرم كما فعل المنهاج
ويظهر ان اجرة الروح كاجرة المحرم فقد ذكر ذلك في بحر العمراني وهو ما خود من عباره
الحاوي الصغير لما اجره الاجره فيها قال في المحرر ويظهر ان السترة كذلك قوله فاستغني
بهذا الاعتراض الى اخره مقصوده الرد على صاحب المهمات حيث قال وما قاله في الاجنبية
مبني على منع خلوة الرجل بنسوة والمشهور جوازه فاجاب الشارح بمنع ذلك وانه انما سكت
عن ذلك والخنثى لعدم مثله والعنوة باب المواقيت قوله بالايام بينهما اي
ما تخللها من الايام السته قوله والاول اى الصحيح من الراجح من الطرق الحاكية لقولين
مما تقدم يعني ان قول المنهاج على الصحيح يقتضي ان الحلاف وحمان وعباره الروضة
يعطي انه قولان وان معابلة المرجح قوي لقطع بعضهم به فسلك طريقان الاصح منهما طريقة

الحلاف

الحلاف الحاكيه للقولين والثانيه الطريقه القاطعه بالاول اى عدم انعقاده عمرة والثالثه
يقول ما ذكره الشارح واذا كان هذا قولها فهي من معابلة الاصح في كلام المنهاج قوله وعبر به
دون المذهب اشاره الى ضعف الحلاف اى وان قطع به بعضهم وان ذلك لا يستلزم قوته
قوله كالعاكف عني للدمي فان عمرته لا تنعقد فهو وارد على المنهاج واجيب عنه بان الكلام
في قابلية الزمان والمنع فيما ذكر للتلبس بعباده اخرى والايراد على قوله ومن احرام الحج
بشوال ورد القعده وعشر الاول من ذي الحجه المعتمر بعد الطواف قوله ومثله الحلاف وهي
مسله محاذات ميقاتين اطلقها المنهاج وقيدها في الروضه واصلها اما اذا ساوى الطريقه
فيكون الاصح ان يحرم من محاذات ابعدهما فيفيد كلام المنهاج بذلك قوله على الاولى الاظهر
باب الاحرام قوله ولا يلزمه الصرف الماخوذ اي في صوره الاطلاق قوله وجنوبه الحاجه
يعني ان ذلك الموت للقتيل الا لنفيسه قوله كما تغسل العبد سيده عليه ان صلاة العيد لا تسن للحاج
يعني كما تقل عن النص لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها ونقله النووي في الاضحيه من شرح المهذب
وزيادة الروضة عما لصيد لا في واقره لكمال والخادم انهار الرافعي في اغسال الحج
الى انها مستحبه حيث قال وفي غسل العبد يوم الغرغنيه عن الغسل لجمرة العقبه وعباره
القاضي حسين والمجيح وان كانوا يصلون للجماعه صلاة العيد فعندنا يستحب لهم
ان يصلوا منفردين فيغتسل للصلاه بخلاف رمي ايام التشريق انتهى قال والنص السابق
محمول على فعلها جماعه قوله بالرفع بضبط المصنف اى لانه واجب فلا يعطف على السنن
ويوافقه ان الرافعي لما حكى عن الغزالي التخيير بالصفه المذكوره قال وانما يجوز التجرد ما لم يمكن
عده من السنن لان ترك كلبس المخيط والاحرام لازم ومن ضروره ذلك لزوم التجرد
قبل الاحرام قال السبكي وفيها قاله نظر لانهم لم يجعلوا سبب الوجوب قبل الاحرام

والمحاسبة على النزع اذا احرم ولا كونه نزعه وتقدم النزع على الاحرام مبني فالاوضح
ان يقرا بجره بالنصب وهو احسن مما قال في المحرر ونوبده قول الرافعي والنووي
في الصيد انه الاحلاف انه لا يحسن عليه ازالة ذلك عن ملكه قبل الاحرام ونوقفه ايضا
انه لو قال لزوجته ان وطيتك فانت طالق لا يمتنع عليه وطيها على الصحيح وهب النزع
مجرد الابلاغ قوله والا لمفسولين اي عدم مساواة المغسول للجديد وهو كذلك
وان اشعرت عبارته بعدم المساواة قوله ويغني عنهما الفرضة كذا في الروضة واصلها
وقال في شرح المهذب فيه نظر لانه مفقود هنا نعم يكفي الصبغ قوله
حيث انبعث به دابته قد وافق في المحرر لفظ الحديث فعبر بالدابة وهو اشمل
من الراحلة وفي المحرر عبارة المحرر دابته وهو اشمل ولكن زاد المنهاج البارك
للفظ الحديث قال واستثنى من ذلك الامام الذي يخطب يوم السابع فانه يجب
له ان يخطب محرما فيقدم احرامه على سببه يوم قال الماوردي قوله
ولا يلبي طواف الافاضة كذا طواف الوداع فيحصل انه لا يلبي في الطواف اصلا
وانما قيد المنهاج بالقدوم لذكر الخلاف فيه قول المنهاج بعجه كذا الورقي شيئا
يكبر معه قوله مع التنبيه العليا اختصت العليا بالدخول لكون الداخل يقصد وصفا
عالما المعتمر والخارج عكسه وايضا فان ابرهيم عليه السلام صعد قال واجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم كان على كدا المحمود كما روى عطاء عن عباس واستحب القول
منها لذكر قوله بلا خلاف اي بخلاف ما تقدم في دخول مكة فان فيه الخلاف السابق
وقد يفهم عبارة المنهاج التسوية بينهما في ذلك وانه معطوف عليه قوله ولو دخل
قال الناس ويكتونة الجاهزة وكذا المستشار المذكور وشرح المهذب ونقلت عن نص
الشافعي قوله ولا يلبي من الداخل بعده صرح السبكي بانه يشرع طواف القدوم للداخل
بعد الوقوف ويسقط بطواف الافاضة قوله ولا منا المعتمد في الروضة واصلها ان المعتمر

انا

اذا اطاف للعمرة احراما عن طواف القدوم كما يجزي العكس عن تحية المسجد وهذا يقتضي
ان المعتمر يسن له طواف القدوم لكن يسقط بالفرض قوله اما الحلال الاخرة تنبه
به على خلاف مقتضى كلام المنهاج وهو ان غير المحرم لا شرع له طواف قدوم والذي في الروضة
واصلها انه يأتي به كل من دخل سواء كان تاجرا او حاجا او غيرهما قوله والوجوب في غيره شروط
سيأتي لما يرد على اطلاق المنهاج قول الوجوب فانه له الشروط المذكورة قوله والحرم يمكنه بيان
لما يرد على المنهاج وقوله ومن تقديمكه لانه ذكر لا يحتاج دخول مكة فدخول مطلق الحرم كذلك
كما علله الرافعي عن بعضهم وصوبه النووي ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وصرح به غلايق وعشر
جماعة مصل قوله للطواف بانواعه قوله بين الباب والركن الشامي يعني انه في الجدر
الثلاثة غير حصة الميزاب قول المنهاج ولا قبله الركنين الاخرة اي ليس ذكره ولو فعله لم يكره
ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن قال الشافعي رحمه الله تعالى واني لاحب قبلة فحسن عندنا امرنا
بالاتباع انتهى فصل ليستلم فصل يسن للامام قوله خطب بعد صلاة الجمعة اي ولا تكفي خطبة الجمعة
قوله وان كان يوم جمعة قبل الفجر كذا اطلقوه وهو محمول على من تلزمه الجمعة كالمكي والمقيم بها
اقامة مؤثرة اما حاج لم ينو بها الاقامة المؤثرة فله الخروج بعد الفجر وكذا ان امكنه اقامة الجمعة
بمنى قوله والجمع بين الظهر والعصر والجمع للسفر هو الاصح والروضة واصلها وعبر عما فلهذا للحاضر
والملك والاصح لقصر سفره وكلام المنهاج يوهم انه للنسك لكونه لم يخصه بالمسافر وكذا صححه
الغزي ومناسكه قوله وباطن المغرب الى العشا والجمع للسفر وقيل للنسك فيه ما تقدم فليحمل
كلام المنهاج على نسك سفره بعيد والاصح وقد اطلق المنهاج ذلك تبعا للاكثرين وقال جماعة
انه ذلك اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشي ذلك جمع بالناس في الطريق وبعد
عليه الشافعي وقال وشرح المهذب لعل اطلاق الاكثرين محمول على من لم يخش فوت وقت الاختيار

لنصد قوله مع نعوالنا في وهذه الطايفه الكثيره الكبيره قوله والثاني لا سوى والد المبني
شروط الواجوه ظاهره ان الحلاف اوجه وفي الروضه انه طرق فانه حال صح على المذهب وبه
قطع الجمهور وصل في صحه قوله ان فصل قوله وهو قول شروط معظم الليل صحه الرافعي
كما وميت ليالي مني واستشكله مرصحه انهم لا يصلون اليها حتى يمضي بحو ربع الليل
مع ان الدم معها بعد نصف الليل جايز قوله لا خذه واسباب التحلل يشير الان محل
كلام المنهاج ما اذا جعل الدم واقلا بسبب التحلل كما هو الافضل اما اذا قدم الطواف
او الحلق عليه سقط التلبيه مرصينيد واما المعتمد فيقطع التلبيه عند ابتدا الطواف
قوله يكره للمراه الحلق قيد في المهمات الكراهه سلامه شروط احدها ان تكون المراه كبيره
وقال المتجه وصفيره لم تتنته السن تترك فيه شعرها لا بها كالرجل واستحباب الحلق الثاني
ان يكون دون ثلاثه لان منعها السيد من الحلق حرم وكذا ان لم يمتنع ولم ياذن بل المتجه
الثالث ان يكون طلبه عدا الازواج فالمزوج ان منعها الزوج الحلق احتمل الجزم بامتناعه
لان فيه نشوزا واحتمل تخريجه على الخلاف واجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح
الاجبار والدين الحرم عليها عند منع الوالد نظير الاوجه اتباعه انتهى قوله وعن الحلبي
عطف على وعن جماعه تعود المذكور في شرح المهذب بقوله والمراد به ما يسوق تقربا الى اخره
قد اعترض على عباره المنهاج بان الهدي يطلق على دم الجبران والمحذور وهذا الاخير يزمان
كالدين وهذا هو المراد هنا وفي قوله لم يذبح مع معه الهدي وطلوا الهدي على ما يساق
تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاحصار على الصحيح وهو المذكور واخر محرمات
الاحرام ولم يتواردا الحلاقان على محل واحد حتى يعد ولكنهما تناقضا وتعارضا وذلك في
باب الهدي وشرحه الكبير فذكر ان الهدي يقع على الكل وان الممنوع من فعله وغيره والاضحيه
هو ما يسوقه المحرم فظن النووي ان المراد بالهدي هنا ما يساق فقط فعكس مراد الرافعي
على ما بينته في الشرح واستدركه عليه وكيف يخالف الاستدراك مع تصريح الرافعي فيما يبين المراد

وقد اعترض على النووي هنا في المهمات وشرح المنهاج لكنه في الجواهر وافق النووي وعدهما تناقضا
وافقه ابن النقيب وقال ما استند ذكره النووي متوجه من وجهين احدهما ان المساق
هو الظاهر عند اطلاق لفظ الهدي والثاني انه اللايق بما يفعل يوم النحر فان دم المحظور قد
يجوز تاخيره الى يوم النحر لكون سببه محرما وقد لا يكون وجد بعد فانه قد يفعل بسببه
بعد ذلك وذلك بقوله ان قوله اولا ثم ذبح من معه هدي اراد به المساق تقربا وحينيذ
يتوجه قوله والاخصر الذبح فيزاد الى ذبح الهدي المساق فتتوجه الاستدراك على ظاهر
لفظ المحرر ما خوذ انما نبهنا عليه على الصواب في محرمات الاحرام واما كون الرافعي والشارح
ذكرا ان الهدي يطلق على الكل فلا يدفع الايراد على المحرر مع ظهور عجمة المراد منه انتهى واعتذر
الشارح بما ذكره فصل اذا عاد الى معنى قوله وعلم مما ذكر اي قول المنهاج وحيث بينهما
ومر مما لقد فصل اذا كان الخ قوله بان يخرج الى ادنى الحل هو اقل ما يكون
والافضل ان يحرج الى الجعرانه وادناها افضل حصانا الحل للاحرام منها بالعمره
ثم الحديبيه على ما يقدم وعباره المنهاج تتناول الاول والاكمل قوله هذه
الصوره الاصليه الخاصه لشيوعها ان مفهوم عباره المنهاج ان الافراد لا يصدق
بدون ما ذكر وعباره الروضه واصلها ما الافراد من صوره ان يحرم بالحج وحده
ويفرغ منه ثم يحرم بالعمره وسياتي باقي صوره وشروط التمتع لكنها لما ذكر شروط
التمتع وهي ثمانيه وفاقا وخلافا واوالا ان هذه الشروط معتبره لوجوب الدم وهل يعتبر
في تسميته تمتعا وجهان اشهرهما لا يعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي
خلافا لابي حنيفه انتهى فدل على ان تقييد صور الافراد اتفاقي على وجه مرجح كما ذكره
الشارح واما على الاشهر فالافراد بحصر فيما تقدم لكنهما قالا في صحة الاجوبه اذا
استاجره للتمتع فاتى بطرفي قدم العمره وعاد للحج الى الميقات وعاد واحرم انتهى
واستعمال لفظ الافراد في هذه الصوره وهو محال لما قلناه الا ان الاشهر وقال في الكفايه

وهذا غير شامل لحقيقة الافراد وانه لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من الميقات او لم يحرم
الا بالحج وعاد كذا فراد بالاتفاق ذكره القاضي حسين والامام وذكر مثله السبكي
وقال في الصورة الاولى هو اولى باسم الافراد من صورة المنهاج لوقوع العمرة قبل اشهر
الحج اجماعا وتلك وقعت في اشهره عند جماعة وقال ابن الرفعة في عبارة المنهاج هو تعبير
للافراد الذي هو افضل قبل الطواف لشمول الان المنهاج لو عبر في هذه الصورة
بعد الطواف لكان اولى فانه قد يتوهم ان المراد تمامه مع انه لو شرع فيه ولو لخطوة
امتنع حينئذ ادخال الحج بل لو استلم الحجر الاسود بنية الطواف فهي صحة الاحرام بالحج بعده
وجهان قال في شرح المهذب وينبغي ان يكون اصحهما الصحة لانه مقدمة للطواف
كالمستثنى منه اذ فكانه يقول لحت على الجميع هو الحاضر بالمسجد الحرام الدم
الا ان يقع عمرته في اشهر الحج من سنته فلا يلزمه والا ان يعود للاحرام بالحج الى الميقات
وهو يوم شاه بصفة الاضحية كذلك جميع الدماء التي في الحج الا جزاء الصيد قوله
والا ايام التشريق ولو اخر التحلل عن ايام التشريق صامها ايام وصارت قضاء على الصحيح
وان صدق انها فات الحج لتقدير ولا تصرف اليه قوله تعالى والحج فتضمن تقييد قوله
تعالى والحج بان ذلك قبل يوم النحر قوله والحاصل خمسة اقوال الاول يكفي التفريق بيوم
الثاني باربعة وعشرين الى اهله على العادة الغالبة الثالث بعود امكان
عوده الى اهله الرابع بعود اربعة ايام الخامس لا يلزمه تفريق باب محرمات
الاحرام قوله ولا تفسد العمرة وضد القران بيان لسان المتمتع بالعمرة وانها
العمرة المعهودة واما التي هي ضد القران فهي باعمالها الصحة والفساد فاذا جامع بعد تحلله
الاول لم يفسد الحج وكذا العمرة تتبعها ان لم تبن باعمالها والا فقدم القارن مكة وطاف
وسعى ثم حلق على الدم جامع فسد حجه وعمرته وان كان بعد افعال العمرة كلها
فسدت العمرة تتبعا كما صحت فيما تقدم تتبعا قوله ولا فساد الى اخره بيان لما اغفله
المنهاج من شرط الفساد ولا بد منه عليها اي وان اوهمت عبارة المنهاج

وهو ذكر عليها قوله عمدا المفسد بكسر السين قوله صادي بالمهملة ثم الضاد
والذيب اي هو ما تولد من ماكول بري متوحش وغير ماكول وهو بري متوحش قوله
من الطائر الى اخره اي هو ما تولد بين ماكول بري متوحش وغير ماكول وهو بري
مستانس قوله وهو لسبه اي الاصطياد لسببه اي اضافة تتعلق بالصيد
لانه قام به وبالمصيد لانه واقع عليه صادق اي هذا المعلق سواء كان اي الصيد
والمصيد والحرم اي يصدق بملاك صور ان يكونا في الحرم فيصدق والاصطياد
فيه باعتبار ان المصيد الذي هو متعلق الاصطياد منه فالتنوع مما ورد من
اي حوله في الحرم ان كان حالا من المصاد وهو الصواب ورد ما اذا كان الصايد
فيه دونه وان كان بالعكس ورد العكس فاطلب بانا لختار ما والنا وهو
حال من ذا المشار الى الاصطياد الى اخره قوله فضبط الامام بالنسبة الى قتل
ما يضمن اي لان ما دون الكبيرة صادق عامة بنسبه الى الكبيرة السبع واكثر منه والجمع
بين الكلامين عاد كره قوله والقطنية بكسر القاف واهمال الطاء والنون ثم
التحتية وهو واحد القطاني كالعدس وسبعه ماله قوله باب الاحصار
والفوات قوله وقوة الكلام اي قوله ومن حلل دم شاه صدا حصر كتاب البيع قوله
هو كقوله بعتك عرفه بالمثالة لان اكثر تعاريفه منتقدة قوله والصيغة بالجر
عطف على العاقدان ويحقق بالصيغة قوله وبدأ بها بعني وان كان الاحسن
والاوفق تقديم العاقد المعقود عليه على الصيغة قوله خلاف بعبرة في شرح المهذب
الظاهر ما في شرح المهذب من ان الخلاف ركن قوله وهذا ناظر الى المعنى اي العاقد بالجواز
والاولى الملايم ناظر الى اللفظ فيقول لابد من تقدم مقتضى حتى يصح قوله قبلت
لان القبول الحقيقي ما لا يجوز الابتداء به وهو هذا اللفظ قوله وبعده الصيغة
بقدر البيع الصحيح الى اخره مؤيده دفع ما اورد على اعتبار الصيغة من البيع

القضي فلا يعتبر فيه الجواب وقبول بل يكفي الالتماس والجواب فاحاب بانه
داخل في اعداد الصيغة لانها مقدرة فيه قوله بان ينويه اي البيع وهو بان
لمراد المنهاج بان مراده انه ينعقد بالكناية بالنية قوله هو اي قوله في الاصح
راجع الى الانعقاد بالكناية لا الى كون جملته من الكنايات بعد الخلاف فيه
قلوبخال وينعقد بالكناية في الاصح كجملته لك بكذا كما في المحرر لكان احسن قوله
ولو قال ونصفه بحسابه او قال وجواب قوله بعتك بالف صلك بصفة بحسابه
وبعشرة بحسابه قوله قال في شرح المهذب لكن الظاهر انه اي قال الامر كما قال الرافعي
من الاشكال لكن الظاهر اي من حيث النقل الصحة قوله خلاف قول العمال انه اي
الذي حكاه الرافعي عنه هنا مع تصريحه وكتاب الوكالة والحلف بالطلاق قال الاسنوي
الذي في اوائل فتاوى العمال الجزم بالبطلان لكنه اعاد المسئلة بعد ذلك بسبعين
ورقة بان وجد البيع مرة اخرى وكانه اشار بذلك الى الالتفات بوجود
القبول على وفق الايجاب مرة اخرى من غير اعادة الايجاب فلم تفد الرافعي على
كلامه الاول ووقف على اول الثاني وهو قوله جاز ذا هلا عن تتمته اي قوله
او بوجد البيع مرة اخرى قوله وسيأتي في كتاب الطلاق الى آخره من يريد ان يدفع
اعتراض السبكي على المنهاج بان قوله بالعقد المؤيد على المحرر زيادة مضرة
لانا الفسخ في ذلك كالعقد فاجابه بانه ذكر الفسخ وبابه فاستغنى عن المعوض له
فيها وقاس بالعقد الدعوى والاقرار فاشار بذلك الى ما للنظر اي
في صحة العقد لا مطلقا فانه لو قيل بالاشارة في الصلاة لم تبطل مع الاخرة يريد
به دفع الاعتراض على عبارة المنهاج بمن طلق اشعة بعد فكالمحرر عليه فانه لا بد
من اعادة المحرر عليه على الصحيح فاذا باع فضلا اعاده المجروح مع انه ليس برشيد فاجاب
بانه وان صح عقده فضلا المحرر عليه لا يصح بعده فالوشد شرط في صحة الجملة قوله

ولو باع

ولو باع مال غيره هو ما افتى به عن بقوله او الى ماله قوله فالاولى الاظهر قوله
في الاولى اي المصحف وكتب الحديث قوله والفرق هذا الفرق للرافعي وفرق
الماوردي بان المصحف اكثر حرمة بدليل حرمة مسه على المحدث وفرق في الام
بوجاء عتق العبد وينبني على هذا الفرق بيع العبد الصغير وبيع غير المعينة
هذا ممنوع، قوله بالرفع اي على الاستئناف او لا يصح عطفه على يفرق لفساد
المعنى قوله لعدم استقرار ملكه يوخذ منه انه لو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك
المسلم عني بعوض او بغير عوض فاجابه او قال حرية مسلم ويدفعه ثم اشتراه
صح لعدم استقرار الملك قوله وسيأتي ما يشير به الى دفع ما ورد على عبارة
المنهاج حيث لم يشترط في العاقد الابصار قوله لا يمكن تطبيقه يعني ان قول
المنهاج والاصح ليس عائدا الى عدم صحة البيع وانما هو عائد الى كون الدين لا يمكن تطبيقه
قوله قال في شرح المهذب وطريق ما اراده الماوردي قوله فيتوقف في جواز ذلك وان كان
البيع صحيحا قوله حذرا من الغرر قال الماوردي الغرر ما تردد بين جائزين بينهما
تفاوت الاغلب منهما اخوفه قوله والثاني لا يصح هو اي العمال وفتاويه انه
كان اذا سئل عن هذه المسئلة افتى بالصحة مع ذهابه الى البطلان وتقول انما افتى ذلك
عن مذهب الشافعي لا عن ما عندي قوله والروضة كاصلها ملك الاخرة بمعنى ازال
في المنهاج مجرور بالحرف كالمحرر فيكون من صور الثمن والذي في الروضة واصلها بل منصوب
بالحرف معه فيكون من صور المبيع وهو صحيح ايضا بل قال في المحرر انه احسن لان الكلام
فيه قوله او فلوسا نظر فيه الى ما غلب من استعمالها استعمال النقود والا فهي عروض وحكم
العرض كالنقد والمسؤول على الغالب مثل ان يبيعه بصاع من حنطة والغالب في البلد
نوع منها ولهذا قيد لو عبر بالثمن بدل النقد لكان اشمل قوله فتسليم قوله ان دل

اى لاقسم منه لانه قد لا يدخل باب الربا قوله كحنطة وحنطة الضابط لما يتحد
جنسها ان تكونا شيئين جمعهما اسم خاص اول دخولها فى باب الربا واشتركا فيه لا اشتراك
المعنوى قولنا احدهما اسم خاص يخرج لمختلف الجنس كالحنطة والشعير لانهما وان
دخلا تحت اسم الحب لكن ليس خاصا بهما وقولنا اول دخولها فى باب الربا احتراز عن
نحو دقيق الحنطة والشعير فانهما شيئان جمعهما اسم خاص لكن لا اول دخولها فى
باب الربا وهو اشتد الحب بعد وقولنا واشتركا فيه لا لاشتراك المعنوى
احتراز عن البيطخ الهندى وغيره فانه صدق عليهما شيئا جمعهما اسم خاص اول
دخولها فى باب الربا ولكن لم يشتركا فيه لا لاشتراك المعنوى اذ الوضع مختلفة
لان الواضع وضع لفظ البيطخ بازاء الهندى ووضعه وضعا اخر بازاء غيره والاشتراك
لفظى لا معنوى لان حقيقته هذا غير حقيقته الاخر قوله مقدما او يا الاخره جواب
عن الايراد على المنهاج وهو انه يرد على الضابط الذى ذكره للطعام المالا انه رسوى
والاصح فاطاب بانه يدخل فيما قصد للتداوى به لانه يتداوى به من العطش وهو حسن
من دعوى دخوله فى الاقتيات وان كان لا يخلو من نظر قوله اى الذهب والفضة
يعنى مراد المنهاج بالنقد فانه لو اراد معناه وهو المضروب به لورد عليه الاوانى
والتبر والحلى والسبائك قوله وذلك فى مسئلة العزا فانه عند قول المنهاج وقد يعتبر
الكمال او لاخر المشكلات لعسر الاعتداد الا بما وبه فقيل اراد به ادخال عصير
الرطب والعنب فانه يباع بعضه ببعض متفاضلا ولا يوقف الحال على الكمال الا خير
وهو صيرورته تمرا وزبيبا ذكره السبكى وقال فكانه قال يعتبر الكمال واذا ولا يهى
ويدخل فى ذلك الليمون ايضا فانه كامل فى اول احواله وهو الحامض وهذا الذى ذكره السبكى
قال فى المحرر انه الظاهر ورجح الاسنوى انه اشار به للخلاف فى المعصر ايا قال باعتبار

الجفاف والتمائل وان وجد لكنه لم يوجد اخرا اى عند الجفاف وانما يوجد اولا اى وحال
الرطوبة فيباع حال رطوبته مسئله اذا وجد قوله وقد يعتبر الكمال الى الجفاف تمشى الشارح
على ما رجحه الاسنوى قوله جميعها او مجموعها يعنى ان مراد المنهاج بقوله منها ذلك
ليدخل صوره ما اذا اشتمل الاخر على احدهما فقط الذى استدرك على المنهاج لانه
الجنسية اختلف فيها اى ومجموعها لان الاختلاف فى الجميع وان لم يصدق الا بوجوده
فى كل فرد لكن الاختلاف فى المجموع يصدق بوجود بعض الافراد للغرق بين الكل
المجموعى والعددى بذلك قوله وقيمة الكبيرة الاخرة تتبيه لعبارة المنهاج مما لا بد منه
باب ما نهى عنه من البيوع باب الخيار قوله فلا بيت به لازم البرداى للعيب
الرد بمونته فليس الخلاف فيه وانما الخلاف فى ان البيع مرضمان اذا باع حتى
يقبض ام لا قوله المقطوع به اى ان فى المسئلة طريقين احدهما حاكيه لوجهين
كالوجهين فيما لو قتل مبيعه سابقة واتلفها واشهرهما القطع بانه من ضمان المشترى
فالموافق لاصطلاح التعبير بالمذهب قوله طهر عيبها بيان لما يمكن عنه المنهاج
للظهور من صوره المسئلة قوله ولو اشترياه اى اشترى اثنان عبدا واضر بيان
لمراد المنهاج فرجع الضمير فيه عبد مذكور لان المذكور فيه عبد رجلين قوله فى
جهته اى من حين العقد قوله من اصله اى من اصل العقد قوله والمعنى فيه التلبيس جملة
معترضة بين المبتدا والخبر باب المبيع قبل قبضه قوله وينتقل الحكم الخ اشاره
الى ان ما يتبع فيه المنهاج المحرر من قوله ولم يتغير الحكم له فايده خلافا لمن قال انه
لا فايده فيه مع قوله لم يبرأ لان المحرر اتى بالتاكيد قوله كان اوضح اى فى قطع ان تبوء الخيار
لا خلاف عنه واما الخلاف والتخريج قوله وعبر والروضة الخ اى بعبارة المنهاج
معترضة لانها اشعرت بان الاتلاف اذا اوجب المثل والمثلى او ما ليس فيه للمكلف
ولا مثاله كالنقد والحكومة لا يفيد الاستبداد عنه وليس كذلك قوله ولو اتى المصنف

ما ابا والتخليه ٢ الى اخره يعني ان القبض ليس بنفس التخليه بل يحصل بها ثم الاقباض
تخليه قوله وعدها اي كالنحو النائب واما الثمره المبيعه على النخل قبل وان الجداد
فلم احكم العقار وان لم تكن منه قوله والمسع بعني ان علامه الشيوع والذوضه فان حول
المسع سالميم وفي المواد من عباره المنهاج كالمحرر لان جريان السع لا مدخل له فيما فيه
بالكليه بل العبره بوجود المبيع بات التوليه قوله للثمن المكيل بشير الى انه قد
استكمل تصوير ما في المنهاج فانها على البايع فصور ان الرفعه اجره الكيال مما اذا
كان الثمن مكيلا فاجره كيله على المشتري وصوره اجره الدلال مما اذا استاجر
من يعرض سلعته على السع فاشترى بها عنا فان الاجره ثم الى ثمن العين قوله قال
في المطلب وهذا هو المشهور قال السكي انه قول الاكثرين الاصحاب ومقتضى اطلاق
الشافعي ومتقدمي الاصحاب ثم حيث سمع البينه فهو كالوصدقه كما ذكره المتولي
وغيره فمال فيه اصلاف الترجيح في الصحه باب بيع الاصول والثمار قوله
اي اذا قال رهنتك بعني هذا سمعني كلام المنهاج فاندفع ما قيل انه فيه نظر
من صيغه اللفظ لانه لم يدخل فيما تقدم فكيف يستثنيه فكانه قال بعكس رهنتك
قوله ولو قال بعتكها بما سمعا بعني ان محل الخلاف اذا اطلق قوله الذي جعله اي
فان عمل فلا اجره كما اقتضاه كلام الرافعي اقتضاه كما تصرح وصرح به الامام ذكره
والمهمات قوله وذكر والمحرر الى اخره بعني ان عباره المنهاج احسن من عبارته حيث
قال اذا باع الارض مع الزرع الذي لا يعتاد بالبيع او مع البذر لانه لما اخر
ذكر البذر تعلق قوله الذي لا يعتاد بالبيع بالزرع خاصه مع ان التفصيل
والبذر ايضا مما لا يعتاد بالبيع منه جوما لم يدرك بغير بعوض وبينه اولا منتفع
عليه اخره كما هو الغالب والذي يعتاد بالبيع ما راه فصل بذر ولم يمض عليه
زمن ينمو فيه ويكبر اخره من الارض وكذا صور السبكي وقال ينبغي ان يصح وكلام

في البيع محمول عليه لتذور هذه الصوره انتهى قوله والمشبته اي يرد على المنهاج قوله
قبل واسقط منه اي من المحرر يقصد الاجانات بالمشبته وذلك مبني على ان قوله
المشبته بعد الروف يرجع اليه والى الاجانات والمصنف فهم انه راجع الى الروف
فقط قوله وحكايه وجه ابي واسقط من المحرر حكايه وجه في الاجانات والمسلسوبيا
اي مسلسله الروف والسلام ومسلسله المحو العثماني والمصنف فهم رجوع الخلاف الى المحو
فقط فكانه الشارح ضعف فهم العايل ورأى المعول عليه فهم المصنف ولذكر عباره
صاحب هذا القيل برمتها ليتضح المراد مال والمحرر على قول المنهاج ويدخل الاجانات
والزف والسلم المسمران وكذا الاسفل من محرر الرحبي على الصحيح فيه انوان احدهما
المراد الاجانات المشبته دون المسلسله كما صرح به في الروضه وعبارته وعبارة وهو يقتضي
عباره المحرر صحه مال وكذا الاجانات والروف المشبته بعادت الصفه للجميع
واما المسلم فانه وصف الزف والسلم لكونهما مسمرين فصارت الاجانات خاليه
عن وصف بما ان الاجانات والزف اعم من السمر والتعشيب اولى وكذا الاسفل من
مجرى الرحبي لا بد من دخوله من كونه مشبتا ولو قال بعد الكل المشبتات لكان اولى
ويدخل في الكل ما بينهما الخلاف الذي والاسفل من مجرى الرحبي الى ما قبله من الاجانات
والزف والسلم فلو قال وكذا الاجانات الاخره كان المحرر لم يوف بالخلاف فيها فاخره والمنهاج
لعله كذا سقط منه الخلاف في مسايل قوله والزرع بعني ان محل هذا الوجه فيما خرج من
الزرع كالورق والروضه واصلها قوله وقد صرح الواو للحال والجمله حال من ورق النوت اما
الحوشي فهو المشترى قطعا قوله قاله اي الرافعي اي وحكى عن الاصحاب ان ورق الدكر لا يقطع
للدود قوله فلا بد حذاي وسع النخره الرطبه ويدخل وسع البالبه قوله ولذكر عدل المحرر
الاخره يريد اسقاط الاعتراض على المنهاج بانه لو عبر بالمشهور لكان اولى لانه قد لا يكون
بل يشتغل ويظهر ترجيحها بعضهما فحكمها حكم الموجه لكن المنهاج مشى كلامه على المقابل الذي

وهو ظهور الفوق بين الموجود والمتناول قوله عنبا بالبر وزبيبا بشفوف الطلع فتاسا
له عليه قوله وهو محل الموقف قال في المهمات وما توقف عليه قد صرح به التنبيه والمحرر
وصرح به ايضا المصنف والروياني وما ذاك الا لان لا خلاف فيه لكنهما انما يكلمان في التين
خاصة انتهى قوله وعدل عن قول المحرر يخرج بعني الى قوله خرج حب مال وما خرج في
نوره ثم سقط وعباره المحرر وما يخرج قوله المناسب للتعميم بعده الى ان ما يتناثر
بعده وما لم يتناثر قوله كانه اى العدول لما لا شتمله مما قبله وهو قوله
وما يخرج شوكه ملا بور والحاصل انه اعترض على عباره المنهاج بان عباره بقوله
وما يخرج وما يتناثر ذلك والاكتفى بتقديم فرض المسئله وان البور سقط ثم
يفصل بين ان يتناثر ام لا فلو عبر بالمضارع لكان اولى فاعلم ذلك الشارح بانه
انما عبر به لما اشتمله مما قبله قوله من حيث الطلع قيد به لانه قول المنهاج وبعضها
موجود وصف الخلاف تكونها موجوده والتاثير حقيقة وصف لطلعها لا لها
وانما توصف به من حيث هو طلعها فمعنى اثر في الحقيقة اثر طلعها فصل
بحور بيع الثمر قوله وذكر هذا الشرط بعوانه قد يقال لا حاجة لذكره فان كل بيع
شرطه ذلك فذكره المنهاج تنبيها على ذلك لكن لا يسلم ان شرط بحص بهذا الباب قوله
والروضة اى من زوائده وهو وارد على المنهاج قوله والمحرر اى فكان ينبغي للمنهاج
متابعته وذكر الطلع بات احلافا لما بعض بات في معاملة العبد قوله
ومطالبته بما تقدم اى المثن الثالث في بدل العبد وثمن السلعة المشتراة بات
السلم قوله كما سياتي اى فوخذ من كلام المنهاج هنا وصحا بعد ان بيع موصوف في
الذمة بلفظ السلم ملا بور عليه اذا عقد بلفظ البيع ولم يعرض للفظ السلم قوله
فلا يتكرر دفع للاشكال المذكور وهذه المسئله الذي قبل ان التوى انما استقطها
ما لزوضة ساجله وهو انا لمعنى القبض الحقيقي وهو متعذر فوقعه جاز امكن
وقيد المتعذر هو قوله عينها قوله ومحلها اذا بقوى الى اخره اى وقوعا ما تقوقا

ص

صح ملاحلات واستشكل بان ما وقع مجهولا لا ينقلب صحيحا بالمعرفة والمجلس كالو
قال بعتك عما باع به فلان فرسه فانه لا يصح على الاصح وان حصل العلم قبل التفرق قوله
اما الحال الى اخره اى لم ينبه المنهاج على ان محل ما ذكره في السلم الموجل قوله والمراد الى اخره
عبارة البغوي والمراد بموضع العقد ناحيته لا ذكر الموضع نفسه قوله وهذا الشرط
يعني ان المنهاج كالمحرر ذكر هذا الشرط وقد قال الرافعي هذا الشرط لا يختص بالسلم بل يقع
كل بيع انتهى واجيب بان التصريح به للمفروع المرتبة عليه وقد يجاب بان المقصود
بيان موضع القدرة وهو حالة وجوب التسليم فتاره تقترن بالعقد لكون المسلم
حالا وتاره تتاخر عنه فيما اذا كان موجلا كما في السلم فان المعتبر فيه اقتران
القدرة بالعقد وكل حال ذكر الجواب في المحرر وافتصر الشارح على بعض الاول
منها قوله قال المصنف الى اخره قال الاسنوي الصواب التمسك بما شرح الوسيط
قوله ويدل لما قيده به الخ عند الاطلاق قوله ان تعرف في بعضها اى يكون معروفة
في حد ذاتها والمشروط هنا كون العاقدين وغيرهما يعرفون ذلك ولا يلزم من الاول
الثاني قوله ويقدم في البيع يعني ان ظاهر كلام المنهاج كغيره يقتضي قوله خذه عمله
صريح لكنه كناية في البيع قال في المهمات حينئذ فما ذكر ويسكه الله السبكي فلا يصح
اقتراض الولي مال المحجور من عمر ضرورة يستثنى منه القاضي فانه ليس اهلا للتبرع
في مال المحجور عليه وله اقتراضه للضرورة ذكره في المحرر قوله اعرض بكرا هو الصغير
من الابل كالغلام من الادميين والرباعي بخفيف الياء ما دخل في السابعة كتاب
الرهن قوله جواب لو يعني ان مجرد عن زمان يعني ان لو في كلام المصنف للتعليق
الجزاء الشرط كان الشرطية لكن وضع ان يكون للتعليق الجزاء الشرط والمستقبل
وقولنا ان وطئ فهو ان ليس المقصود الا مجرد التعليق من غير تعرض للزمان اتحاد

اى المعين
واما البيع
والذمة
محكم حكم
السلم

زمان الوطي والزنا قوله واطلاقه جواب سوال سقط من النسخ تقديره ان يقال كيف اطلق
على منكر الرهن والحاصل ان يقال صدق الراهن وزعم المدعي
وقال ابن العراقي لو قال صدق المالك لكان احسن لان منكر الراهن ليس براهن
وكان الذي سهل ذلك صدق العباره واحد الصورتين ومر الاختلاف في القدره فحملت
الاخرى عليها وقد يكون الراهن غير مالك للعين بان يكون مستعيرا للمالك واقتضاه
تتمم للتصوير معلوم لان الرهن لا يلزم الا بالقبض قوله وحكى في المطلب الخلاف
اي الخلاف المبني على الاظهر على القول المقابل له فحينئذ سواء وفي حواشي التوجيز
عليه عكس حصل المنهاج الاظهر بالعكس والجواب انه قد تقدم ويتعلق الزكاة بالمال
الذي يحب عينا اموال احدها ايضا يتعلق به تعلق الارش برقبة الجاني وتقدم
بناء على هذا القول ان التعليق تقدرها منه وعلى كليهما يحمل ما هنا فتكون
المرجح على قول تعلق الارش ان الدين يتعلق تقديره من التركة وعلى قول تعلق
الرهن انه يتعلق بجميعها فيتفق قول المنهاج فعلى الاظهر لسوى الدين المستغرق
وغيره والاصح والحاصل انهم اعترضوا على قول المنهاج فعلى الاظهر باخره بانه يقتضي
ان هذا التفريع لا يجري على انه كتعلق الجناية مع انه يجري عليه ايضا كما حكاه في المطلب
والصواب ان يقول فعلى القولين او يحذف قوله والاظهر واحذف ايضا من الشارح بان الراجح
على تعلق الجناية تعلقه بقدره من التركة وعلى تعلق الرهن تعلقه بجميعها والصواب
ان لا يقول على القولين ولا يحذف قوله والاظهر كتاب التفليس باب الحجر بالصغر قوله
اذ الاول اذن من الحاربن يشير بذلك الى ان مرجع الضمير الاول الحاربن وذهب قوم الى
خلافه وقالوا مرجعه الحاربان اذ لا يمنعه ان يقع خشبه في جدار نفسه وان
اذهب معه الضوء حينئذ فلا دلالة فيه للقديم وهو راجح من حيث صناعة العربية

لان

لان مرجع الضمير عليه اقرب مذكور قوله اليه شرط عوض من عوض معوض اي
لتساويهما في العدد وفي الجداد وصل يصح لتواضيهما وكانا صاعا بصاع نصفه
مر الاخر بالثلث من نصف صاحبه واستبعده الامام فاذا لو باع احدهما
نصفه بنصف صاحبه لم يصح وما ذكره وجه والاصح الصحة — وللرافعي
فيه بحث باب الحوالة قوله لشهادة لفظ الحوالة اي لو نصدقه قوله ومحل
الخلاف بما اذا لم يرد على اطلاق المنهاج الخلاف باب الضمان قوله وهو مستحق
الدين اي المضمون له قوله حاكيه للقولين اي مقابله لطريقة القطع بالمنع التي
اراد بها المنهاج بالمذهب وهو الراجح كتاب الشركة قوله وكل مباح اليه الاذن
اي بتصرف كل منهما ومال الاخر موقوف على اذن كل منهما واما في البيع فغير مباح اليه
اذا باع بعض عرضه بعض عرض الاخر فاشترى منه كفى ولا يشترط ان يقول الاخر
بعتك بعض عرضي بعض عرضك قوله ونسبه البيع اليه اي الى كل بالنظر الى البائع
ظاهر وبالنظر الى المشتري فلا بد من تاويل وهو انه باع للثمن ومنشا هذا الكلام
ما اورد على المنهاج انه لا احتاج الى لفظة كل فلو باع احدهما بعض عرضه بعض عرض
الاخر حصل الغرض كتاب الوكالة قوله ما تطلق فيه الخلاف تعلق سببي للاكتساب
اي الذي اطلق فيه الخلاف فلم يفصل بين الاذن وعدمه فيحمل فيه ذلك التفصيل
قياسا على القبول قوله يعني بتعينه اشار الى انه ليس المراد من كلام
المنهاج حكايته لفظ الموكل وان كان هو الظاهر فان قال الحكي بما لفظ الغير
فيكون قوله من معين من تتمته لفظ الموكل بل قوله بع من معين لا من مسمى
بل المراد بقوله معين ان الموكل عينه كما مثل به والجملة فلا تخلو العبارة

من سا هل كتاب الاقرار قوله اى الاعتراف لشمول الاقرار له وبينهما
خلافا لمن فرق بان الاعتراف يكون مع الانكار بعد تقوم العلم بعدمه ماخوذ
من معرفته الشئ بعد انكاره والاقرار يكون مع الجحود وان كان عالما ما اقر
به قوله متعلق بالملف اى الا بالدعوى كتاب العارية كتاب الغصب
قوله اى بغير حق بتفسير مراد ولم يردا بها متساويان الا العام اعم
لتناوله الاستيلاء على مال الغير بظن انه ماله بخلاف الاول ولهذا اختار
الامام التعبير بقوله بغير حق وعال لاحاجة الى التقييد بالعدوان
لان نفس الغصب وحكمه مرتفع عدوانا كهذه الصورة لكن قال الرافعي
ان اشبه العبارات واشهرها التعبير بالعدوان قال والثابت في
هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته ووافقه ابن النقيب ونظر
في ذلك بان الغصب بيان الغصب حكما وشرعا لا لغة والمراد بالحق
في قول من قال بغير حق المسوغ في نفس الامر قوله استطرادا اى ان
الكلام فيما يضمن باليد قوله واللف عطف على غصب اى لا على اللف
كما قد توهم وقوله وما تخلف معطوف ايضا على قوله غصبا اى لو كان معطوفا
على تلف لما احتاج لقوله غصبا كتاب الشفعة قوله والشق الاول
اى امكان فتح الباب قوله ايضا اى كما عبر به في المنهاج قوله لكن شرط اب
مع الامكان راجع على الوجه المرجوح بصحته يعني ان الذي اله لا يصح الاعتياض
عن نحو معاكاة والمنهاج كالمحرر والروضة واصلها مخالف لما صححه والكفاية
للكثر التمثيل به تفريعا على الوجه المرجوح على ان السبكي صحح وعضد

ينص

سنص الشافعي صريحا وكلام ابن الصباغ والمحاملي والماوردي ونقله
من تصحيح الرافعي المنع وكذا قال في المهمات ان الصواب الجزم كتاب
العواري قوله اتاكان اى من المالك والعامل قوله بالرفع اى عطفا باعتبار
المعنى قوله كما لو سلم اليه البذر الخ حاصله قياس المساقاة على
عدم الكوي على المزارعة في البطلان ولا يخفى الجامع وقوله وقت الغرس
هو تصوير للمزارعة المقيس عليها بالنسبة لليها المقيس اى بناء على
الكوي ليغرسه وعلى البذر ليزرعه وقت غرسه لذلك الكوي ولا يضر
شئ منهما ولا يخفى بعده لانه كتسليم البذر في المزارعة
كتاب الاجارة قوله والتثنية بعد العطف بالواو كما في قوله تعالى ان
يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما بعض اذا اختلفا بالواو كان الحكم في عمود
الفجر والاجنة وغيرها لاحد الشيئين او الاشياء والاخوة المطابقة
تقول زيد او عمرو اكرمته ولو قلت اكرمتهما لم يجز وعلى هذا يقال كنت
تحدث الصبية والاية الكريمة والعطف بالواو وما اختلف النحاة في الواو
وما اجابوا به في الاية يجاب به عن عبارة المنهاج حيث ابكى لمن ذلك
انا واو بمعنى الواو وهو ممنوع للاخفش والكوفيين قوله وهو اعم مما قبله
اى مما ذكر في المنهاج ومما ذكر في الروضة لانه الاقسام اربعة وقد شملهما
كلامه دونهما وهي ان الاجرة على شيئين معينة وفي الذمة والى الذمة
على بلانة اقسام مجملة وموجبة ومطلقة والثلاثة داخلة في قوله والذمة

والمتاع لم يذكره لكن ذكر المعينة وزاد عليه والروضه الى والذمة اذا
اطلقت وسكتنا عما شرط تعجيلها او شرط تاجيلها والثاني قال بعضهم والشيخ
للرافعي يقبل الامام والغزالي عن الاصحاب المنع لان العلم لم يقع في خاص ملكه
المستاجر وقال القياس الجواز كما ساقاه الشريك بشرط زيادة قال الرافعي
وظاهر المذهب ما مال اليه دون ما نقلاه قال الشيخ سحاب الدين والنغير
وظاهر المذهب انها تطلق غالبا اذا كان ثم نقد يقبل التاويل وفي الام
قبيل الصلح لا يصح كونه اجيرا على شيء هو شريك فيه مثل الطحن في هذه
البويبة ولك مقدار ربع مال فاطلاقه يقتضي المنع كما نقلاه فهو ظاهر
المذهب لا كما قاله الرافعي ثم قال واختار السبكي انه ان كان الاستيجار
على الكل لم يجز وهو مراد النص او على حصته فقط جاز وقد صرح به
البغوي والمتولي اي حفظ المتاع محله في اجارة العين اما في اجارة
الذمة فيصح قوله وفي الروضة واصلها الى اخره يعني ان كلام الروضة ناظر
الجواز بغلبة الحصول فليفسر به المعتاد وكلام المنهاج قبل
ريحها اي قبل ان يشملها الماء وتروى به اما بعد ريحها فلا شك
في جواز الاجارة اذ كانت الارض ترابية او لا وفحوى الخلاف
ياخذ من الروضة واصلها فان فيه ان لم يكن على الخلاف فما يكفيه
المطر المعتاد ومقتضاه تصحيح الصحة وقد راى القاضي الطيب وابن

الصباغ

الصباغ والمتولي كما في الكفاية خلاف الوجه ينبغي ان يستثني
من الصحيحة التي وجب قطعها لقصاص كل عضو سليم وهذا وامثاله
عند الشارح من المعلوم فلا احتاج لاستثنائه به وكذا مسئلة الحايض الكلام
فيها في اجارة العين ويحمل في اجارة الذمة وبذلك تصح جزما هذا
في مكوحة غيره وله استيجار زوجة نفسه لارضاع ولده او غيره قوله
والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل يعني ليس المقصود من ذكر الزمان
التقدير به وانما المقصود التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل قال
السبكي ينبغي ان يكون المنع اذا اطلقوا وظهر قصد التقدير بهما معا حان
قصد العمل وذكر الزمان تعجيلا صح وكذا ان كان الثوب صغيرا يقع في
دون يوم انتهى ونص الشافعي رحمه الله في البويطي على الصحة قال بعد ذكر
الاجارة على خياطة ثوب وبناء دار وان شرط عليه ان يباشر عمله ويسعى
للعراء الى اهل مجايرة ويعمل له طائفة حتى يفرغ منه يادي الروضة ان
الاول اصح واقوى وهو المجزوم به في الصداق وفي الشرحين لكن في الشرح
الصغير هنا الا ينبغي ان لا يكفي تقديره بمدة بان تسمى المستاجر
او والا لم يكن عالما بما تقدرها فلا صح الاجارة وقيل لابد من تقييدها بان
يقول عشر ايات من سورة كذا وفي فحوى الفتاوى مسئلة التقييد بالعشر
ذلك مع زيادة من اولها الى اخرها لشخص حاول به دفع استعمال
عبارة المنهاج لان المعين هو التعيين والشيء لا يكون شرطا في نفسه ويقضيهم
يقول لعله لم يحرر بالتعيين عن الوصف في الذمة وان اراد به مقابل الابهام

كما جزى بها نفس الدابتين فانها اجارة عين بلا بعض فهو باطلة والذى
ذكره الشارح الحسن وذكر التعليم دفع لما يقال مرانه كسورة
ذكر مسلمة تعليم القرآن لانه ذكرها ولا بقوله وتقدر تعليم القرآن
بمدة اى اجره وذلك يفيد الجواز فقوله هنا وتعليم القرآن لكراهة
باجاب بان مقصوده مختلف فالاول لكلفته من حيث التقدير
وفى الثانى لكلفته من حيث كونه عبادة اى اراد هنا ان يفيد
انه من العبادات وهذا لا يعلم مما تقدم وان علم منه صحة
الاستيجار له وتتبع بالباء المنجبيه اوله وهو فعل فاعله
قوله اللبن وهذه مفعوله وحاصله ان الاجارة لارضاع الطفل
تستحق بها امران احدهما بنفعه والثانى عين فالاول هو الارضاع
وهو ان تلقمه الى اخره والثانى هو اللبن وهى الاصل الذى تناوله
العقد وحصان احدهما اللبن واما فعلها فتابع لان اللبن مقصود
لعينه وفعلها طريق واصحها انه فعلها واللبن يستحق تبعا لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن
ولان الاجارة موضوعة للمنافع وانما الاعيان تتبع للضرورة كالبيع يستاجر
ليستقى ماؤها والدار تستاجر وفيها بئر يجوز الاستقاء منها انهى ما فى الروضة
قال فى المهمات وتاكيده بان الاصل هو الفعل واللبن تابع قد ذكر
نحوه فى اوايل الباب الثانى فقال فتستاجر هى للحضانة والارضاع
او لاحدهما وقلنا الاخر تتبع فانقطع اللبن ان فيه ملائة اوجه مبنية

على ان المعقود عليه فى الاجارة ماذا احدهما اثر اللبن والحضانة تابعة
فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه والثانى الحضانة واللبن تابع فلا ينفسخ
والثالث بالتبعيض واصحها ان المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان فعلى
هذا ينفسخ العقد بانقطاعه فى الارضاع والحضانة فى الارضاع والحضانة
فيقال ان صح المقصودان واذ تعذر احدهما فهو المقصود والاخر تابع
انتهى ولم يذكر هنا كما صححه هنا بالكلية وتبعه فى الروضة على الموضعين
انتهى وفيه نظر فانه التبس الحضانة الكبرى بالصغرى والكبرى هى التى
الكلام فيها فى اوايل الباب الثانى والمراد هنا الصغرى فلا تناقض
والكبرى هى التى ذكرها فى المنهاج والصغرى هى التى تبعهما الشارح الارضاع
قوله المخيطة والكحل بفتح الكاف ورجح بعضهم الاول هو ابو الى عصرون
وصححه فى المهمات وحكاه عن تصحيح الامام واختار السبكى الدانى وقال
لا يتجه غيره لان اصل القطع ماذون فيه والعمل الثانى اى المقابل للاظهر
فى كلام المنهاج على الشق الثانى اى لعلمنا انه اذن له فى قطعها تبيضا
والجاح الى الشق الاول وهو نفى الاذن فى القبا اى انتفاء الاجرة
اى كونها لا يستحق بسببه عليه اى على الخياط وقال فيما قدمته اى
الاقتصار على الشق الثانى فالحاصل ان الراجح وكل يظن له النظر مدة استحقاقه
جملة حالية اى والحال ان كل يظن شرط له النظر الى اخره واراد بها ازالة
الاشكال له وصورة المسئلة لان الظن الاول ان شرط له نظر فهو متوهم
وقد سبق انه لا ينفسخ بموته والا فلا نظر له الا على وجه ضعيف يبعد تفريع

المسيلة عليه وصورها ان الصباغ مثلا ان يكون شرط النظر لكل بطن في حصته
فلا تتعلق عما بعده وهذا ما ذكره الشارح لكنه استشكل لاثر تصغير
حينئذ كما جاء في الصبي المذكور بعد وبلغ الغرض بنهاية ان الاصح
خلافه واختار السبكي انها تنفسخ اذ الاجر لحكم الملك وشرط النظر له
في حصته فقط وان اطلق النظر للموقوف عليه واقتضى الحال تطويل
في زمنه لم تنفسخ لانها صحت بشرط شامل فلا تبطل بشرطان
واستبعد الصيد لانه في الواقع اذا فلنا بالانفساخ الذي غلبه الجمهور
فهو من نوع التفريق والدوام وان قلنا وان قلنا بتبين البطلان
فهو من نوع التفريق في الابتدا وتدفع اللائحة اي التوجيهات
اللائحة لمقابل الاصح والمقابل للاظهر بالموات احيا الموات قوله
تصريح بالكلام فيه يعني ان الكلام في الموات فلا يحتاج لذكره فاجاب
بان فائدة ذكره التصريح بما الكلام فيه وهو الموات واعاد الضمير
وزنه على الاول افعال وعلى القلب اعفال فالاظهر احياؤها فلا تملك
به ذكره ليبين محل الخلاف وان عبارة المنهاج توهم عوده الى احيا
موات الحرم ولم يرد ذلك وعن عرفات لم يرد به اخراج ما دخل فيما
قبله وانما اراد به التنبيه على مخالفة حكم عرفات للحرم مع مساواتهما
في الفضيلة وان كانت عرفات من الحل والروضة للنبي يعني انما
ذكره في الروضة تبعا وتوقف فيه ابن الرفعة باعتبار المآل
اي ما يؤول اليه فانها الان غير مزروعة ولكن يؤول الى ذلك فسميت مزروعة

محاذا

محاذا ما عينا وما يؤول اليه هذا ما في الروضة واصلها يعني ان المنهاج اطلق
جمع التراب وكان ينبغي له ان يقيده بحالة عدم التحويط وقد قيده الشارح
بذلك حيث قال اذا لم تجر العادة بحمله بالتحويط يعني واذا جرت به فحمله
فهو يغني عن جمع التراب ثم شرح قوله جرت العادة به فقال اي بعينه
وما يحوط به اي كانت لم عادة جارية بالتحويط وكان لم عادة جارية
بالالات التي يحوط بها ثم قال هذا اي الذي شرحت به عبارة المنهاج هو
ما في الروضة واصلها في الكلام على جمع التراب والتحويط قال في اصل الروضة
اذا اردنا ذلك او نحوه ما لابد من التحويط والرجوع فما يحوط به الى العادة
قاله ابن يونس قال فان كان عادة البلد بناء الجدار اشترط البناء وان كانت
عادتهم التحويط بالقصب والشوك وما نحوه اكتفينا به كما في البصرة وقزوين
اعتبرنا عادتهم. وحينئذ يكون جمع التراب حواليه كالمزروعة انتهى قوله
اي تستحق يعني ليس ام الفضيل في كلام المنهاج على ما به فانه لا شركة لغيره
معه قوله بالدفع اي عطفا على اختصاص دفع السوهم جره عطفا على يحمد
كتاب الوقف قوله لتحقق اي اركانه التي يوجد بها حقيقته هي ما ذكر
واما شرائطه نحو التابيد والتنجيز وبيان المصرف والالزام
لسرعة فساده وهو يعلل الشيخان ومقتضاه ان محله في الدار حين المقصودة
وانه يصح وقف المزروعة المشمولة [illegible] ما تبقى مدة وقفها منفعة
اخرى وهي السترة وقد نبه عليه في شرح الوسيط وقال الظاهر العمة
في المزروع وقال ابن الصلاح يصح وقف المشموم الذي ينتفع به على الدوام

كالعبد وسبقه اليه الخوارزمي والكافي فعال يجوز وقف البغل للحمل
وكل عطر لد بقا وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله اي فلا يصح لاشتراط
قوله وهذا كالمستثنى فكانه قال يصح وقف المنقول الا عبدا وثوبا اذ كانا
في الدمنة والثاني المنع محله اذا انفرد ما كالبناء والغراس بوقعة
فلو وقف هذا ارضه وهذا بناءه او غراسه صح قطعا ويتعين الاستثنى
من كلام المنهاج ما لو وقف البناء المذكور مسجدا فلا يصح لانه المساجد
لا تكون منقولة وهذا هو معنى المنقول ثم لتعلم ان هذا ليس كسائر
المستاجرات يجبر بعدا لقضاء المدة من الامور الملائمة المعروفة
بل ليس له تملكه بالقيمة ولكنه مخير بين الابقاء باجرة والقلع
مع غرامة ارش النقص وان قطع فيه ما ذكره الشارح بقوله وان
قلع البناء الاخره وحمادي اي فلا يرجع وفي كل منهما التفصيل وينبغي بقاء
الوقف فيه قاله ابن العراقي وقال الاسنوي الصحيح ليس واحدا من الوجهين
بل الواجب شراء عقارا او جزء من عقار كما هو قياس نظائره ففيه
الخلاف اي المذكور في صوره الاطلاق كما نقله في اصل الروضة عن المتولي واقره
فقال وحكى المتولي في قوله وقفت على علف بهيمة فلان او سهام الغزية وحصن
كصوره الاطلاق قالوا والخلاف فيما اذا كانت البهيمة مملوكة فلو وقف
على الوحوش او على الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف لانه المرتد
والحربي لا دوام لهما ينتقض بالزاني المحصن وقاطع الطريق المنجز قتله
فانه يصح الوقف عليهما وقوله ليس بصريح لا مفهوم له اي اذا عرفت

انه

انه كناية في الجهة العامة وليس بصريح والكناية في المضاف للمعين
عرفت انه لا مفهوم لقوله ليس بصريح لانه لو اعتبر مفهومه لكان
مفهومه انه صريح مع النية والمضاف الى جهة عامة وكنايه في المضاف
الى معين وليس كذلك وللمال اي الخفايا يعم الاشتراط وهذا
الثاني قال والروضة كاصلها هو في مقابله الاكثرين انه المختار قال في
المهمات والمختار والروضة ليس هو في مقابله الاكثرين بل هو في مقابل الصحيح والراجح
ونقل في شرح الوسيط عن الشافعي انه لا يشترط وصححه جماعة منهم
الماوردي انتهى وقال السبكي ان عدم الاشتراط ظاهر نصوص الشافعي
في غير موضع واختاره الشيخ ابو حامد وصاحب الاستقصاء والخوارزمي
في الكافي وهو المختار انتهى منه بقي بطلان حقه من الوقف كما صححه والماوردي
من الغلة فعلى الاول ان كان البطن الاول صار منقطع الاول فبطل كله على
الصحيح او الثاني فمنقطع الوسط بعد الاول فيه اي في منقطع الوسط
قول المنهاج اصح سواء شرط حكى الرافعي تصحيحه عن الامام والغزالي وارسل
تصحيحه في شرح الصغير واصل الروضة وهم من اتباع شرطه في منع الاجارة
انه لا يمتنع على الموقوف عليه في هذه الصورة الاجارة وبه صرح السبكي
وعلى الاصح في منع الاجارة لو كان الوقف على جماعة فهايؤا في المسكن
فاقرعوا بينهم قاله الجوري قال لو كان الوقف عبدا او حيوانا
فنفقته على من هو في يده قال ابن الرفعة وظاهر هما وجوبها
المنهاج لا نهايتم مقصود الوقف وسقط فانه فلا وجه سيدة

واستبعده السبكي فانه لا يجب على الموقوف عليه ان يسكن ومقصود
الوقف تم باباحة الانتفاع اى فى وقف المكان مسجدا فسر به
عباره المنهاج لانها لو اجريت على ظاهرها لزم منه تحصيل الحاصل
اى فانه اذا اسوط بشيوعه الى ان قوله المنهاج كالمدرسة تنظير
لا تمثيل واقتصر عليه فى الروضة واصلها اى ما حكى عما لمتولى ولم يذكر
المحكى عن الامام وفيها والمحرر التعبير باتباع الشرط اى بدل تعبير المنهاج
بالاختصاص ويوافق البحث الرافعى اى الذى قال فيه والقياس
والشارح قد وافق الروضة وجعله بحثا حيث قال فيها ايضا والقياس
ان لا يصرف الى صاحبه والرافعى فى الشرح قد صرح بكونه وجها فقال والقياس
وجه ثالث وهو انه لا يصرف الى اخوه فحكاه البوري فى صورة البحث فقط
وتبعه الشارح بمعنى كلام الرافعى ان القياس ان يثبت وجه كذا الا انه
منقول وقد عرفت انه منقول ويوافق البحث اصل المطلب
موافقه حكايه وجه بعد ذكر تعبير واول الباب الثانى نقلا عن
ابى الفتح الهرثمي فى كتاب الشهادات اجازة الاخفش وغيره
ابى الفارسي لكن تبعه الجمهور وقوله وعباره المحرر رجح كلا من مجموع
اى قوله جميع القسمة فى المنهاج من زوائده على المحرر الهم عزوها والثاني
ارجح فى الوجه وهو الذى اقتصر عليه الصغير وزاد فى الروضة الاصح الا
اى وهو القسمة وقد صحح ايضا المحرر فى البحر وحكى فى المهمات تصحيحه
ايضا عن القفال الكبير وابن خطاب والغوراني والقاضي ابى الطيب
قال ونص عليه فى المطلبي وقال ابن الرفعة فى المطلب والسبكي

انه

ايد لم يرو فى التنبيه تصحيحا فلعل النسخ مختلفة وقد عرفت تصويرهم المسلمة
بلفظ الجمع فلو عبر بلفظ المولى فكذلك عند القاضي ابي الطيب وابن الصباغ
وفاقا للامام لا تخص الاشتراك مع الافراد ويقدح مراجعة الواقف
ولو لم يكن للواقف عند الوقف الا احدهما تعين فلو طرا الاخر بعد ذلك قال
ابن المقيم يظهر عندي ان يشترك ان يدخل كما لو وقف على الاخوة ثم حدث اخ
جاك فى التحرير فيه نظر لان اطلاق المعالى على القريبين من الاشتراك اللفظي وقد دلت
القرينة على ارادة احد معنييه وهو الاختصاص والوجود فصار المعنى الاخر غير
مراد لها عند عدم القرينة فيحمل عليها احتياطا وعموما على خلاف فى ذلك
فى الاصول كخلاف الوقف على الاخوة فان الجمع واحده واطلاق الاسم
على كل واحد من المتواطئ مرصد وعلته هذا الاسم استحق الوقف وان لم يوجد
عند الوقف الا ان تقيدنا الموجودين حاله الوقف فيتبع بتقييده والله اعلم
فان كان العطف بثم قال والمحرر تقيد الاستثناء بحالة العطف بالواو ونزع
العطف بثم وقد سبقه الى الامام والمعتمد اطلاق الاصحاب العطف بر وصرح المتولي
بعود الشرط الى المعطوفين وان كان العطف بثم حكاه فى الروضة واصلها وبعده
الاطلاق واقراه والشرط فيهم فى الاستثناء صرح به الرافعي وقال السبكي الظاهر
انه لا فرق بين العطف بالواو وثم وقال فى المحرر وافقه اللخمي وجزم
الخوق وقوله عليها فالمعاملة ان المعاملة على عمل وان كان المباشر لا يتعدى
الا بعض - وبتشبيه ما ذكر عملا بتسبيح يعني انه لو عطف المقدرات لا بر عطف
الجمل لكنهم يجوزون بلفظ الجمل ولو جعل البقعة مسجد الخ يعني
ان محل الخلاف فيما يقصد به عليك الربع اما المسجد والمقبرة فهو فك
من الملك كتحرير الرقبة فينقطع عنها اختصاص الادميين قطعا قال والكفارية

وليحرر ذكر كما حكاه الامام الربط والمدارس ونحوها انه ان المسجد اشتغل
شغله عاصب عماله ضمن اجرته وصرف في مصالح المسجد وافتى قاضي القضاة
تقي الدين بن دقيق صرفها الى مصالح المسلمين قال السبكي وبما قاله من التفقه
اصح وهو الاصح تحصينا لما في نذورها من الاجنبي اما من الموقوف عليه فلا يجوز
على الصحيح والمذهب فيما يعني الراجح اي ان الحلاف ليس طرفا
اي اشترى اما الناظر له او وهبت له اي تقبل الناظر عليه بذلك المدينة
جزما ان قطعا كذا في اصل الروضة ويرد على القطع ان في البيان ان كمل
ما اشتراه اي للمسجد من الحصر والخشب والاجر والجص لا يجوز بيعه لانه في حكم
المسجد ولم يصلح الا للاحراق ويجوى الحلاف في الدار المتهدمة وفيما اذا
اشرف الجذع على الانكسار والجار على الانهدام انتهى ولا شك ان جريان الحلاف
في هذه الصور بالترتيب وانها اولى بمنع البيع والحق في المشرف فيه المنع وقد استبعد
السبكي الجواز في الدار ما دام الارض موجودة وقال الحق منع البيع انتهى واذا بيعت
والواقف بثمنها في مصالح المسجد قال الرافعي والقياس ان يستوي ثمن المحصور خصا
وغيرها ويشبه انهم مرادهم كذا في التحرير وفي الروضة واصلها كالمحرر الجاهزة
قال والمطلب هذا في الوقف الذي لا يصلح الا للحريرا ما ما يصلح له كالمسجد والمقبرة
والرباط فالذي يقتضيه كلام الجمهور ان النظر فيه كذلك للامام وان الواقف فيه
كغيره هو المهم الجاهزة اي الا هتد الى التصرف وانه داخل في الكفاية
لانه اذا لم يهتد للتصرف لا تكون فيه كفاية ولكن ذكر مع دخوله فيها للتنبيه
عليه لكونه المقصود من الكفاية والحاصل انه عطف خاص على عام للاعتناء
بشانه ولو فوض الواقف النظر الى متصف بما فاختلت اتنزع منه قال
في المطلب ويشبه ان يكون لمن يستحق النظر بعده كموته واستبعده السبكي

اذا

اذا لم يشترط عليه الواقف وقال بنظر الحاكم لان الباقي لم يجعل له النظر الابعد الاول
وقياس ما ذكره السبكي ان المشروط له النظر اولا لو رغب عنه نظر الحاكم مدة
حياته واذا مات انتقل للمشروط له بعده وقد ذكر السبكي انه لا ينعزل
الا ان له الامتناع من التصرف ويقيم القاضي مقامه ورد قول ابن الصلاح
بنصب الحاكم ناظرا او اوله قوله وهذا حيث كان النظر له اي للواقف يعني
فان شرط النظر لنفسه ثم لولده نيابة عنه فله عزله ونصب غيره
سواء كان لسبب او بلا سبب اما اذا لم يكن النظر للواقف بان سكت
عن شرطه فان النظر في حاله سكوته للحاكم على الصحيح للاولى وهذه الحالة
ولا يعزل قوله الا ان يشرط نظره حال الوقف استثنا منقطع كما
الهمه قوله كل من الصدقة والهدية هبة يرد عليه ما لو اهدى لغني لحم اضحية
او هدى او عقيقة فان المهدي اليه لا يملكه كما صرحوا به في بابه فهذه هدية
وليست هبة لعدم التمليك والتملك قوله وغيرها اي غير الصدقة والهدية
من انواع التمليك واعلم ان قول المنهاج فان ملك محتاجا لا مفهوم له وانما ذكر
هو انواع الصدقة فانه لو ملك غنيا الثواب الاخرة كالصدقة ايضا قوله وفي
الروضة كاصلها الصدقة كالهدية اي فترد الصدقة على المنهاج قوله تاكيد لان الايجاب
والقبول لا تكون الا باللفظ قوله البتة بدل من الخافض او عطف بيان فهو مجرور
قوله فهي هبة طول فيما ذكرناه العمارة ما دامت والدار لورثته فان لم يكونوا فلبيت
المال ولا تعود الى الواهب بحال قوله والقديم البطلان ظاهره ان هذا هو القديم بلا خلاف
وليس كذلك بل هو العدم على الراجح وقيل القديم ان الدار يكون للمعمر حياته فاذا مات
عادت الى الواهب او ورثته كما شرط وقيل القديم انها تكون عارية يسترجعها

متى شاء فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته كالشرط ذكره والروضة قوله على
الجديد يعني ان قلنا بالجديد فيما اذا اقتصر على قوله اعمرتك وهو انه هبة صحيحة فمتى
وجهان احدهما البطلان والاصح الصحة وعبر في الروضة بالصحيح وقال ونقله قطع
الاكثرون وسووا بينه وبين حال الاطلاق كما نهم اخذوا باطلاق الاحاديث الصحيحة
وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة قوله وعلى القديم بطل وبان اولي ايب
العدم الذي ذكره اما اذا قلنا بالعدم العايل بالصحة والعود الى الواهب فكذا هنا
كما ذكره في المحرر وهو مذكور في اصل الروضة ايضا قوله وفي الروضة كاصلها يعني ان المنهاج
ذكر الطريقين في صورة السكوت عن التعسير خاصة وفي الروضة واصلها ذكر الطريقين في
صورتي التعسير والسكوت فقال واما الرقبي فهي ان يقول وهبت لك هذه الدار عمرك
على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك او جعلت هذه الدار لك
رقبي او ارقبتها لك وحكمها حكم الحال السالف في العمري وحاصله طريقان احدهما القطع
بالبطلان واصحهما قولان الجديد الاظهر صحة وللغو الشرط انتهي قوله اي للعلم به يعني
انما ما سبق من ذكر التعسير والسكوت عنه لانه واذا سكت عنه فهو معلوم قوله
وهذا الاستثناء مزيد على المحرر لم يذكره فيه وهو ساقط من بعض نسخ المنهاج وقال الشيخ
شهاب الدين في التنقيب وابنته في اصل الروضة على الحاشية لحظه مصححا عليه وفوقه لخ
اشارة الى انه نسخة قوله ونحوه فيها كما ذكره في الدقايق الدين والدقايق انه رمز لخطا ولم
يذكر الشارح القطع لما قال الشيخ شهاب الدين في التنقيب انه كانه سبق قلم او وهم فيه شرح
الدافوي ويعرف اللقطة ان ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا يوهب قوله لم يذكره
في الروضة سبب اسقاطه منها ان الرافعي ذكره وضمنه قوله وفيها كاصلها امرا لعائد بن
واضح الاخر معناه ان الذي شرط في العائدين والسبع وغيره لشروط والهبة ايضا قوله وهما نوعان

في

وفي الترجيح على القول بصحة سبعة ان لغير من هو عليه ان يصح وهو الاظهر والروضة عالبه اولى وان بطل
وهو الاظهر والمنهاج موهمان احدهما المنع فرعه عيّن والروضة بالمذهب وصحح جماعة الصحة
تبعا النص الثاني وان صحت مولد ومهما صلا القبض وجهان وقيل صاحب البيان وغيره
الدين بان يكون مستغرقا وقيده بعضهم بان يكون على ميت باذل - ومنها التصدق به
اي فلا يملك شيئا من ذلك الا بالقبض قوله فظاهر هي القبض من غيره * وفي الروضة واصلها
على النص الاخره دكر لانه يوخذ منه عدم اعتبار الاذن فيما اذا كان هو المقبض لانه
اقتصر في التصوير على قوله وهبت دارك لعلاذ واقبضنه ولم يقل واذنت له في القبض قد ل
على عدم اشتراطه في هذه الحالة قوله وفي زياده الروضة الاخره قال صاحب زياداته واخذه
الباب الباب الثالث في صاد والغزالي لو كان في يد ابن البيت عبد فقال وهبتها واقبضتها في الصحة
واعلم ما في الورثة بينة بان الاب رجع فيما وهب لابنه ولم يذكر البينة ما رجع فيه
او ما يتنوع من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست من الموجوع فيه انتهى والكتب
لم يذكروا البينة والاقياس ولم يعرف للاذن في الكلام فيما وهب له ما ليس في يده اما اذا وهبه
شيئا وهو في يد الموهوب له لم يصح القبض حتى ياذن له فيه وعلى ما ذكره البينة ما رجع فيه
وكيفيه القبض الاخره نعم قبض العقار الموهوب بالتخلية وقبض المنقول بالنقل واما
المشاع ان كان عن منقول فقبضه بالتخلية وان كان منقولا فقبضه بقبض الجميع فان رضي
الشريك بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له ليكون في يده وديعة حتى يتاتى القبض ثم يرده اليه
فقبض الموهوب الجميع ملكه وان امتنع فوكلها الموهوب له في القبض له فعله الشريك وقبضه
له ملكه بذلك وان امتنعا نصب الحاكم من يكون في يده لهما ليحصل القبض لانه لا ضرر عليهما
في ذلك قوله فقد فعل مكروها وهذا لا دليل عليه عبارة المنهاج فان شيئه لا يستلزم كراهة
التفصيل وهو مكروه وله الرجوع لكن الاولى ان يعطي الحكومة له قوله وعلى الثاني لا ولا ان لا يلزم

ما لو طهر ولا يلغو غيره كما قاله الغزالي قوله والمشهور مقابله قول الخليل اسما
بفتح القاف اسم للملتقط بكسر القاف وباسكانها اسم للملقوط وهو ما ضاع من
ماله الخ وجد في الشيخين فلا فما اذا التقت الريح ثوبا في حجره او الوالية
هارب كبيسا ولم يعرف من هو او مات مودعه عن ودايع ولم يعرف ملاكها
فهو مال ضايع لحفظ ولا تملك أتبعي قال في المهمات منتضاه جزم في شرح المهذب
بان الثوب المذكور لقطة والمذهب لا يكون في الشيء المحكوم بكونه لقطة ضياع
بالكلية كولد اللقطة فلا اختيار التملك وكذا لو كان من دفين الاسلام
قال ويرد على التعبير بالملك ما لا يملك كما لو التقط الخمرة المحترمة ونحوها
فانه يصح التقاطه على الصحيح وكذا العبد الاظهر صحة التقاطه ويعرفه ايام
منبي ونحو نحوه بعد التعريف وكذا ما ضاع من المستاجر والمستعير والمودع
ونحوهم وفي الغاصب ونحوه نظر واما الموقوف فقد يجوز التقاطه لتملك منافعه
انتهى قوله صيانة للمال عن الضياع اختار السبكي الوجوب على الواثق عند خوف
الضياع وقال لا يحقق القول بعدم الوجوب في هذه الصورة عن احد ولا ينبغي
اخذه من اطلاق النصين وتصرف الاصحاب بنفيه واثباته الا ندر ما لو سئلنا
عمن قال به لم نجد من ننقله عنه وان كان اكثر كلام الاصحاب كالصريح فيه لكنه
تصرف منهم في النص قوله وهما وجهان وقال قولان حمله معترضة بين الشرط
وجوابه قوله والملك لا يرفع محله ما دام بكر العين معرضة للضياع وان كان ربما لا تؤمن
غايلته وذهابه بالمال انتزعت قطعا قاله في البسيط قوله وقطع غيره بالصحة
واليه ميل الامام وفي الشرح الصغير ان هذه الطريقة اقوى وقوى السبكي ذلك
ان ثوبت سيده قوله وطرد غيره القولين فيهم الاكثر قال الرافعي وهذا ظاهر

ان قصد سيده وان قصد نفسه فهو قول الاصطخري قوله فهو متعد بالاقرار
اي والسيد متعد باقرار الملتقط وبد العبد والطريق الثاني القطع بهذه
الطريقة المرجوحة والراجح طريق الخلاف قوله وهذا المستثنى يوجبه الخ
معناه ان المستثنى مزيد في الروضة من عبر ذكر المستثنى منه معه وهو المون
اي هو مستقل بالزيادة لم يضم اليه مستثنى منه قوله ويزيد معه المستثنى
منه على الشرح يعني مسئلة المستثنى منه وهي المون مزيدة في المنهاج مع المستثنى
على ما في الشرح فانه لم يذكر فيه هنا المستثنى والمستثنى منه قوله فان دفعه الى
القاضي برئ في الاصح عند الشيخين واستشكله والمهمات بانه غاصب وفي اخذ الحاكم
المال المغصوب اضطراب والمنصوص انه لا يأخذه قوله ولو وجد في رمن غير الواجد
تنبيه على ما سيأتي من خروج الالتقاط للتملك قاله المتولي واقروه عليه ويضم اليه
ما اذا عرف مالكه واخذه ليرده عليه قاله الماوردي قال ويكون امانة في يده
الى ان يصل اليه حكاه عنه والكفاية واقره قوله بعد التعريف تنبيه على انه كان
ينبغي للمنهاج ان يعبر بثم وانه انما يملك بعد التعريف قوله اي في وجه المقابلة
الاولى من قوله ثم يجوز تملك العبد والثانية من قوله واذا بيع قوله قال الامام الظاهر
انه لا يجب صحه الرافعي في الشرح الصغير قوله واوجب عموم الى اخره يستثنى من هذا الخلاف
لقطة الحرم فيجب تعريفها قطعا قال في الروضة من زيادته قال اصحابنا ويلزم الملتقط
لها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجيء هنا الخلاف السابق فيما لو التقط للحفظ
هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث قوله يجد بالقصد يعني فلو وجد
منه فعل الخيانة فيه صار ضامنا بلا شك قوله ولا يعرف في المساجد هل الباقي عبارته

والمعتمد الوجهين جواز التعريف والمسجد الحرام بخلاف غيره المساجد
قال في المهمات وهو ظاهر في تجويزه في غير المساجد وليس كذلك فالمعول
كراهته وقد جزم به النووي في شرح المهذب قوله بناء على وجوب التعريف يعني
ان مقتضى المنهاج صرفها مؤنة المال او ما لا فنزاعي ولو قرء على انه
الاحب التعريف في هذه الحالة كما تقدم عن الاكثرين والذي في الروضة واصلها
ان قلل الاحب التعريف فهو متنوع ان عرف وان قل الحب فليس عليه مؤنة
بل يرجع الامر الى القاضي وذكر ما تقدم فلم يذكره الا تفريعا على الوجه الاخر
وهو الوجوب وكذا قال الامام والغزالي وفي المحرر والحق ما في المحرر والمنهاج
فالله ذهب السبكي وهو الذي يدل عليه كلام الاكثرين والاصحاب ومنهم القاضي
حسين والبغوي والخوارزمي قوله او ما رأى الملتقط بيعها الى آخره سواء الروضة
قال فيها او ما رأى الملتقط بيعها فله ذلك في هرب الجمال انتهى وهو داخل في الاقتراض
وزاد ابن الرفعة والسبكي بيع جزء من اللقطة قال السبكي ومعنى تفويض الامر
الى القاضي ان يفوض الى اجتهاده قال فهذه اربعة اشياء يجتهد فيها قوله بان ظهر
مالكها اعلم ان عبارة المنهاج تقتضي انه اذا تملك ثم ظهر المالك ورجع فيها
لم يجي هذا الوجه وتعين الروضة والشرحين بظهور المالك ليشمل ظهوره بعد
الملك وتقتضي ان المؤنة وهذه الصورة على هذا الوجه على المالك ايضا وهو الذي
قرره السبكي وقال لو عبر المنهاج بظهور المالك لكان اخلص قال في التخريج
ويمكن ان يقول مول المنهاج لم يملك على ان معناه لم يحصل الملك له ولم يستمر
وهو بعيد اي القبيل المتقول تنبيه على ان عبارة المنهاج تتناول
حقيقة الا يتمول كحبة بر او زبيبة واحوه والمعول انه لا يعرف اصلا ويستبد به

واحوه

واجوه كما سيذكره الشارح قوله افصح به البغوي على الباقي اقتصارا
عليه اي ولم يذكر الوجه الاول فافصاحه بدوا الباقي دون الاول ليس للتخصيص
بل كونه اقتصر على الباقي قوله وعليه لو اراده اي رد ها مع الارش كتاب
اللقيط قوله والاوفق بكلام الاصحاب الى آخره ما خوذ من الشيخين
قال السبكي والبالغ المجنون كذلك كالصبي ولكن ذكروا الصبي لانه الغالب
والمجنون في ذلك نادر قوله قال في الوسيط الى آخره قال الرافعي وهذا
يشعر باختصاص الاشهاد الواجب ما يبتدأ الالتقاط قال في الكفاية
لكن فيه نظر قال في المحرر لان معناه انه لا يثبت له ولانه الحضانة
ما لم يتعمد فلا يشعر باختصاص الوجوب بالابتداء بل متى اشهد ثبت له
الولاية ذكره السبكي ويشهد له ان عبارة الوسيط ومن يوجب الاشهاد جعله
شرطا حتى يختلف حكم الالتقاط وولايه الحضانة عند فقد الاشهاد
فكانه يقول هذه ولاية فلا تثبت ما لم يستند الى شهادة ثم قال السبكي
ولا بعد ان يقال الوجوب على الفور متى اخره فسق وخرج عن الاهلية
فلا يفيده الاشهاد بعد ذلك الا ان يتوب فيكون كالتقاط جديد انتهى ومحل
الخلاف في اللقيط اما من سلم الحاكم له اللقيط فالاشهاد في جهته مستحب قطعا
ذكره الماوردي وغيره قوله ومن ظاهر حاله الامانة الى آخره ما خوذ من الرافعي
فانه اقتصر فيه على العدالة فقال السبكي معترضا الاكثر فانهم اشترطوا العدالة
والستر واجيب بان مراد الرافعي بالعدالة الظاهرة التي يدخل تحتها الستر بدليل

قوله بعد وامامن ظهر حاله الامانة الى اخر ما ذكره الشارح ثم قال الرافعي بعده ومن ظهرت عدالته بالاختبار يقدم على المستور على الاصح قوله للتنبيه على ان الباقي الى اخره المراد بالثاني هو العفيف والاولى والمستور والثانية قوله لم يذكروها قبل اذ لم يذكروا المصنف فيما مر صحة التقاط العفيف والمستور صريحا قوله والا فلا بد اذ لو لم يكن قول المنهاج وهما اهل للتنبيه على ما ذكر فلا وجه لاختصاص ذكره بالمستثنى لانه لا بد في المسائل قبلها من قوله ولو ارجع الى اخره من كون كل منهما اهلا قوله لخشونة عيشها يوخذ منه جواز نقله مما لو قربت البادية بحيث تسهل المراد منها وهو الاصح وقول الجمهور بناء على المعنى المذكور قوله لانه ارفق به محله عند امن الطريق وتواصل الاخبار فان كان مخوفا او انقطعت الاخبار بينهما لم يقوّ قطعا ولم يعرف الجمهور بمسافة القصر وحدا وقطع الجمهور الماوردي بضدها وبقيا الجواز وحمل الخلاف في مسافة القصر وتبعه في الكفاية قوله كوقف على اللقطا قال السبكي ليس بصحيح الوقف على اللقطا في المعتمد ماله بل قال الجمهور العامة وكذا قوله بعد ما لم يعرف له مال اي لا عام ولا خاص فانه يجوز قوله اي على الوصف يعني في المسيلة قبلها اي فلم يرد بالقطع نفي الخلاف حتى يورد عليه ان مدعوى القطع ليست في المحرر وكافي الروضة واصلها بل فيها وجه حكاه ابن كج انه ان انفق بغداد نه لا يضمنه ومقتضاه ان الاذن ليس شرطا وافقه ان في الرافعي والدعوى عدم الشيخ ابي محمد والقفال خلافا في ان الملتقط ينتقل بالاتفاق او يرفع الامر الى القاضي قوله في الصور تين حالف صاحب المحرر وارجعه الى الملك قال وقوله فيما سلم معود للصور الثلاث وان كان

كان كان قد يتبادر الى الفهم عوده للاخيرتين فقط للتقييده الاولى بقيد اخر وهو ان يكون فيها اهل ذمة لكن ليس ذلك قيدا وقال بعد ذلك الظاهر الاكتفاء بدار الاسلام ان يكون فيها اهل ذمة قوله به متعلق بقوله يرجح والضمير يرجع الى قول القائل قوله فالآل الاثنين واحد اي مرجعها القبول لكن الراجح ما خذ بقول العفيف ومقابله باخذ يا لبينة المرجحة بقوله قوله وهل قوله اي لذكر وصيغة التقابل كتاب الجعالة قوله وهو ظاهر هذا الاخيرة يعني ان البغوي اطلق فيما اذا صدقه المالك لا يستحق شيئا فعال الرافعي كان هذا فيما اذا كان المخبر ممن يعتمد على قوله والا فهو كما لو رد عبد العالم باذنه والتزامه كتاب القرايض قوله فغلب على غيرها اي من السهام العفو المقدرة للعصبات قوله اصل المذهب فما لم تستغرق الورثة المال لا يرد وهذا السهو ليصح كلام المنهاج لغرضه الكلام فيما لو فقد والكل والرد حينئذ قوله صح المسلة من ثلثة ~~واربعين اي للاكسار على مخرج الربع~~ بالزوجين اي ربع الزوجين في صورة المقدرات المعقالة يرد ما فضل عن فرض ذوي الفرض من الزوجين وغيرهما على ذوي الفروض الا الزوجين قوله صح المسلة من ثمانية واربعين اي للاكسار على مخرج الربع وهو اربعة تضرب في اصل المسلة قوله ويرجع بالاختصار الى ستة عشر اي لموافق الاسهما بالاثلاث اذ نصيب البنت اربعة وعشرون فرضا وثلاثة ردا ونصيب الام ثمانية فرضا واحد ردا ونصيب الزوج اثنا عشر ثلث السبعة والعشرين تسعة وثلث التسعة ثلاثة وثلث الاثني عشر اربعة والمجموع ستة عشر قوله من ستة وسبعين على الخارج من صدوس اربعة مخرج الربع المنكسر عليه الخمسة في اصلها قوله ويرجع الى اخره اي لا لاسهما موافقة ايضا بالاثلاث اذ للبنت ثمانية واربعون بالفرض وخمسة عشر بالرد وللام

ستة عشر بالفرض وجمنة بالرد وللزوجة اثنا عشر فتلك الثلاثة والستين احد
وعشرون وتلك الواحد وعشرين سبعة وتلك الاثنى عشر اربعة وهو فتصح
المسئلة من اثنى عشر ان للانكسار على مخرج الربع وسهام الاثنين والاربعة موافقة
بالنصف فتضرب واجع الاربعة وهو اثنان فى اصلها وهو ستة وهو الاربعة
اذ لتوافق الاثنين بالنصف تضرب اثنين بقيت البنت من الاثنى عشر ستة بالفرض
وثلاثة بالرد وتصيب الام اثنان بالفرض وواحد بالرد وتلك التسعة ثلاثة
وتلك الثلاثة واحد هو قال هو اى المسئلة الاخيرة تشير الى طرق اخر فى
المسائل المذكورة وهى انه ان لم يكن فى المسئلة من لا يرد عليه واجعل سهام من يرد
عليه من اصل المسئلة هو الذى يصح منه المسئلة فسهام البنت والام من الستة اربعة فتصح
بالاحصار من اربعة وان كان فيها من لا يرد عليه فمخرج فرضه اما الاربعة كالاولى
او الثلاثة كالثانية فخذ منه نصيبه وهو سهم فيها يبقى بثلاثة فى الاولى وسبعة
فى الثانية فاضرب وتشبه سهام كل واحد ممن يرد عليه الى مجموع سهامهم واقسم
الباقى على مخرج تلك النسبة فان صح فذاك والا فاضرب المنكسر عليه وهو اربعة فى المالين
او مخرج فرض من لا يرد عليه هو الاول الخارج ستة عشر والثانية اثنان وثلاثون وهو
العدد الذى رجعنا اليه بالاحصار بالطريق الاخر كما عرفت ولما كان لمسائل الرد خمس حالات
الاولى ان يتعدد من يرد عليه مع اختلاف الاستحقاق ووجود من لا يرد عليه ذكرا الثانية
مع وجوده انثى الثالثة ان يتعدد مع اختلاف الاستحقاق وعدم لا يرد عليه
الرابعة ان يتعدد مع اتفاق الاستحقاق وفقده الخامسة ان لا يتعدد ذكر
الخارج خمس مسائل كل مسئلة لحالة واصل الرابعة اثنين والخامسة من ثلاثة

للبنين

للبنين الثلثان فرضا يبقى سهم ينكسر على مخرج النصف تضرب فى اصلها ستة لكل
واحد ثلاثة فبين نصيبهما توافق بالثلث يرد ان الى ثلثيهما وهو اثنان
لكل واحد منهم واحد وبالطريق الاخر المسئلة من اثنين سهامها من الثلاثة التى
هو الاصل قوله وفى المجتمع منهم كلام طويل حاصله ان فى المجتمع منهم مذهبين مذهب
اهل التنزيل وهو الراجح وهو تنزيل كل فرع منزلة اصله وتقديم الاقرب الى الوارث
وتنزيل الاخوال والخالات منزلة الام والاعمام والعمات منزلة
الاب ومذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب منهم الى الميت والاقرب كالعصبة
فان استووا فى القرب فالاسبق فالاسبق الى الوارث فان استووا ورثوا جميعا بنت
بنت وبنت بنت ابن على الاول المال بينهما كهو بين البنت وابن الابن للبنت البنت
النصف وللبنت بنت بنت الربع وعلى الثانى المال كله للاولى لانها اقرب الى الميت
بنت ابن بنت وبنت بنت بنت بن المال للثانية لقربها فالاستواء فى القرب الى الميت
وانفراد الثانية بالقرب الى الوارث وبنات الاخوة من الام وبنوهم
وبنات الاخوة من الاب والام او الاب كل منهم منزلة ابيه او امه وان سفلوا
بطنا بعد بطن فتقدم الاسبق منهم الى الوارث كما ذكرنا بنت واخت وابنا
اخت اخرى وهما من اب وام او اب فنصفه للبنت ونصفه للبنين ثلاثة
بنات اخوة مستغرقين للتركة للبنت الاخ من الام والباقى لبنت الاخ من الابوين
وبنات الاجداد العمات والخالات الساقطات كل منهم منزلة والده بطنا بعد
بطن تقدم الاسبق منهم الى الوارث وبنات الاخوال والخالات منزلة الام وتقسم
اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام وبنات الاعمام من الام والعمات

مولدا ما يم واعمامهم عند الانفراد والاجتماع وكل هولا من سبق منهم الى الوارث
وكان واحدا كان مثله فان استووا في السبق الى الوارث قدرت كان الميت خلف
من يدلون به من الورثة ثم تجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان
هو الميت فيكون للذكر مثل حظ الانثيين الاخوة ولد الام فالجعل ذكرهم وانثاهم
سوا كما ذكره الجمهور من اهل السبيل وقال الامام قياس مذهبهم التعصيب لانهم يقدرون
اولاده هم الوارثين منه قوله نعم اى لكلام المنهاج فانه ذكر حالة ما اذا لم تكن صاحب
فرض فذكر الشارح حالة ما اذا كان صاحب فرض ترث معه والرجم وهو من
لا يرد عليه قوله فان كان منهم اى احد من ولد الخولة كما ثنتين حال مثلا او بنت
وام مثلا فلها جميع الباقي لما تقدم من ان من يعود منهم جاز جميع المال فاخذ
الباقي ايضا كالعصبة بخلاف جميع المال عند الانفراد فانه يأخذ ما نقص الفروض
عند وجود مستحقها هذا الذي ذكره الاصحاب ولد الخولة والعمومة
ولكنه مال قوله بمعنى نصيب لم يجعل الفرض بمعنى المقدر للروم التكرار المذكور
بجعله بمعنى النصيب قوله ولم يستثنوا المساوي ايضا اى مع استثنائهم الاسفل
مع ان المساوي يحصبهن كالاسفل لدخوله في قولهم ولد الابن اذا انفرد وا
كالاب والصلب اى للذكر مثل حظ الانثيين قوله فيتمما وله مرهوه الجهة
اى مرجعه التعصيب وان لم يصرح في الجد بذلك قوله صار وا بالعصبة بنفسه اى
كالابن وهو ظاهر قوله او بغيره اى كالبنت والابن وكالاخ والاخت
فانهما يرثان المال كله بشرطه قوله وما بعده اى قوله او ما فضل الى اخره
فانه يصدق على الصنفين الاولين حيث كان صاحب فرض ترث معهما وعلى
العصبة مع غيره لانه ناخذ ما فضل عن الذي هو عصبة معه وهو صاحب

فرض

فرض لكن لا يصدق الحكم على العصبة بغيره وحده فانه لا يرث كل المال اذا لم يكن فرض
ولا ما فضل بعد الفروض اذا كان فرض وقد حاول الشارح رحمه الله تعالى دفع
ما قيل على قوله فعرف المال الى اخره من انه يخصص بالعصبة بنفسها او غيره
فليس له حالة يستغرق فيها المال فعرفه بدخوله وحكمه بخروجه قوله وتقدم
كل ذلك اى في الرجل الا مسئلة الانتماء اذا لم يذكر ان المعتق مات ابن عتيقه
قوله فصح المسئلة من اربعة وعشرين مال بعده وقد الاحد الواحدة النصف فاخذ
ما وجدت الجدة وزوجة واخ وام وشقيقه واخ لاب فضل لها اربع وسدس وقد
لاحد البنتان اللتين الجد وشقيقه واخت لاب وقد يدل على ان التعصيب
والا لزيد عليه قوله عوضه بالجر بدل من السدس قوله علم سبق او جعل اى الجعل
بالسبق صادق بما لم يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا
وصور المسئلة خمس كما ذكرها المتممة والنكاح العلم بالمعية العلم بالسبق
وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجعل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس
السابق بعد معرفة عينه كتاب الوصايا قوله وبه عبر والوسيط قال
والتحرير وهو يحتمل التقييد والتمثيل قال ويدخل فيه ايضا المرتد وقد صح
الدوياني وصنه ان قيل بقاء ملكه قوله هو من جملة الضابط بقوله انه مندرج
في كل مكلف حر قوله اى وون الاكثر يعني ان الضمير ذكره المنهاج تبعا للمحرر ليعود
على اكثر فيفيد انه لو انفصل لاربع ستين بغير زيادة استحق وهي فايدة حينئذ
ثم صور المسئلة كما قال السبكي ان كلام الى الطيب يقتضيه في متوفى عنها او مطلقة
اما من لم تعرف لها زوج ولا سيد فينبغي القطع بعدم الاستحقاق لانتفاء الظهور

حينئذ وانحصار الطريق في الشجعة او الزنا قال وهذا لم ار من صرح به بل قلته بفرعها قال في التحرير لابد من ذكر ومعنى قولهم لعين فواشا انها قابلة اما كونها كانت فواشا فلا بد منه قوله والعرف واضح قد صنفه ابن الرفعة بان الوقف وان لم يكن فيه عليك الرقبة فهو يقابل المنفعة ورده السبكي بان المنفعة تابعة للعين وانما يملكها عند التناول قوله وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله يعني محل صحة الوصية للقاتل في الوصية لمعين هو قاتل فلو وصى لمن يقتله بطلت الوصية قطعا ذكره في الكفاية فتبعه الشارح واعترض عليه بانه لا حاجة اليه للعلم به من بطلان الوصية بالعصبية قوله وان اختلف الجنس اي بان وكل في كل تبرع وكيلا فتصرفوا دفعة واحدة فهذا اختلاف في فهم المراد معنى فهو كالاختلاف في حكايته قوله ولانفراده الى اخره اي حصل الانفراد كما بطريقه فاطفه قوله وعلة معطوف على منافع اي فهما متغايران لكنهما متقاربان كما قال السبكي وحاصل كلامه في العرف بينهما ان الغلة شيء يحصل من العين يتشأ عن منفعتها كاجرة العبد والدار وكسب العبد وما نبت في الارض قوله لخلاف النادرة اختار السبكي انه يملك النادرة ايضا قوله ولا ينافي الى اخره جواب سؤال تقديره ان يقال قد وقع بين تصحيحي المنهاج والروضة تنافٍ لان المأخوذ من المنهاج ان الاصح عدم وقوع الاعتاق عن الاجنبي والميت في المرتبة وما في الروضة كما صلحا ان الاصح وقوعه فيهما والجواب انه لا تنافي بين التصحيحين لانه قال في الروضة في اخر الطرف الثالث من الباب الثاني من كتاب الايمان وان تبرع الاجنبي بالاعتاق في كفارة التحرير

لم يصح على المذهب لعلتين احدهما سهوله الكثير بغير اعتاق فلا تعتق ثمانية من عشرة بنات الوالد الثانية فيه اضرار بأقارب الميت لانهم يؤاخذون بمباشرة عتيقه فان كان المعتق وارثا حار على العلة الثانية دون الاولى وفي الكفارة المرتبة للوارث ان يتبرع بالاعتاق وكذا الاجنبي على الاصح بناء على العلة الاولى هذه عبارته وظاهرها لا تنافي ما في المنهاج اذ ليس فيما اطلاق التصحيح بل ينافيه على احدى العلتين غاية الامر انه لم يتعرض في الروضة للاصح في المسئلة وهو ما في المنهاج والحاصل ان التصحيح هناك مقيد وهنا مطلق ولا تنافي بينهما قوله ورد المظالم اقامة به ان قضاء الدين لا يعني عنه لان الظلم قد يكون في عين قوله من يثبت بقوله او رد عليه اي قبول الورثة كما مر والثبوت مع ان المنجز عليهم لا يكفي فان الحق لا يثبت به وحده والمنهاج الاكتفاء به والمصحح الاكتفاء باشهاد ظاهري العدالة مع انه لا يثبت بهما قوله قال بعضهم اي الشيخ ولي الدين العراقي في التحرير قال واعلم ان عبارة المنهاج كما في كثير من نسخه وصح الايصاء بقضاء الدين وبصدد الوصية من كل حر مكلف وكذا في المحرر وهو موافق لبعض النسخ بتنبيه والحاوي والروضة واصلها لكن في نسخه المصنف من المنهاج بعد الدين دايره وبعد وتبعد الوصية بضم الفاء بعدها ذال وليس من العاد والدال يأبى هو فعل مضارع ليس مصدرا وصار كلامه يشتمل على مسئلتين احدهما صحه الوصية في قضاء الدين وهذه تعدمت والاخرى تعود الوصية من كل حر مكلف ولم يقل وان شيء اتى به قوله وهو معطوف على صح اي المضارع الذي هو تنفذ معطوف على المضارع الذي هو يصح ويتعلق الجار والمجرور المذكور بعد مما

وهو مولد من كل حر مكلف وبعد الوصية من كل حر مكلف كتاب الوديعة مول
في العين التي يوضع عند شخص عبارة الروضة عن المال الموضوع عند حفي
لحفظه وعدل عنه الشارح الى ما ذكره لان المال يتناول المنافع والاعيان
ولا يودع الا العين ولفظ الاجنبي ليس للاحتراز عن شئ فلعله اعتبر الشخص
مولد المتعلقين بها بوجه لعود الضمير على غير مذكور فانها معلومان
من ذكر الوديعة لتعلقها بها مول من حيث الايداع اي لان الوديعة بمعنى
الموضع لا بمعنى كتاب قسم الفيء والغنيمة قوله صادق بما في الروضة اي
لما عرف ان السالبة تصدق بانتفاء موضوعها كتاب قسم الصدقات قوله
وحاسب بعد مول المنهاج وحاشر ليس بجيد فان قول المنهاج يجمع الاموال كالصريح
للحاشر والحاسب والشارح اراد ذكر ما اجمله المنهاج من انواع العامل فذكر الحاسب
والحافظ والمراد به حافظ المال بعد قبضه والاصح ان اجرته واجره الراعي
بعد القبض من اصل مال الزكاة لا من قسم العامل ويقي عليه العريف وهو
كالنقيب للقبيلة مال المسعودي والجندي ان المشد واما اجرة الكيال
والوزان وعداد النعم فعلى المالك في الاصح والمراد الذي يميز نصيب المستحقين
من نصيب المالك فاما الذي يميز بين الاصناف فاجرته من سهم العامل قطعا قوله
وهو كلام الروضة يقتضي القطع بالاول فيه نوجه لتقريره بالمذهب فعد نظر
فيه بانه ليس في المسئلة طرق قوله وشرط كون الكتابة صحيحة اي فلا يعطى في الفاسدة
وصب صحنا كتابة بعض عبد بان اوفى نكتابة عبد فعجز عنه البلث وهو الاصح
لم يعط والاصح لم يسترق مكاتبه وليس له صرف زكاته اليه على الصحيح قوله
وجوز الدفع قبل حلول النجم كذا صححه الشيخان لكن صحح النووي وغيره من المتاخرين

خلافه

خلافه وهو ما في المنهاج فيحتاج على طريقته الى الفرق وقد ينفي الرافعي الخلاف في الغارم على الحاشر
وقد يعكس لعرض الحرية بالتحمل فيفرق النووي بهذا مول بان لا يعد على وظاهر استدراكه
رد عليه انه لو عد وما اكتسب اعلى والاصح قال الرافعي ومن اهم البحث عن معنى الحاجة وعبارة
الاكثرين يقتضي كونه حقيرا والاقرب قول بعضهم المتاخرين انه لا يعتبر الفقر والمسكنة
بل يترك صفة ما يكفيه واقره النووي قوله والتفاوت بالنوع اي النقلي مول فان زاد سهمه
المراد بسهمه ثمن المال قال في المنيه فيجعل له الثمن فان كان الثمن اكثر من عمله رد
الفاضل على بقية الاصناف وان كان اقل تمم من خمس الخمس في احد القولين ومن الزكاة في الثاني
مول ويجوز ان يكمل من مال المصالح اشار به الى ما ذكره في الروضة بعد ذكر الخلاف في محل تكميل
سهم العامل وقوله ان المذهب انه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم الفضول من خمس الخمس وقيل يختص بالمصلحة
وقيل ان قل العامل كمل من الزكاة والا فمن خمس الخمس لعسر الاسترداد وقيل ان فضل عن حاجة
الاصناف تمم من الزكاة والا فمن بيت المال تم كمال واعلم ان هذا الخلاف في جواز التكميل من الزكاة
واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا بل لو رأى الامام ان يجعل اجرة العامل كلها
من بيت المال جاز ويقسم الزكاة على سائر الاصناف قوله ويجوز ان يكون واحد لحسب الحاجة
بعني ان المجتبي العامل واحد كفى وان كان مجموعا والعبرة في المدار على قدر الحاجة سواء اكتفى
بواحد عند الحاجة الى واحد كما انه اسقط بالجملة حيث استغنى عنه فيما لو حل اصحاب الاموال
زكواتهم قوله والحرر وغيره الفرق بين العمارتين ان الدور في المنهاج استحبات لعدم والذي في
الروضة عدم الاستحباب كتاب النكاح قوله اي الزوج اي المسايل للعقد والوطي
قوله اي فاضلة عليه اي ليس اسم التفضيل على بابه كالاحق قوله والبعيدة اولى من الاجنبية
هو ما جزم به في زيادات الروضة لكن في المحرر والبيان عن النص الاول ان الاجنبية مقدمة

لان العالم على الولد حينيذ المحتق وقوله في الحديث الاخره يولد مات وروى ابن ماجة فوجد بخط
ابن مسلمه مرفوعا ادا القى في قلب امرة خطبة امراه فلا باس ان ينظر اليها وما روى عن انس
ان المغيره اراد ان يتزوج امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فهو له مطلقا
او من عمر تفصيل وقيدها ان من عمر خلاف قوله لحكمة نظر بالتامل فيما تملنا من هنا الحكمة او ما
قيدة به النهوة هو مظنتها وما فلا قوله ولو وان تعدل متوجيه الى اخره ما خوذ من السبكي
فانه قال معبرا المحرر بحيث احسن منه لان حيث اسم مكان والمقصود هنا ان المكان الذي
يحوم نظره هو مخشه وهي اسم زمان وليس مقصودا هنا انتهى قال التنبيح شيخنا
الدين التنوخي وحد يعلم ان الزمان ايضا مقصود هنا الاجنبيه يحوم نظرها فاذا عقد عليها
جاز فاذا طلقها حرم وكذا المخطوبة على العكس ولذلك استثنى زمان المداواة والمعالجة انتهى
ينظر على هذا المنهاج قوله ولا بد في حل نكاح الحر الكتابية الاخره خالف الشيخ سراج الدين
البلقيني السبكي في ذلك وقال ظاهر القران يدل على ان المشروط في حق المومن بدليل قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فالذي اعتقده ان المشروط انما يعتبر
في حق المومن باب نكاح المشرك قوله اي بحكوم بصحته وعبارة الروضة واصلها قال السبكي
وبقاهي ثم اختار انه ان وقعت على وفق الشرع فصحيحة قطعا مع علمه بصريح بعض الاصحاب
بالخلاف فيه والا فمحكوم لها بالصحة ثم حكى الرافعي عن بعضهم كلام المتولي وعزوه لتخصيص الخلاف
في ذلك بما لو فسد مثله الاسلام وصوبه النووي وفهم الرافعي من كلام الامام طرده والجميع قال
النووي لم يصرح احد بطرده ولا الامام ولكنه الذي يقتضيه تعليله بالفساد بانه يلزم طرده فيما يوافق
الشرع ايضا ولهم الانفصال عنه بان الظاهر اخلالهم بالشروط فان تصور علمنا بوجودها حكمنا
بالصحة قطعا قال البلقيني وجواب العبارة وان حصل علمنا بانتفائها فالصور لا يلزم منه المحمول
انتهى وفي كلام الماوردي والروياني التصريح بوجود الخلاف مع وجود شروط الصحة وقال الاصحاب

تقريرها

تقريرها على هو الفساد لا عرف بينهم لو توافعوا الينا وتقررهم بعد الاسلام رخصة وخشية
من السعر قال السبكي هذا اذا توافعوا الينا وتقررهم بعد الاسلام رخصة وشيء من
لوازم النكاح اما اذا توافعوا الينا في صحته وليساره ورضوا بحكمنا بمقتضى شرعنا
وقدمانعهم اذا قضاه الشرع كالمجوس في المحارم وهو مرجحه الرمي بالخيار
اربع او اختان باختيار احدهما قال وان لم يسلموا ولا توافعوا ولكن تحاكموا اليه فينجه
وجوبه وان لم يتحاكموا لم نتعرض لهم قال وما اظن احدا يقول بالفساد مطلقا
وان جمعت الشرائط كما ان القول بصحتها مطلقا وان فقدت الشرائط بعيد لكن هذا
محتمل ان لم نكلفهم بالفروع بخلاف عكسه لاحتمال ضده انتهى وفي المسئلة طريقة اخرى
برفع الاموال وحملوا المسئلة على احوال ان وجدت الشرائط وانتفت الموانع فصحيح
وعكسه فاسد وان فقد الم يقل بالصحة ولكن يقرهم عليها صححها الروياني وحكاها الماوردي
عن الجمهور وغلط من جعلها اقوالا انتهى ما في المحرر باب الخيار والاعتاق قوله عكس المنصوص
السابق ان مع اشتراك الصورتين في ان القابل هو المستحق للمهر كتاب الصداق قوله
كالمبيع وبعد البايع ان لان كلامنهما مضمون بعقد معاوضة وهذا هو الجديد الصحيح من قوليه
والقديم اصح بان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه فهو مضمون ضمان
يد كالمبيع اذا غصبه البايع بعد قبضه من المشتري يكون مضمونا ضمان يد لانه لو تلف
لم ينفسخ البيع بتلفه وهذا الخلاف يرجع الى الاصل والنسبة تبرئت منه معاني كلام
الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو ان المغلب على الصداق مشابهة الاعواض ومشابهة
النحلة وما خذ الذي في قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية بلا عوض فلا يكون مضمونا
ضمان عقد وجه الاول ان للزوجة رد الصداق بالعيب وحبس نفسها التسليم وتثبت

فيه الشفعة للشريك لو كان شقص عقار وكل هذه من خواص المعاوضات وما استدل
به من الاية ليست النحله فيه متعينة لما فسرت به بل قد فسرت بالشريعة والتدبر
اخذا من قولهم ملان ينتحل بكذا اى يتدين به سلمنا ما فسرتم به ولكن لا يلزم ان يكون
عطيه من الزوج بل من الله تعالى وعدم انعقاد عقد النكاح بسلف الصداق ليس لكونه
عوضا عن بل لكونه عوضا في النكاح ولهذا لم يجب تسميته ولم يفسد لفساده
فالمعاوضة ان في النكاح بمنزله الثمن والمثمن في البيع ولهذا لا بد من ذكرهما في الوكاله
والبيع لو وطيها مكرهة فلها الامتناع وقيل الاول هو الاصح في الروضة قال في المحرر
الوطيان فما لو سلم ولي صغيره او مجنونه قبل قبض صداقها اذا بلغت او افاقت
بعد الدخول وكان ينبغي للشارح ان يستثني ذلك ايضا ولعله تركه لما فيه من نزاع لبعضهم
حيث قال متعقبا لكلام الروضة لا سيما وان ما في هذا التصريح في الصغيره والمجنونة
اذا سلم الولي بالمصلحة فان تسليمها وحينئذ فالاصح انه ليس لها الامتناع
اذا زال التنقص بعد الوطي كالو عفى الولي عن الشفعة ثم زال المحول لكن الاصح في
قول المنهاج وتسقط المهر بوطي وان حرم بدل فيه الوطي والدبر وبحو المباشرة
فيما دون الفرج وهو الاصح فيهما واورد على الاصحاب انهم اسقطوا
بالوطي ولا بد معه من قبض العين لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون
ضمان عقد كالمبيع فكما قالوا ان المبيع قبل القبض غير مسقط وان كان العوض قبض
فكذلك الصداق واجيب بان المراد بالاسقاط ههنا الاثر من سقوط كل المهر او بعضه
بالتشطير والبيع الاثر من الانفساخ فالمبيع اذا تلف قبل القبض انفسخ البيع والصداق
المعين اذا تلف قبل القبض لم يسقط المسمى بل بحسب بدله الذي هو ضمان
ضمان العقد وبدل العوض على ضمان اليد فافترقا الثاني قوله وان لم يدخل بها هذا

هو

هو الاصح بعد ما على القديم وقيل ان الخلوه بعد تقاما اذا ادعت الوطي بقوله
وعزاه في الوسيط الى المحققين اذا قالوا بله فجزم به المتولي وعزه وسكت الشارح
وسكت الشارح عما اذا تنازعا في الحضور ثالث وتعذر استفساره ايضا وكانه
لم يذكره لانه مع حضور ثالث لا خلوة قوله بان اشار الى ان عباره
المنهاج لتشمل بلات صور الاولى ان يقول مشيرا الى واحد مما ذكر لكنك بهذا
ترى عدول ذكر صفة الثانيه ان يقول لكنك بهذا الخبز او هذا الحمار او هذا المغصوب
الثالثه ان يقول لكنك بهذا العصير او هذا الزقيقا او هذا المملوك لي وهو كذلك
في لزوم مهر المثل في جميعها لكن في الصوره الثانيه بلا خلاف لفساد العباره
قوله به هذا الخبز وهذا المغصوب يعني ان مسله الحمر الاصل فيما ذكر من القطع
عند نسيان العباره ويلحق الاصران بهما قال في الروضه اذا فسد الصداق بان
اصدقها خمرا فقولان المهر هما يجب مهر المثل والثاني صحته بقدر الرق وينسب
هذا الى القديم قال البيع ابو حامد والصيدلاني والعاصمي حسين والبغوي
وعموم القولان فيما اذا قال اصدقتك هذا الخمر فالعباره فاسده فيجب مهر
المثل قطعا وحكى المتولي طريقه اخرى انه لا فرق بين اللفظين في جريان القولين
ولو قال اصدقتك هذا وامهر عليه والعباره فيها القولان ولو كان خمرا
او خنزيرا او ميته فيجب مهر المثل قطعا وقيل على القولين فعلى هذا لعود النظر
في عبارته ان قال اصدقتك هذا الخمر والخنزير فالعباره فاسده وان قال
او النجس فهو موضع القولين انتهى وفي المحرر ما عزوناه تابعا للروضه
والحمد لكن حكى في الروضه والشرحين طريقين مرجحين صحه الثانيه فاطلعه مهر المثل

لعدم القيمة وبعدها لتغيير الصفة والخلقة بعيد فهو كالمحمول بخلاف
الرق المقدر والمرفاده شيخي وقال السيد ابو جامد وجماعة العوان فيما اذا
قال اصدقتك هذا العصير او العبد خاهلا او عالما او قال اصدقتك هذا اما
اذا قال هذا الخمر او الحر فالعبارة فاسدة فيجب مهر المثل مطلقا وصحح هذه
الطريقة في الخلع قوله لكن يحب مثله لنشوز الخ المنهاج لو عبر بدل القيمة بالبدل
لكان اولى لان الخمر يقدر عصيرا يجب مثله وكذا المغصوب المثلي قوله وما ذكره
المصنف هنا في المسلة البسط الى اخره هو اعتبار في اعاده المنهاج هذه
المسلة هنا مع ذكره اياها في آخر المناهي حيث قال ولو جمع في صفقة
مختلفي الحكم الى اخره وفي المحرر هذه مكررة تقدمت في البيع والمستعاد
هنا تصويرها قوله ذكره الشوط اراد الشارح ان لا يكون الفاعل الشوط لانه
اذا وافق مقتضى النكاح لم يبلغ لمعنى يبطل فانه موكد لمقتضى العقد فلا بد
من تقدير لفاعل على هذا التقدير بانه لا نشوز في النكاح ولا في الصداق وقد اوضح
ذلك بقوله عقبه وضع النكاح والمعنى يحصل الشارح فاعل لفاذكر الشوط ولا شك
في كونه لا غيا بمعنى انه لا فايده فيه قوله وحيث ان كان الشارط للنوك الوطي
الزوج الى اخره هذا التفصيل هو المصحح في الروضة واصلها وصحح التنبيه وعليه
مشى الحاوي الصغير كذا في المحرر وما ذكره الشارح هو مقتضى المنهاج والمحرر
وفي الشرح انه الاشبه وكذا في التنبيه قوله وقول المصنف بتنا الى اخره
ذكره كغيره دفعا للتباد ر بانها المثلثة من الثوب لذكره البكر
هو بقائها وبرده ضبط المصنف بالباء الموحدة ثم النون ثم الالف المثناة من فوق
وعبر عنه المحرر بقوله ابنته الصغيرة او المجنونة فعدل عنه المنهاج الى قوله

الرشيده وهو واقع لشموله البالغة العاقلة غير الرشيدة وما ذكرناه يؤخذ
مما ياتي في الحجر قوله وقال الامام فيه تساهل لعنوان الامام قال في النهاية اراد الفقها
تساهلوا في ذكر اين في موضع نصف القيمة قال ومرادهم قيمة النصف وهو قليل
من نصف القيمة وعدها الاسنوي والبلقيني الى هذا
لان الواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق وقد تعذر احده فتاخذ
قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة وهي قاله قوله ان الرفعة بان
الشوك الموسوادا عتق عدم قيمة النصف لا نصف القيمة صحح به في المهذب انتهى
وقال في البحر والذي عليه في المهذب قيمة النصف ولم ينقل انصف القيمة وان كان
كلامه يدل عليه وقال في التوشيح الفرق بين نصف العين وقيمة النصف صحيح
اذا اريد بقيمة النصف قيمته مفردا ونصف العين قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر
الاطلاق ويحتمل ان يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا ونصف قيمة الكل قيمته
مجموعا ايضا وحينئذ فلا فرق ويحمل ايراد نصف العين قيمة النصف قيمته مجموعا
ونصف قيمة الكل قيمته مفردا فعده معان يختلفها هذه العبارة ولا يصح الفرق
الا على احد هذين الاوجه الاخيرين لان ما ذكرناه من عبر بهذه العبارة قد عبر
بالاخرى كصاحب التنبيه فانه عبر بنصف القيمة فيما اذا كان ناقصا وقيمة
النصف فيما اذا كان زايدا ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على ان
العبارتين عنده بمعنى واحد انتهى قول المنهاج فنصف قيمة مثلها
كذا في الروضة واصلها وهو محمول على المقوم اما المثلي ففيه نصفه كما صرح به
ابن الصباغ وغيره وجزم به في المطلب وهو واضح معلوم مما ذكر في التلف

قوله اى من حيث ان ثمونها تقل الخ فليصور كلام المنهاج بذلك فان عبارته لا تفهم
قوله لانه يعينها للزرع المعده له يعنى فحل كون الحرث زياده اذا كانت الارض
معده للزراعة كما صرح به فى المحرر والا فهو نقص محض وكان المنهاج اطلقه
لتقدم الزرع فاشعر بان الكلام فى ارض للزراعه قوله وحلف الوارث يعنى
ان عباره المنهاج توهم ان حالف الوارث كحالف الزوجين وليس كذلك بل
يحلف الوارث وظرف النفى على نفى العلم لانه يحلف على فعل غيره قال الرافعى
واحسن بعض الشارحين فقال فى الوارث عندى انه يحلف على البت فيهما
لان من قطع بالف قطع بانه عن الغير فلا معنى لقوله لا اعلم انه نكحها بالغير
ويجوز انه جرى عقدان وذلك يمنع من القطع بالنفى بخلاف العاقد بنفسه نفيسه ٢
وفى النهايه وغيرها يحلف المدعا يمينا تشتمل على الجزم وعلى العلم فيقول لا اعلم
ان الى زوجنى بالف ولعل زوجنى بالغين قال الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وهو
ظاهر لانها حلفت على فعل غيرها لا سيما من زوجت صغيرة قوله والمسمى اكثر من مهر المثل
ما جزم به الشيخين قال الرافعى انما يحسن وضع المسئله اذا ادعت اكثر من مهر المثل
اذا كما ذكره الشارح مما اذا كان المسمى اكثر من قدر مهر المثل فينتفعان وقال ابو الرفعه
بل يحسن الامران وان ادعت قدر مهر المثل اذا كان من غير نقد البلد وقال
البلقينى ويحسن وصفها اذا كان المسمى معينا ولو كان يساوى مهر المثل او ينقص
منه قوله والعباس الماخره قال ابن النقيب وينبغى ان تصور بما اذا ادعى دون
مهر المثل على قياس ما تقدم قال الشيخ ولى الدين او قدره من غير نقد البلد او عينا
معينه كما تقدم واعلم ان صوره المسئله اذا لم يدع التفويض واما ادعاه فكذلك
ان اوجبنا المهر بالتفويض بالعقد والا فالاصل عدم التسميه من جانب والتفويض
من جانب كذا فى اصل الروضه قال البلقينى لم يتبين فيه الحكم وكانه احاله على ما اذا اختلفا

وعند

وعند ان كلا يحلف على نفى مدعى الاخر قول المنهاج ولو ادعت نكاحا ومهر مثل
الفرق بين هذه المسئله والتى قبلها انه هناك انما انكر التسميه ويقتضاه لزوم مهر مثل
ما اذا كان مدعاها ابا اعلم او من غير جنسه فقد اختلفا والمهر فيجالفان اما هنا
فانه انكر المهر اصلا ولا سبيل الى مع الاعتراف بالنكاح فلهذا كان الاصح كليته البيان
وان ذكر قدرا انقص مما ذكر به حالف وان اصر على الانكار حلف وقضى لها قوله
الكل المراد باشتراطه اى اشتراط اليوم الاول يعنى ان مراده بذلك ان لو لم اكتف بيوم
وبحث اجابته اذا ادعاها اليوم الاول دون الثانى وعلى هذا المراد بقوله فان
اولم بلا ثه لم يجب فى الثانى قوله ملاءه اى صوب الملاءه كالطنبور ونحوه باب
القسم والنشوز قوله مع الكراهه اى فى القسم قوله ولعدوله على الزياده اى بان يقول
ان يحقق ليجوز ولم يكره وعظ ومجىء فى المضجع ولا يصوب فى الاطول فان كره ضرب قلت الاظهر
يضرب وان لم يكره والله اعلم كتاب الخلع قولها هو فرقه الخ يصوب بمقصود لفظ الزوج
فرقه كالجنس لشمل الخلع وغيره من انواع الفرقة وقوله بعوض خرج الطلاق والرجعى خلعا
لعوده عن العوض وقوله لحمه الزوج اخرج ما لو علق الطلاق على البراءه مما له على غيره
فابرات معسرا حيا لا يقع خلافا للرافعى عن فتاوى القفال واخر الطلاق وادخل ما لو علقه
على البراءه مما له عليه من صداق او دين او نحوها بمعنى ان يكون الزوج مشغول ذمته الى الزوج
دون الخلع فليس مراد المنهاج كونه مشغول الذمه كما شرط فيه قوله ورجع فى اصل
الروضه الاول اعلم انه بفتح الكاف وكسر الجيم وحكى المسمى عن العراقيين والقفال والى على يقال
لكن سلم الكتاب يقتضى ترجيح مهر المثل وهو الذى فى التهذيب والموافق لما مر فى السرى
والضمان مار قلنا ان الاصح فيها البطلان انتهى قال فى المحرر فتسمى بذلك ان اختصاره اى
النووى وكتابته معا غير مطابق لاصله والمنهاج مخالف لاصله صريحا والترجيح فى الروضة
زياده تلاعبين مع مخالفته للمحرر والشرح الصغير وفوق بوهذا او بين شرا السيد لكونه غير
من لزمه الثمن والحق ذلك هما فان الخلع من الاحمى يصح مع ان البضع لا يحصل له اثنى ما فى المحرر
وقد عرف منه ان ما ذكره الشارح انه مما صلح الروضه يعلم انه توزيا دنها والذى ذكره

الشارح هو الظاهر لان الرافعي صدر به كرد حوبه المسمي وعداه للعرافين والعقال والمثل
وذكر طاهر في ترجمته مطابقته ما في الروضة معه من اصلها لا من زياداتها ولا يلزم من كون نعم الكتابة
اي الوحيد بمعنى يوجع معهر المثل ان يكون هو الراجح قوله وكذا اتعال والعبد الذي والتحذير
مايضه وسيوانضه اما لو قال العبد ان دفعت لي كذا فانت طالق وانعاد مع العبد ١٧ الى قوله
كما صرح به الماوردي والروياني وسبق في السفيه مثله قوله او جواب او سوال معلق بقول المنهاج
قابله اراد به لكن دفع ما قيل عليه لما قال وشرط قابله الطلاق يعرف في المال كذا ملتقطه
فان تاول المال بارة يكون قابلا بجيبا وباره ملتمسا مبتدا فيكون حينئذ موجبا والروح
قابلا واسقط قوله المحجور عليه وذكر والمحجور مع العبد والسفيه المحجور بالفلس
تحذفه المنهاج لان قوله تتاتي حكمها ما سبق عنه ويقال على ما اعتذر به الشارح قد ذكر
حكم خلع السفيه في بابه اشفا فتلا حذفه قوله او مسلتا يعني ان كلا منه متلتة محل قول المنهاج
وفي قول تقدم ان يكون متقدمة فاقوى في كلام الشارح ليست للتصوير للتقسيم قوله
هم ما يتعلق بكسرها تنبيه على ما اهمله المنهاج من ذكر مال التجارة قوله لان الصيغة يعني
القبول اي لكونها صيغة معاوضة قوله كذا حكى هذا القول يعني ان الصواب وحكايته
ان الواجب الاكثر من المادون منه ومن اقل الامرين مما سماه الوكيل ومهر المثل فيزاد
على المسمى مما لم يزد مهر المثل على ما سماه الوكيل والتي يعني الحي في صورة الاطلاق والقول
الحايز وصورة التسمية لاتمام التسع شبابا حتى يعالج الاكثر من مهر المثل وما سمته
قوله ميا الحري كذلك قوله واقوى السكان وحمله السكن على ما اذا كان الخوف معينا او غير
معين لكنه علق الطلاق بدخوله وان حالع عالما وقلنا مال سقط ان لا صح العفو لان
ما في الذمة لا يسقط الا بعفو صحيح فاذا اتلف كان على المراة وبقي حق الزوج في دينها
قوله الفرقة بلفظ الخلع فسخ قال ابن عبد السلام الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين
الى دافعه والصحيح هو قلب كل واحد من العوضين الى صاحبه مما هو فعل الفاسخ والاول
صفة العوضين وبعد ايقع كون الخلع فسخا لانه لا ينقلب فيه كل من العوضين
الى صاحبه بل احد العوضين وهو البضع يرجع الى الزوجة والاخر وهو

الصداق

الصداق لا يرجع الى الزوج قوله ولفظ الخلع صريح في الطلاق مقيد بما اذا ذكر
معه مال والا فكناية خلافا لما يوهمه عبارة المنهاج قال في اصل الروضة واذا
تمهلنا لفظ الخلع صريح هذا كله اذا ذكر المال فان لم يذكر فكناية على الاصح وكذا في تصحيح التنبيه
ان لفظ الخلع مع العوض صريح في الطلاق وعللا ان التعقيب كلام الروضة الذي حكيته
مخالفا لقول المنهاج او جود يعود ذكر مال وجب مهر المثل والاصح وعليه ينبغي
ما تقدم والحق انه لا منافاة بينهما فانه ليس في المنهاج انه صريح مع عدم ذكر
المال فلعل مراده انه جود يعود ذكر مال مع وجود صحيح له وهو اقتران البينة
به ويدل على ذلك ان في الروضة عقب ما تقدم عنه قال وهل يقع الخلع المطلق
الجاري بغير ذكر المال تبوت المال وجهان اصحهما عند الامام والغزالي والروياني
نعم قال فان اثبتنا المال قلنا فسخا او صريحا في الطلاق او كناية ونوى وجب
مهر المثل وحصلت البينونة وان جعلناه كناية ولم ينو لغا انتهى فلذلك جمع الاسنوي
وصحح البيهقي بين ذكر الكلامين وقال بعد ذكر ما تقدم عن تصحيح البوي عطفا على
ما عبر فيه بالاصح وصحة الخلع بدون ذكر العوض ولكن يجب مهر المثل انتهى وعاده مع اقتران
البينة واما حصل هذا الوهم من اطلاق المنهاج تصحيح وجوب مهر المثل فيما لو جرى بغير ذكر مال
من غير ان يصرح باعتبار البينة وذلك ولان الخلع يعقد ذكر المال كتابة لكنه في الروضة
اوضح ذلك وبين الامرين كما حكيته قوله بعد قول المنهاج وقيل كتابة الخلع مقصوده
اذ يبعد ان هذا البيع يفرع على القول بانه طلاق ولهذا قال وعلى قول الفسخ يصح بالكتابة
ايضا لما في البيع فاورد على اشتراط القبول بالنطق ما لو قال انت طالق على الف فاعطته الفا
قال ابن الصباغ والمنقول انها لا تطلق وليس هذا النطق وكلام ابن داود يقتضي

انه منصوص قوله ردا مفعول له والتقدير رد بمعنى المثل لورد الكلام الذى هو
قوله طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالف الما لا يثبت فى العوض بافساده اياه
بسبب ما ذكر الكلام من الاختلاف ويعبر عنه بالرد لشيوعه بانه رجع من تاثيره
فى وقوع الطلاق وانما اثر فى العوض خاصة قوله او على العوض تغليب للمجلس وبدل
عليه تعبير المنهاج به فى قوله لكن يشترط اعطاء على العوض والروضة المراد بالمجلس
الذى يشترط فيه الاعطاء مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب
والقبول والاشتغال بمكان العقد وفى وجه حكاه ابن كج وغيره انه يقع الطلاق
اذا اعطته قبل تفرقهما وان طالت المدة والصحيح الاول قوله وانما سكت
هذه القضية فى متن الى آخره اعلم ان عدم اشتراط الفورية فى التعليق ممنوع
محله ما اذا كان فى الاثبات كما دل عليه التمثيل فاما فى النفى كقوله متى لم تعطنى
الفا فانت طالق فانه للفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم يعطه طلقت
كما ذكره الماوردي قوله او سكت عن العوض يعنى لاختصاص الحكم بما اذا قال
ثلثه بلفظة واحدة فاقتصر على قوله طلقتك طلقة كان الحكم كذلك اذ وقوع واحدة
ثلثة قوله وسائل الكلام فيما اذا كان لا يملك الا طلقة يعنى ان محل ما ذكره
المنهاج فى وقوع طلقة بلفظة جوابا اذا كان يملك عليها الثلاث فاما اذا لم يملك عليها
الا واحدة استحق جميع الالف على الاصح كما سيذكره الشارح قوله اى يبين
منه بالمسمى تفسير لقوله فكهو يعنى ان الضمير راجع الى قوله طلقتك بكذا
قوله من ذلك متعلق بقوله اقرب والشوط معترض بينهما كانه يدعى اولا
الفرق بان هذه الصيغة ظاهرة فى الالزام بخلاف ذلك ثم يقول سلمنا انها
ليست ظاهرة فى الالزام ولكنها اقرب الى الالزام من ذلك قوله المنهاج ولو مكرها
سكت الشارح عن الكلام على هذا قال فى التحرير وانما ذكره الرافعى وتبعه فى

الروضة

والروضة فيما اذا قال ان قبضت منك لا فى قوله ان اقبضتنى قال السبكى فان قول الاكراه
من الزوج على الاقباض المعلق عليه فالحق انه انما عدم الوقوع وجه احتمال بعيد
ضعيف مستند الى ان المالك للطلاق ثم قال وعلى كل تقدير لم اجد مخرجا لقول
المنهاج ولو مكرهة وهو محمول على السهو قال وليس كما اكره الزوج رجلا
على طلاق زوجته وان الاصح الوقوع وفيه احتمال بعيد ضعيف مستند الى انه
المالك للطلاق ثم قال وعلى كل تقدير لم اجد مخرجا لقول المنهاج ولو مكرهة وهو محمول
على السهو قال وليس كما اذا اكره الزوج رجلا على طلاق زوجته قال الاصح الوقوع فيه
لانه اجتمع سبب الاكراه فى الاذن وقال للملقنى فيما لو قال ان اقبضتنى فاقبضنى مكرهة
ما نصه ان اذا وجد المعلق عليه بالاكراه فيطرد ما نحن فيه من ان دخلت الدار
فانت طالق واصح القولين انها لا تطلق قال وهذا الذى جرى عليه الامام فى النهاية
والغزالى فى البسيط وصاحب الذخائر وهو مستفى كلام الائمة قال وما وقع فى زيادة
المنهاج وهم انتقل من قوله ان قبضت الى قوله اذا اقبضتنى قوله ولا يملك عليه المغصوب
اى العبد الذى غصبهما المرأة من غيرها واعطته اياها اما اذا اعطته عبدا لها
مغصوبا فقال الماوردى قال ابو حامد الاسفرائنى لا تطلق لانه لا يصح ان يملك بالعقد
كالمكاتب والذى اراه انها تطلق مغلبا للصفة ويحرم بيعه من غاصبه على انه يحرم بدفعه
عن الغصب قال الرونانى بعد ذلك وذكر القفال مثله وكل مغصوب وقفه بطل قوله
واقتصر الى آخره جواب عما لا عتراض على المنهاج بانه يقتضى حصر الاستثناء فى المغصوب
وليس كذلك فانه مستثنى كذلك ولم يجب عما اراد المكاتب والمرهون والمستاجر اذ لم يجوز
بيعه لانها ملحقة بالمغصوب قوله بعد بمد المثل قطعا يعنى طريقة قاطعة بلزوم بمد المثل

هو الراجحة والبائنة التي ذكرها المنهاج بقوله وقيل وقول المسمى يعني اعتماد حاكيه لقولين احدهما وجوب مهر المثل والثاني وجوب المسمى وقول الشارح الظاهر صفة للقول الذي هو وجوب مهر المثل عبر عنه بالظاهر دون الاظهر كأنه لضعف مقالته واعترض على قول المنهاج وقول بالمسمى بأنه وهم وان الصواب القول الثاني الجاري بدل المسمى قوله وابتدأ بالفاء الآخرة جواب اعتراض على المنهاج بأنه لا يدرى كون القبول على الفور على الصحيح بخلاف الدخول قوله وظاهر العبارة تحت قول المنهاج طلب بالمسمى قوله والروضة واصلها وجهان وقال قولان قبل الصواب انه قول كما في الحاوي والمهذب وغيرهما وهو منسوب الى رواية الربيع قوله الى عند ذكر من الاحكام منها لو قال لاجنبي طلقها وعلي الف او وكل الف فطلق وقع بائنا والزمه المال ولو اختلعها عبد كان المال في ذمته كما لو اختلعت امة لنفسها ولو اختلعها سفيه وقن رجعيا كما لو اختلعت سفيهة ذكره في الروضة قوله فتصدق بما يفهم به ان كلام المنهاج فيما اذا اطلقت قوله لا غالب فيهما فان كان غالب حمل عليه قوله بعد قوله اردنا بالالف اذا دان بين انه يقال لما صورته لكنه صور بابهام النوع وتقل بابهام الجنس لكثرة الاختلاف قوله لما تقدم فيه اي من الحيالة في اللفظ الخاص كذا الطلاق قوله وصرحه الطلاق الخ اخره كذا الخلع على الاصح مع ذكر المال وكذا ان لم يذكر على ما تقدم وكذا المفاداة قوله والاعتاق كناية اي سائر الفاظه الصريحة والكناية قوله وفي اصل الروضة الخ هو يشير به الى ان ما في المنهاج مخالف لذلك وقد تبع فيه المحرر وقال في التحرير ولعله سبق قلم فانه مخالف لترجيح الصغير ولحكايته الكثير عن الامام والغزالي قوله يقال وعكره اي كالقادر والدعاوى قوله وكنايته الاخر بش الاخرة يشير به الى ان تقييد المنهاج بالناطق ليس للاحتراز عن الاخرس فانه ايضا كذلك

بله

بل اول والصحيح امتناع وقعه كتابة فتقع اذا نوى وان لم ينو وقبل لابد من اشارته مع النية وقيل ان صرح وقعه قوله لان التملك والتوكيل لا يجوزه فيه لف ونشر قوله بليتأمل الجمع بين ما هنا وبين ما هناك يعني ان قوله اذا جاء رمضان وطلقي نفسك طاهرة وكالة معلقة بشرط وقد تقدم في الوكالة عدم صحتها فيبنا قضان فالجواب ان ما هنا ليس من الوكالة المعلقة بالشرط وانما هو وكالة منجزة وشرط التصرف شرط ذلك جائز كما تقدم في الوكالة وان مجيء رمضان ليس شرطا للتوكيل وانما هو شرط للتصرف الموكل فيه فكأنه قال لها وكلتك الان وطلقي نفسك اذا جاء رمضان ونحوها اي كسكنية البيت قوله والاصح في اصل الروضة الخ اي لان المعنى يقتضي ذلك وليس المراد ان المضمنة تقع قبل تمام اللفظ بل بعد تمام اللفظ فتقع المضمنة عقب اللفظ المنجزة في لحظة عقبها قوله وقع طلقتان لانه تصير العبارة نصف طلقة وطلقة فاذا كانت في معنى مع فكأنه قال نصف طلقة مع طلقة قوله وحرمة هذا ادابه الا للندم اي ليست حرمته لانه الطهر الذي جامعها فيها لا حسب من العدة لانه محسوب منها كما يأتي في العدة كتاب الرجعة قوله والعدم المنصوص عليه في الجديد ايضا اي في الام يعني ان المنهاج تبع في عبارته المحرر حيث عبر بالجديد وهي تقتضي ان مقابله قديم قال الرافعي وكذا ذكره جماعة منهم الامام لكن لا يثبت وهو الذي ذكره العراقيون اه قوله والقديم والام عدم الاشتراط ونسبوا الاشتراط الى الاملاء اه ولذلك عبر في الروضة بالاظهر قوله والاصح ترجيح سبق الدعوى وتصديقها اذا ادعيا معا انه كما قدمه مرجح احد الجانبين على الاخر جعلنا قول الزوج والزوجة متناقضين في القبول وقول الزوج انشأ وقول الزوجة اخبار يلزمه بقدم المخبوء عليه فاذا سبقت الزوجة بدعوى انقضاء العدة قبل الرجعة فكأن قول الزوج بعد ذلك راجعتك اصادف الا انقضاء لا غير مصدقة كأن انشاء معتبر وانقضاء السبق الترجيح فان سبق بدعوى الرجعة قبل دعواها انقضاء العدة بعد سبق انشاءه فيقدر كما لو انقضاء حول قبيل

قولها مسه وسؤوله الزوج فلم تبلغ دعواها بل اعتبرت بعنوانه بقدمها الا نشا
وان انفصل قولها بقوله واعتبار قولها بعضي بعدم الانقضاء بضع
الا نشا مع ذلك الانقضاء فلا يكون معتبرا كذا اطهر لي في الوجيه كما
الا بلا قوله بالنون ان ليوافق ما في الروضة واصلها لكن في المحرر ستة اشهر
وكلاهما صحيح لاحتلف حكمه فاذا اريد موافقة المنهاج لمل في المحرر فليعتبر
ستة بالتاء المثناة من فوق اي ستة اشهر قوله وتغييب الحشفة كتغييب
الذكر ولو عبر به المنهاج لكان احسن لانه لو حلف على تغييبه الذكر وغيبها فقط
لم يحنث مع تحصيل المقصود ولهذا لو حلف لا يستوفي الايلاج لم يكن موليا وجمع في
الروضة بين الامرين فقال لا اغيب او فرجك ذكري او حشفتي قوله ولا يكفي الدبر
هذا احد المواضع الذي فارق فيها حكم القبل الدبر ومنها الحل والتحليل
والاحصان والتعبير واعتبار اذن البكر والحاق الفسل بخروج المني من دبر
المراة بعد حملها وثبوت النسب وكون الطلاق بدعيا فيما اذا طلقها وطهر
وطئها عقب الدبر وكون المفعول فيه في الدبر اذا كان صائما في رمضان
لا كفارة عليه قطعا وفي القبل خلاف ولا يرجم المفعول به مع الاحصان بل
يجلد بخلاف القبل ولا يكره الخارج منه حيضا بخلاف القبل ولا يحل النظر الى
دبر الزوجة وان جاز النظر الى قبلها واعترضها فقهاء كثيرون من عدم الفيئة بالاتيان
في الدبر لانه اذا حلف على ترك الوطي حنث بالوطي في الدبر فيحل الايلاء وتسقط
المطالبة كما لو ماطلها حتى انقضت مدة الحلف فان المطالبة تسقط قال وينبغي
ان يقال وضعا والحلف على ترك الوطي في القبل قوله من الوطي متعلق بقوله مانع واعلم
انه يعتبر في مرضها ان لا يمكن معه الوطي ولا يعود لكن في مرضه بل لو خاف من
الوطي زيادة العلة او بطوء البرء كان كعجزه عنه قوله ولو وطي في المدة فعليه
الكفارة فطعا الى آخره ما خود من الكفاية ولم يعترض في الروضة واصلها للايضاح

عن

عن هذا التفريع كتاب الظهار كتاب الكفارة قوله وكفارة المراة عند العتق اي لا يتصور
العبد وكفارة الظهار واما ذكره استطرادا لما ذكر كفارة القتل والوقاع ورمضان اذا
الزمنا ها به كفارة اما كفارة اليمين اذا اوجبنا فيها التتابع على القديم فقد ينقطع
بالحيض فيه ثلاث طرق اجراء قولين والقطع بكل منهما وعزا المتولي عدم الحيض
انه تكلم على مطلق الكفارة ولذلك فرد لها بابا وقال النووي اطلق الجمهور ان الحيض لا يقطع
وذكر المتولي انها لو كانت لها عادة طهر قبل شهر من شروعت ووقت يحله الحيض انقطع
كتاب اللعان قوله ولو قال لا صريح كان اخصر واوضح اما كونه اخصر فواضح واما
كونه اوضح فلانه اخبار عن معدود وهو الرمي بمعدود مطلق وهو قوله صريح بخلاف
صريحا فانه انما صح خبرا باعتبار الرمي المقدر قبل المعطوف اذ التقدير
او الرمي بالزنا في دبر والا فلا يصح الاخبار عن المفرد بالمثنى قوله ويحمل انه يريد
انه لا يشبههم في السير والاخلاق ويحتمل ايضا ارادة انه ينطق اللسان او الدار
فلو ادعى ارادته ذلك وكذبه المقذوف فان حلف القاذف فلا حد والا حلف المقذوف
انه اراد نفيه فيحد له فلو قال لنبطي يا قرشي او يا عربي فهو كناية فلو قذف امة كاتب
المنهاج فعال وقول المنهاج ولد وجبت لم اجد له عذرا مفهومه انه لو قال ذلك
لاجنبية لم يكن كناية لم صورة المسئلة فمن لم يعلم لها تقدم اقتضاء جاز وان علم
فليس بشيء قوله وانتظام الكلام مع ذلك اي قوله رئيت لك كلام منتظم سواء اتى
بها ذكروها او مختارا قال الرافعي بعد ذكر كلام الامام وهذا قوي ويويده انه لو قال
لها زنيت مع فلان كان قاذفا لها دون فلان قال والمعروف في المذهب الاول
قوله على وزان ما تقدم اي في قوله لزوجته زنا ابنه الاخوه قوله على وزان ما تقدم
ايضا اي فيما لو قال لها زنا ابنه فعالت في جوابه رئيت وانما ازنى مني قوله ويوخذ منها

ذكر في هذه المسئلة اي مالو قال لاخر ابنتي من فلان من وجه انه ليس بقذف
قوله للعلة المذكورة اي وهي ان ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما قوله وقد حاصل ما
ذكر اي المذكور في المحاورات في الذم والمشاتمة قوله تبعا للمنهاج فليس بصريح
في قذف اتم محله ما اذا كان فعلان يستلحقه النافي فان كان بعد استلحاقه فهو
قذف صريح قال الرافعي وقد يقال اذا كان احد النفاسين المقبولة ان الملاعن
نفاه والاستلحاق بعد النفي لا ينافي كونه بقاه فلا يبعد قبول التعيير وضعيف
من وجه وهو قوله ليس بصريح ما الراجح فيه ما قاله صاحب الحاوي انه قذف
عند الاطلاق بحديث من غير سوال قال ادعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين بقاه
قبل يمينه ولا حد قال والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق انه لا حد هناك
حتى يسال لانه كناية قوله اي عمرو قاذف المحصن وهو قاذف غير المحصن بيان المراد
المنهاج بقوله غيره لان الضمير راجع الى قاذف المحصن فيكون تقديره غير قاذف
المحصن وعمرو قاذف المحصن تناول من لم يقذف احدا قطعا بين ان مراده به قاذف
غير المحصن قوله على المالي اي الا طهور الراجح مواخذته بالحد به كما ذكره في باب الدعوى قوله
المرتب اي على انه محل الحد اولا قوله على خلاف اصطلاحهم اي لان الخلاف ليس طرقا
قوله من سبق به قاعل يخبره قوله ومحل المناخرة يعني ان ما في المنهاج من اعتبار هذه
المدة من الاستبراء تبع فيه المحرر وكذا في الشرح وقال النووي وكذا فعل القاضي
حسين والامام والغزالي والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب المهذب والعدة
واخرون ان الاعتبار في الستة الاشهر من حين نزل الزاني بها لان مستند اللعان
زناه فاذا ولدت لدون ستة اشهر من حين زناه ولا كثر من ستة اشهر من
الاستبراء تيقنا انه ليس من ذلك الزنا فمحدوده لعدمه فلا حد الا ان يشهد
وتعقب بانه اذا كانت عنده بينة من الزاني قبل ذلك واستبرأها فانه يلزمه

لا كثر من ستة اشهر من حين الاستبراء وراى بعد الاستبراء القرينة المنتجة
للقذف ملاحظة الى انه يعتبر وقت زنا الزاني لانه قد يزني حاضنة بعد الاستبراء
بزنى يحدث من زناه الولد ويعاود الوطء فيراه الروح والمرة التي لا تحمل
الحدوث فيها يترجح ما ذكره العاضي حسين ومن معه قوله كما قال بعضهم المتاخرين
قال علماء
هو الشيخ شهاب الدين بن النقيب وانه قال يجب ابدا الا شهرا من ابتداء الدم
ام انقطاعه قال والدليل يقطع انه موطوءة لانه الدال على البراءة ومقابله
اي ما ذكره في المهذب انه الصحيح وان الواحتي قال ان الامام نقله عن العراقيين
والقاضي قال الامام والغزالي جوازه قال الرافعي فحصل وجهان المشهور
منهما المنع لان اللعان وجد ضروريته لدفع النسب والفرقة حيث لا ولد
للحادث ولدعي الفراش الصحيح فلا فائدة له مع حصول الولد والفراق يمكن
بالطلاق قال النووي هذا النقل عن العراقيين مطلقا غير مقبول فعي المحدث
ان غلب على ظنه انه ليس منه بان كان يعزل وراى فيه شبه الزنا لم يجز
نفيه باللعان يجيء مع قذفها وان لم يغلب على ظنه لم ينفه وفي اللعان
اذا وطيء ولم يستبرأ وجهان اصحهما نزلي فهو كالجبار في اللعان بعد القذف
والامساك واما الولد فان ظن انه ليس منه نفاه كان يعزل وانه منه
لم يجز نفيه وان لم يظن احد الامرين جاز نفيه حكم الشبه قال النووي
وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب قوله لم يكف على الاصح اعتمد الاكثرين
حكاه في الكفاية عنهم وحكاه الرافعي عن كثيرين قوله واصل الروضة اي من غير
تنبيه على انه من زيادته قول المنهاج وتعلق به فرقة وحرمه الى اخره قدمهم
حصرا حكامه وعده خمسة وهو ظاهر قول اصل الروضة وسعلق اللعان
الروح خمسة احكام واورد عليه النووي من زيادته المسئلة المتقدمة

وهي سقوط حد الزاني عما عدا الزوج ان سماه في لعانه وكذا ان لم يسمه على وجه
وسقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن هي وتسقط الصداق
قبل الدخول واستباحة بكاح اختها واربع سواها في عدتها واد بعضهم
سقوط النفقة والعدة اذا لم تكن حاملا من الزوج وانه لا يلحقها طلاق
والعدة ولا خلع ولا ظهار ولا ايلاء وانه لو مات احدهما ورثه الاخر
ولا يخرج فيه خلاف العادة وانها تخطب في عدتها بالتعريض لا بالتصريح
وانه يعود لها حق الحضانة بمجرده كالطلاق البائن ولا ينافي ما مر خلاف
المولى بالوجود ولو وصفت الغرفة بما بانت استغنى عن ذلك لا تعارض
الوطء والوضع بقليل للتعذر قوله فان قال علمت تنبيه على ما في قول
المنهاج وله نفي حمل الاخرة وانتظار وضعه بما ادعى بعد وضعه انه لم
يتحقق ما خرج ليتحقق قوله فان لم ينفه حد كذا في الروضة واصلها
قال في الكفاية ومفهومه انه اذا انتفاه قذفها ولا عن انه لا حد وقضيته
كلام القاضي حسين انه يحد كتاب العدد قوله لانه كالوطء فلو كان
مني زوجها الذي استدخلته من زنا فالوجوب احتمال للبغوي بعد ان نقل
انه لا عدة في هذه الصورة وان تيقن براءة الرحم زاد والمحرر او علق على
براءة الرحم تبعنا ووجدت الصفة وحيث العدة اذا كانت مدخولا بها
واسقط المنهاج مسئلة التعليق لفهمها مما ذكره ولم يتعرض المنهاج
للعدة بوطء الشبهة لمن وطيء لشبهة وجب عليها عدة الطلاق
اي شبهة النكاح ولكن لو وطيء جوزة يظن انها امته اعتدت بثلاثة اقراء
على المشهور والشرح الصغير وفي معنى الوطء استدخالها مني من يطيء
وجها كذا احاله الرافعي وفيه نظر فان الاعتبار في وجوب العدة بالاشتباه

عليه

عليه لا عليها قوله والقرء بالفتح الاخرة بعد قوله والقرء الذي هو طهر اراد
به ان للقرء اطلاقين احدهما اصطلاحي وهو الاول والثاني لغوي وهو الثاني
بمعنى المنهاج والقرء الطهر اراد القرء المذكور جمعه في الابهر واما اصله واللغة
فالاصح انه مشترك بين الطهر والحيض قوله وجمع على اقراء الاخرة بقي عليه
ان العرف سوى الاضداد والقرء اذا كان للطهر فقروء ولهذا قال تعالى بلاثة
لانه لمذكر وثلاث الاعشى كما ضاع فيها من قروء نسائكا قوله وجمع القرء اذا كان للحيض
اقراء قال عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة ايام اقرائك اهي قوله وقد يعبر من زمن
الطهر بشهر الا يراد على عبارة المنهاج حيث اطلق قوله طاهرا فصدق على
ما لو وقع الطلاق في اخر الطهر بان علقه به والاصح انه لا يعتد به قرءا فحمل عبارته
على ما اذا بقي من الطهر بقية قوله فكذا المبني عليه ان يكون الطهر وهو عدم حسبانه
قرءا وقد قال في اصل الروضة انه اقرب الى ظاهر النص وقال في الشرح الصغير
انه الاظهر وصححه في تصحيح التنبيه والذي المبني عليه الطهر وهو ان القرء الطهر
محتوش بدمين وقد صححه في المحرر واصل الروضة وحكاه في الشرح الصغير
عن الاكثرين قوله واعتبر نفس الانتقال قرءا اي كما اعتبر على الاول بقيه
الطهر لهذا قوله كذا ذكره في الروضة واصلها الى اخره اراد به الخروج من عهدته
لان في اصل الروضة ما يخالفه من الاكثرين او قعوا الطلاق في الحال اذا قال للتي لم تحض
انت طالق في كل قرء طلقة وحوران يكون ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك
الصورة الرجحان القول بان الطهر هو الانتقال وذكروا للمعنى ان المعنى في ذلك
ان القرء اسم للطهر مع وقوع الطلاق لصدق الاسم والاحتياط شرط انتفاء
العدة لتكرر الدلالة على براءة الرحم ما ظهرا وعوشنه الله ما قال الرافعي والله اعلم

ان قولهم القرء هو الطهر المحتوش ليس مرادهم الطهر بتمامه لانه لا خلاف ان بقية
الطهر بحسب طهرا وانما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شئ ام يكفي الانتقال
والمكتفون بالانتقال طالوا الاشتغال وحده قرءا ان وحدثني قبله من الطهر
او خلوه والحرو لهذا قالوا لو قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء طلقة طلقت
في الحال بغير بناء على هذا القول ولم يوقعوا الوقوع الى الحيض للاشتغال قال
والمحرر وقد اخر الوقوع الى الحيض السرخسي والمتولي كما حكاه قبل ذلك في الطلاق
قوله وعلى البال لا يراد بعدم ان محل الخلاف في تحريم النكاح لا في الرجعة والسكن قوله
لا محالة اي لان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما قوله ويحصل الباقي ما اخوذ من
الروضة حيث قال فيه ثلاثة اقوال اصحها التفصيل وصحح التفصيل من زيادته
على الشرح من غير تعبير قال الدارمي والشرح الكبير بقول صحيح اعتداد البائن عدة امة
عن البغوي وجماعة ومقابله عن اصحاب المزني وصححه الى اسحق والمحاملي
وصاحب المهذب وغيرهم وكذا البسي والمحرر صحح في الباين والشرح
هما من التفصيل فيه ما خود من الشرح الصغير قال معتمد ابواده ترجيحه وحكى
البلقيني عن الشافعي ترجيح اكمال الباين عدة حرة واما عكس مسئلتنا وهو
رق الحرة فالباقي عدة لا لتحاقها بدار الحرب فغيبة وحمل في التتمة هل
تكمل عدة حرة او ترجع الى عدة امة والباقي قال ابن الحداد قول المنهاج ولو
ابانها فولدت لاربع سنين الى اخره رد على الطلاقة بما لو كبرت انقضت عدتها
بالوضع مع ادعت ولادته لستة اشهر فاكثر من ذلك الوضع ولاربع سنين فاقل
من الوقاع فلا تقبل ولا لحقه كما ذكره الرافعي في اللعان والاعتداد باي
لو اعتبر الاربع من وقت الابانة زادت مدة العدة على اربع للحظة العلوق

قبل

قبل الابانة قوله التساهل الذي نبين اي والقوم حينئذ اراده من وقت امكان
الحلوق قبل الابانة او قبل انصرام العدة قوله ويكون الحكم كما تقدم اي فلحق
الزوج الاول في الاتيان به لاربع سنين عاد وعكس الابانة على ما فيه والالحقه
اذا امكن اكثر من ذلك قول المنهاج ولو نكحت في العدة فاسدا انقضت عدته بالوطء
كالمجوز ولو نكحت فاسدا بان نكحت والعدة لكاره الاول لان النكاح في العدة لا يكون
الا فاسدا ولعله انما يقول قد يكون صحيحا وذلك في نكاح الكفار على الراجح من
القول للحنفية وحينئذ فقول المنهاج فاسدا للاحتراز عن ذلك قوله كما مات
به لاربع سنين من الطلاق الباين اشار به الى ان محل الحكم بالحوقه الثاني
ما اذا امكن الطلاق باينا فان كان رجعيا فقولان احدهما كذلك والثاني لا
لان الفراش الاول باق فيعرض الولد على القائف ولا رجح فيها في
الروضة واصلها وقال البلقيني بعد نقله رجح الثاني فوجهان الثاني وجهه وهذا
هو الذي ينبغي به الفتوى قوله عن الجميع اي حتى الطلاق والوطء دون ما بعدها
لوقوعه على الوطء فقط قوله وقد سقط اثر النكاح في حكم دون حكم اي كما انقطع اثر هذا
في كون النفقة لبيت عدته مع ثبوت الرجعة فيها قوله وهو بذل الدم الماخوذ حاصله
ان ما في المنهاج من الحكم بالداخل مطلقا ليس على اطلاقه بل محله ما اذا لم ير الدم على الحمل
او رأته ولم تجعله حيضا فاما اذا رأته وقلنا انه حيض وهو الاصح فلا داخل وهذا
ما اورده صاحب التعليقة والاسنوي والبارزي وابن الوردي قال في المحرر وهو الذي
يقتضيه عبارة الروضة واصلها والكفاية فانهم بعد حكايته الطلاق المتقدم في الداخل قالوا
جميع ما ذكرناه فيما اذا لم تر الدم على الحمل او تراه وقلنا ليس بحيض فاما اذا جعلناه حيضا
على ما ذكروا ما تقدم ومقتضاه تفريع هذا على الوجه المعارض مشي النشائي وابن النقيب والزركشي

وابن الملقن والدميري وابن المقري على انه مفرع على عدم الداخل وهو المرجوح واستدل
عليه الشامي بتعليل الرافعي والكفاية وغيرهما بالقضاء العدة بالاقراء الحمل بالحمل
بعدم الداخل ليس الا لرعاية صورة العدتين بعيد او قد حصل وبالغ
الشامي في ذلك حتى قال ان ايراد ذلك خطأ فاضح وتردد التلقيني فقال
ان الاول هو الذي يظهر من كلام الرافعي والنووي وفهمه بعض المصنفين منه
قال والظاهر ان لا مور اقربها ان الماوردي قرعه على عدم الداخل خاصة وليه
يشير كلام القاضي حسين والله اعلم وما ذكره الشارح مشى عليه ابن المقري
كغيره خلافا للاخرين قوله لانه من العدة كالحيض الى آخره اي كل منهما من العدة وان لم
تحسب قوله او حذفه اي قوله بعد الوضع قوله ويقاس الانكسار مما تقدم اي فان
الطلقت الوفاة على اول الهلال فذاك والا فان مات وقد بقي من شهر حسبة بالهلال
فاذا وتمت الى ذلك شهرا واكملت خمسا من بعدها او بقي من خمسة ضمت
الى ذلك شهرا واكملت خمسة بلا بين ما بعده او بقي خمسة من غيرة زادة ولا نقص
ضمت الى ذلك سبعون وبالى المرجوح هنا ايضا قول المنهاج صح على الجديد في الاصح
الدرى والمحرر والروضة واصلها وصححه بناء على الخلاف فيمن باع مال ابنه ظانا حياته
فبان ميتا فاطلق المنهاج الصحيح كالمصنف هناك قوله ويستثنى الصغيرة التي لا تحمل الجماع
هو تبع لابن التقيب تبعه عنه والمحرر وقال وقال شيخنا ان التقيب ينبغي ان
يستثنى الصغيرة التي احتمل الجماع بلا سكنى لها اذ فلما لا سقوطه كما هو الاصح وكذا
الامة حيث لا نفقة لها وتعقبه والمحرر بانهما مصرح بهما والروضة واصلها كذلك
فلا معنى لذكره ما تحت قوله وبقيته الاول اما اذا كان لها مدخل وارتفاع النكاح قوله
فجيء الشق الثاني اما اذا لم يكن لها مدخل والخامس وهو الرابع والروضة ذكره القفال

ان كانت

ان كان الفرقة بعيب او عنة او لا سكنى وان كان بفرضاع او مصاهرة او خيار عتق
فلها السكنى على الاصح لان السبب لم يكن موجودا يوم العقد والاستمتاع والملازمة
تستحق قطعا كالمطلقة بلائنا وطريق المذهب هذا هو الطريق الخامس في الروضة الى القطع
بانها تستحق السكنى لانها متولدة عن نكاح بفرقة في الحياة كالمطلقة ونقل عن الماوردي
قوله هذا هو المذهب جملة المعتدة عن وطئ شبهة او نكاح فاسد وام الولد اذا
اعتقها سيدها لا سكنى لها باب الاستبراء قوله هو التربص بالمرأة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او توقعا لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا
ماخوذ من الرافعي قال والكثير الاستبراء عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثا
وزوالا خص بهذا الاسم لان هذا التربص مقدرا قل ما يدل على البراءة ويتكرر
ويتعدد به وخص التربص الواجب بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد
لما يتبع فيه من التعديد وآله والتتمة انتهى قوله بسبب ملك اليمين حدوثا اي كالشراء
وقوله وزوالا كالبيع فانه يستحب للبائع اذا وطئ الامة ان يستبرئها قبل البيع
وبهذا اسقط الشارح ذكر الوجوب وقوله الاستبراء الواجب بسبب زوال الملك
الاستبراء الواجب بعين الامة الموطوءة كما سيأتي وزاد على الرافعي قوله لتعرف براءة
رحمها من الحمل ليتبين به ان الاستبراء قد يكون لهذا المعنى المعقول وذلك حيث يحكم
الحمل وقد يكون تعبدا حيث لا يمكن كالمستحاضة مرضعا وامرأة وغيرها وقد حدث
ملك اليمين ولا يجب استبراء كما سيأتي ان من استبرأ لزوجة يستحب له الاستبراء
ولا يجب وقد يزول ملك اليمين ولا يجب استبراء كمن اعتق مستولدته وله نكاحها
والاصح وقد يجب الاستبراء من غير زوال ملك ولا حدوثه كما اذا اراد ان يزوج امته
الموطوءة مستولدة او غيرها فانه يجب عليه استبراؤها قبل التزويج ولم يزل ولا حدث بينهما

ملك عين قوله بعود زواله بالكتابة بعني الصحيحة اما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها لعدم زوال الملك قوله وصحح الماوردي قال والمحرر وقول المنهاج ان ملك بارث وكذا شراء والاصح لا هبة بعض مرجعه النظر حصول الملك في الهبة قبل القبض وعبارة الروضة صريحة فيه وليس كذلك ولعله اشار بذلك الى خروجه بقوله اولا بعد الملك لا استيلاده ما حصل فيه الملك وهذا هو اللايق به قوله بوطئ وغيره كقبله اما الخلوة بها فالمنقول جوازه وصرح به الجرجاني والبغوي وعليه يدل قول الرافعي انه لا حال بينه وبينها وسيذكره الشارح قوله الاصح نعم اي فيرد على المنهاج

كتاب الرضاع قوله انه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحيته لين الادميات علل الرافعي بان الاخوة فرع الامومة فاذا لم تثبت الاصل لا تثبت الفرع ولغرضه والمهمات بانه صرح بعكسه حيث قال فيما لو كان له جدة مستولدة فارتضع صبي من كل رضعة فالاصح انه يصير ابنا له وبحوران تثبت الابوة دون الامومة كعكسه انتهى ولا تناقض بينهما لان المذكور ثم ان الاخوة لا تثبت بدون الامومة والمذكور هنا ان الاخوة تثبت دون الامومة قوله بعني ان يكون الرضيع حيا بين به مراد المنهاج وهو اشتراط حياة الرضيع اذ الوضع ركن لا شرط قوله وكذا سهو وسن اولادا ولا ولادا والمرضعة لانهم اولاد اخوته او اولاد اخوانه قوله مواخذة لكل منهما باقراره او لو رجعا بعد الاقرار الصحيح او رجع المقر منهما لم يقبل رجوعه ولم يصح النكاح كتاب النفقات قوله واسباب وجوبها تسع والحصر اصل الزوجية واورد عليه الاسترى الهدي والاضحية المنذورين ينتقل ملكهما للفقراء ووجوب نفقتهما على الباذر ونصيب الفقراء بعد الحول وقتل الانسان يجب بعضه على المالك كما يقتضيه كلامهم وخادم الزوجة والحيوان

المستعار

المستعار بعضه على المستعير عند العاص حسين لكن اوجبها الماوردي والعمراني على المالك وهو القياس وجوابه في الكفاية وبما لم يذكره لو اشعر صاحب الحق حماعه على العاصي وخرج بهم لو برئ عند قاض بذلك فرفعوا واثنا الطويق لم تسمع لا شهود ولا قاض فليس لهم دكد ولا اجره لهم ايضا لا بهم وطوه لهم تحت نفقتهم وكذا دوابهم ذكره اصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي واما وجوب نفقة خادم الزوجة فنعود من علق النكاح قوله والمبعض الى اخره اعلم ان كلام الرافعي يقتضي ان المبعض معسر ولو كثر ماله قال المقترح حاله في المحرر الان المفروض كونه موسرا بالمعشر المذكور هنا انتهى ولعل قال الشارح وان كثر ماله ولم ينقل وان ايسر اخذا من مقتضى كلام الرافعي والمبعض من وصفه اياه بالاعسار قال في المحرر وقد الحق الرافعي في الكفارة بالموسر واوجب عليه التكفير عما عدا العتق من المال وذكر في نفقة الاقارب عن البسيط ان الظاهر وجوبها عليه وهل يلزمه نفقة تامة او نصفها وجهان قال النووي والاصح نفقة كاملة لانه كالحر وذكر المخالف المذكور هنا انتهى في قياسه متعلق بانفصال ان انفصاله عن وجه المنع بالقياس على الكفارة بقوله المسلم فيه فدا بعضل عنه بقوله مسفرو بالقياس على الكفارة بقوله لمعين قوله غالب قوت البلد الاخره قوبه العبارة لدفع ما يرد عليها من كونه اطلق في موضع التقييد لانه لا بد من تقييده بما لا يكون هناك غالب وكان يحيث بان المصنف اطلق الاختلاف فشمل ما اذا تعدد الغالب واختلف او تعدد القوت واختلف من غير غالب واما اذا تعدد واختلف وهناك غالب فلا يرد هذه الصورة لانه ذكر حكمها بقوله والواجب غالب قوت البلد قوله من الحنطة وغيرها اشار به الى ان عبارة المنهاج بتناول غير الحب كالفاكهة وحق اهل

الثاديه الذى يقتادونه واما قوله وعليه لمليكهما حبا لمراده فيما اذا كان
الغالب ذلك قوله كما يوخذ مما ياتى يشير الى انه ليس فى عبارتهم هنا افصاح
بذلك فان لم يكف لشده البرد الى اخره قاله الرافعى تبعا وصح به الخوارزمى نقلا
فعال جيته اوجبتان على قدر شده البرد وفى اصل الروضه وقد يقام الازار
مقام السراويل والفرو مقام الجبة اذا كان العاده لبسهما كذا قاله المتولى
قوله وقيل لا يجب السراويل بل هو مقول عن المنهاج للحلبى قوله بكسر الزاى
ضبطها ولم يذكر معناها وهى بتشديد اللام واحده الزلالى وهى القطيفه
وقيل بساط صغير والقطيفه بفتح القاف وشاذ وجمعها قطايف وقطف
كصحايف وصحف وفى الحيلى انها كساء عريض ابيض قوله وما بقى سنه لشيوعه
الى ان كلام المنهاج فيما لا يبقى سنة فاكثر قوله كالفرش اى والبسط قول المنهاج
فان مات قبل رد الى اخره كذا حكم مونه هو وبيونته اعنه بطلاق وغيره
والحق ذلك بالزوجه بل المطلقه البائن الحامل اذا دفع لها الكسوه فصلها وصفت
الولد بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ما دفعه اليها على الاصح كما صرح به المتولى فى
فيما ذكره لكن لو حصل الموت او البينونه قبل الفصل قبل القبض فهل يسترجع
الكل او القسط حكى عن الافصاح للصيمرى القسط وحكاه الماسبى فى شرح
التنبيه عن بعض المتاخرين بحثا وردوه وحكى عن فتاوى الغزالى ما يقتضى
الكل وقال السبكى انه القياس قال ولا يعول عليه فان حصل ذلك بعد مضى
لحظة من الفصل لان ذلك جعل وما قبله فرق بعدان بعض بعدد كثير من الزمان
او قليل او لم يمض شئ قال والعمل بالقسط وان كان يظهر فى نادى الراى الا انه
يلزم عليه العرق نسبه وبين ما اداه وقع لم يحصل فراق وايضا فالقسط فى النفقه
لم يعتد الا على وجه فى الامه والزوجه لو اسلمت بعضها ليلا او نهارا واما تقسط

الكسوه فليس بمستود وصرح بمقتضى الحاوى الكل وال وعليه لو نشزت وانقضى الفصل
استرد وعلى القسط يسقط من يوم النشوز لا قبله واطلاق الحاوى يعضى بسقوط
الكل من المنفعه والكسوه تبدل لا تحاد الكل فى مسئله الموت والطلاق انهى واشار
بذلك الى قول الحاوى بالنشوز يسترد وظاهره استرداد الجميع قوله لا تحتمل الوطى
لتنبيهه الى ما يرد على اطلاق المنهاج من انها اذا امكن وطيها وسلمت اليه بشرطه
استحقت قوله وصوب الخيل انها الصواب حكايته وتحقيق قوله اى بالنفقه يرد على
انها موضع الضمير ذكرا المنهاج الكسوه والسكنى والادم بعد ذلك قوله من ذكر او انثى
بيان للوالد رد للمتبادل ان عبارته لا تشمل الام قوله وليلته يعنى ان المنهاج تبع
المحرر فى الاقتصار على ذكر اليوم وفى الشرحين والروضه والكفايه وغيرها يومه
وليلته قوله والمالى لا فعل ذلك صحح النووى فى بسطره من مسئله العبد خلافه هنا
قوله لا تنفك حاجته الى عينه لانه يقدر على الكسب وتبعه ازهرى المراد بالمكتسب
قول المنهاج وهو الكفايه ان يقصر حاله فى الستر والرعيه والزهاده ولا يسترط
الى حد الضروره ولا قنعه على حد الرفق بل يعطيه ما يمكن معه الحج والتردد والتصرف
قوله وصيرورتها الى اخره يعنى ان استقرارها يقرر العاض بمعنى السخار وكينونها
فيه الغزالى قال الشاشى ورده والذى قاله على الوسيط نقلا وعقلا وقال فى المهمات
لم اجد احدا استثناه بل صرح ابن القاص وابو على الطبرى والمحاملى والقزوينى والحيل
واسحق الشيرازى والمذكره والغزالى فى الحصر الماضى كلاهما فى الخلاف ونصر المتولى
محمد يحيى بعدم استقرارها بقرر العاض ونقل عن النص ما يقتضيه فى المعتمد وكلام
الرافعى فى الكفاله يدل عليه وهو معتمد يعقبه بانها مواساه ولاحيا النفس وقد
حييت فيما مضى وايضا منفعه العقيب استمتاع كما حكاه الرافعى عن الاصحاب
مصيره دينا قاله الامام وايضا فان اريد بالقرض الاحتباب فهو تحصيل الحاصل وان اريد

المقدر بما عشر الاولى قدر المأخوذ الاولى صفة الوجوب وفي السقوط بمضي الزمان وكذا يجوز للقاضي
بعد تقدير المقدر قال ولم يحكما بالرفع مع اطلاعه استغفارها لفرض القاضي الاعمى
الرافعي وعبارة الرافعي ويسقط ما دام فرض القاضي واذن في الاستفراض وكانت
مرادها اذا اقترضوا بالقاف فتصحف ويدل عليه أمران احدهما وجودها في بعض
نسخ بالقاف الثاني ان المعنى واضح ما استثنيا الاقتراض وارد لا استثنى عنده
وقد علمت كره نقل الرافعي عنهما عكسه محصورا وقال ابن الرفعة بفرض القاضي وخرجه
سبكي قال المسكي وهو ممنوع ولو كان كذلك لما جاز له ان يقترض وفائدة الفرض
تقدير عدد مخصوص بعد ان كان الواجب مجملا له واما ثبوته في الذمة واستقراره
معه محل النظر وهو الذي نفاه ابن الرفعة قول المنهاج وجهان ذكر المنهاج الوجهين
من غير ترجيح وكذا في المسئلة التي بعدها والثالث لها فيه الا ما يقع على ضعيف قوله جريا
اي على القولين كتاب الجراح والترجمة للاغلب يعني انه عبر في الروضة بالجنايات
وهو اعم من تعبيره هنا بالجراح لان الجناية قد تكون بغير جراح كالمثقل والتجويع ونحوهما
لكن الجراح اغلب طرقها فلذلك عبر به المنهاج قوله قال به وعما قبله اي قال حصل
الهلاك به وعما قبله ووجه المنع انه شريك المخطئ ويجاب بان هذا الخطأ تنجح كراهة
تجعله عمدا في حقه ويكون المأمور في هذه الصورة كالآلة لانه غير آثم فهما بسبب
فلهذه الحل واذا الى الامر الذي بيده العمد على الآمر ويصدق دعوى الخطأ على عاقلة
المأمور قوله مما تقدم والموضحة اي من تيسر ضبطها قوله وقول المالكي اي المخالف
للاصح وهو المالكي لوجوب القصاص قوله ليس فيما مما الى آخره حاصله ان
الاصح قياس الموضحة وسائر البدن على الموضحة في الرأس والوجه بجامع
تيسر الضبط فخرق الثاني للقصاص فيهما في سائر البدن بان موضحة الرأس
والوجه لها ارش مقدر بخلاف الموضحة في سائر البدن فانه ليس لها ارش

مقدر

مقدر فلما هذا الفرق لا يقدح في القياس قوله والثاني يمنعه اي المعسر
قوله وهو من النوادر اي وقياسه البنيان بالنار قوله والخلاف جار في الشفعة
اي فيهما وجهان الصحيح الوجوب كما في الروضة قوله وظاهر من ذكر القطع يعني
ان المنهاج قايل ولا قصاص في كسر العظام وكلامه في الكسر الذي معه قطع بدليل
قوله وله قطع اخرى مفصل فانه يفيد ان هناك كسرا مع الكسر قطعا قوله ومن ذلك
اي ومن الكسر المراد به الكسر الذي معه قطع قوله المشتمل على زيادة اي قوله
وابانة قوله بان يوزع عليها اي فيجب قسط الزيادة ولو قال المقتص احطت
بالزيادة فعال المقتص منه بل بعدتها صدق المقتص بيمينه ولو قال بعد الزيادة
باضطرابك وانكر فيهما يصدق وجهان لان الاصل براءة الذمة وعدم الاضطراب قاله
في الروضة قوله من عند آدمي يعتمد لكلام المنهاج فان محله ما لم يأذن الجاني قوله فان
كان قطع باذن الجاني فسيأتي قوله من عند آدمي قوله فلا قصاص في النفس الخ وجه
ان الحق القصاص في النفس ثم ان كان الجاني قال اقطع واطلق كان القاطع مستوفيا والا
عليه وان قال اقطعها عوضا عن يدك او قصاصا فوجهان احدهما الاشي على المجني عليه
وكأن الجاني اذى الجلد عن الردي وقبضه المستحق والثاني وبه قطع البغوي ان عليه
نصف الدية عوله الحكومة لانه لم يسند لها مجانا قوله كذا في الروضة واصلها اشار بالخروج
الى ان فيه نزاعا فان البلقيني قال الصواب اجراء الخلاف في الصور الثلاث والاصح فيها
انه لا يعتبر قصاصا قوله تيبس في الموضع اي يبس فيه تعوج من اليد كما في النهاية قوله
والاقايل في الاولى بعدم القطع المسئلة الاولى هي قطع ذاهبة الاطفار خلقة او عارضا
ليسلمها وعبارة المنهاج يقتضي جريان الخلاف فيها ولا وجه له ولم يحكه غيره
وعبارة المحرر والظاهر ان سليمة الاطفار لا تقطع بالبيضاء الاطفار لها وتقطع هي
بالسليمة فلزم من عدم المنهاج المسئلة الثانية في كلام المنهاج المحرر

على الاولى فى كلامه هذا الخلل قوله والامام احتمال يعنى ما لو الامام على سبيل الاحتمال
القياس جريان الخلاف القصاص وان عدمت الاطفار وجزم به فى الوجيز وترك
المنقول الظاهر قوله وهو القطع اى احتمال الامام هو القطع والباينه كالقطع فى
الاولى اى قياسا على القطع قبله قوله وهو من الزوائد دائما اسقاط الثنا قوله نص عليه
اى على ان له ذلك والحاكى لهذا النص البلقينى كما فى الروضة قوله وفى استثناء الاخيره
ما خوذ من الروضة وزاد عليها قوله المختلفا الترجيح يعنى الخلافين المذكورين
فى قول المنهاج والاصح وحكومة منابتهن يجب ان لقط الا ان اخذ دينهن الخلاف الاول
وحصان فى اللقط اصحها وجوب حكومة المنابت والثانى لا يجب والخلاف الثانى
وحصان فيما اذا اخذ الدية الاصح لا يجب حكومة المنابت والثانى يجب فاحصلت ترجيح
الخلافين المذكورين وحالتى الالتقاط واخذ الدية قوله موجزة الاقوال مختصرة
من طرق اخذه من الروضة فانه قال الثالثة قطع طرفه وادعى نقصه فشلل فى اليد
او الرجل او فقد اصبع او خرس او عمى وانكر المجنى عليه فعنه نصوص وطرق مختصرها
اربعة اقوال وقد حذف الشارح القول الرابع وهو الثالث فى كلام الروضة
وصوابه تصديق المجنى عليه ان ادعى السلامة من الاصل واد ادعى زوال النقص
بعد وجوده صدق الجانى قوله وزعم القاطع سرايته يعنى قال الجانى مات بالسرايه
فعلىّ ديته وقال الولى بل مات بعد الاندمال فعلىّ ثلثا ان قوله بيمينه اى
كما فى الروضة والمعتمد قطع الاكثرون والثانى ان مضت مدة طويلة لا يمكن ان يبقى
الجراحة فيها غير مندمله صدق الولى بلا عن والا فبيمين وقطع به ابن الصباغ
والروياني والثانى اذا كان احتمال الاندمال مع امكانه بعيدا صدق الجانى بيمينه
والا فالولى وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه وليس كما ادعى ولو اختلفا
فى بعض زمان الاندمال صدق الجانى لان الاصل انه لم يندمل ذكره فى الروضة
قوله اى القصاص اطلقه فتناول وصاص النفس والطرف ومحل

الخلاف

الخلاف قصاص النفس اما قصاص الطرف اذا مات مستحقه فانه تثبت لجميع
الورثة قطعا قال البلقينى ويحتمل جريان الخلاف الذى فى النفس فيه
لكن لم يذكره من المحررين قوله واصل الروضة الى اخره يعنى ان المنهاج تبع المحرر
فى ترجيح دخوله فانه قال انه الاظهر ونقل والصحيح تصحيحه عن البغوى وصحيح
مقابله عن ابن كج وابى الفرج والامام وكذا لكن نقل فى اصل الروضة تصحيح عدم
دخوله عن الاكثرين وصححه فى الشرح الصغير وقال البلقينى انه المعتمد فى الفتوى
قوله فلا قصاص قطعا اى كما فى الروضة واصلها لكن قال البلقينى الى جريانه
مع الجهل بعدم التوقيت واولى بعدم الوجوب قال وكلام الامام ظاهر فيه وعلى
اطلاق الخلاف جرى اكثر المصنفين قوله وهذا صادق الى اخره وجه صدقه
بالصور الثلاث ان المنفى فيه مجموع العلم والحكم فيصدق بانتفاء الاثنين وبانتفاء
احدهما لا ان انتفاء المجموع لا يوقف على انتفاء الجميع بل يكفى فيه انتفاء البعض
ادنى شىء يرتفع المبنى عليه المنفى قوله مشى عليه المنهاج اى صححه وصحح انه ينقض
بالخمر فقط لقول المحرر انه رجحه كثيرون وصححه فى تصحيح التنبيه الثانى وقال
فى اصل الروضة انه على الاظهر عند الاكثرين لكون الرافعى نقل تصحيحه عن الشيخ
ابى حامد وغيره من العراقيين والروياني ولم ينقل تصحيح مقابله الا عن
البغوى ولم يذكر فى الشرح الصغير تصحيح البغوى اصلا فلعله اما لان الشارح
ان ما فى المحرر سبق قلم متبعا فيه المنهاج وسبقه الى ذلك جماعة فقال
الشيخ شهاب فى التثقيب كانه انقلب عليه فى المحرر وقال البلقينى الذى
يظهر ان الذى فى المحرر وهم وانه اراد ان يقول رجح كثيرون الاول

فانتقل الى الثانى سهوا قال والمعتمد فى الفتوى انه يفعل به كفعله
لان الشافعى جزم به فى موضع ونص على العكس فى موضع اخر ودليله
على ترجيح المجزوم به قوله فاصله وموجبه تثنية ما صدق اى ما صدق
عليه الموجب فانه يصدق على الجانى بالقصاص والدية كتاب الديات
قوله جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر ونفسا وطرف قوله
والمراة فى الاربعة اى اليهودية والنصرانية دينهما نصف دين المسلم
والمجوسية ثلث عشر ديته او نصف خمس ديته دحى ذو الوثنية كذلك
ففى موضحة المراة بعيران ونصف لان ديتها خمسون بعيرا عشرها خمسة
ونصف عشرها ما ذكر قوله والمجوسى ثلث بعير اى لان ديته ستة ابعرة
وثلثا بعير وعشرها ثلثان ونصفها ثلث قوله وهذا كله مستفاد مما قبله
اى لعدم اعتبار التسديد فيه قوله وصور فى الجنين يعنى بفتح الجيم وكسر
الموحدة واسكان التحتية الموجود فى اكثر نسخ المنهاج ويوجد فى بعضها
وجنين بفتح الجيم بعد نون ساكنة وبا موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة
ثم نون وهو ولد جنب وهو عبارة المحرر وقد كتب المنهاج
الى التصحيف وان الدرى بفتح الام جنب فتشناه بعضهم وقال
جنين تصحف لجنين ولا حاجة الى الجنين للاحالات انما الواصلة
الى جوف الدماغ تعطى حكم الجائفة وليست جائفة كذا فى المحرر
مصوب الشارح ما فى المنهاج واثبت كون الواصل من الجنين الى الدماغ
جائفة وهو ظاهر وبين بكتبه عدول المنهاج عن ذكر الجنين الى
الجنين بان ذكر الجنين يفهم مما ذكر معه من الجرح النافذ للبطن والصدر

الى

الى اخره قوله ومنه الورك اى فالنافذ منه الى جوف جائفة وليس
من الجوف الى اخره اشار به الى ان المراد بالجوف الجوف الذى فيه قوة
تحيل الغذاء والدواء والنافذ الى جوف الذكر وداخل الفم والانف
يحيل الغذاء والدواء والعصبة وغيرها مما فى بعضه العين من الجفن ليست جائفة
فى الاصح او موضحة غيره قدر مضافا لكون التقدير او وسع موضحة
غيره وقد اجيب فى راغيره بالرفع على ان المعنى وسبعها غيره وهو موافق
للمحرر والنصب وهو عمياه اى وسع هو موضح غيره وحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسال القرية والجواى وسع موضحة
غيره كما ذكره فتكون مغطوفا على الضمير المجرور ونقل الوحدان الاجوبة
عن خط المصنف قوله حتى الحاجز منها سليم تنبيه على ما اغفله المنهاج
من شرط المسئلة وهو ان يكون الحاجز بينهما سليما لما ذكره والروضة
واصلها ثم ان قول المنهاج او وصف جوفه صادق بما اذا وصله وهو منفتح
منفتح كما لو ادخله فيه فكان للنبى ان يقول والوطء فى جوفه قوله وهو
قول او وجه مخرج يعنى فى وجوب الحكومة على المنهاج اشعارا بان المسئلة
ليس فيها طريقان وانما فيها نص مشهور وقول مخرج او وجه ضعيف
ومعلوم انه لو اوضح العظم مع استيصال الاذنين وجب ايضا ارش موضحة
قوله وهو صادق بواحدة من الاذنين لانها بعض من الاذنين اى مجموعهما
قوله الاول اى لزوم الحكومة فى قطع باحدى البشرتين مبنى على القول الاول
فيما لو ابيضتا وهو لزوم الدية والثانى اى لزوم الدية فيما اذا قطع باحدى
مبنى على الثانى فيما لو ابيضتا وهو لزوم الحكومة والاخر وخلو البيا

ه اى ذى عن واحد دفع له ما سوهم من عباره المنهاج ان العين
العود فى نصف الديه وليس كذلك قوله وحوله وعلى الاخره يعنى ان
المنهاج عدل عن هول المحرر وغيره انكوالحالى الى قوله ادعى اى المجنى عليه
كما دل عليه سياق كلامه حيث قال فان لم ينطق قوله اى المجنى عليه الى الاخره
واما عدل اليه لان فيه تصريحا بالدعوى التى هى اصل الانكار لانه لابد
من دعوى المجنى عليه اولا لتتاتى انكار الجانى فعدصرح المنهاج بما
علم من كلام المحرر ضمنا قوله واستشكل سماع دعواه الى اخره
يشعر بان الكلام فى المطبق وهو الذى لاخلف فان كان منقطعا فادعى
رفع الاغاقة حلف فيه قوله واجاب بان المراد الى اخره لاجل هذا الاول
قال بعضهم ينبغى ان يقول ادعى بالبناء للمفعول قوله وفى الروضه واصلها
يعنى ان ما فى المنهاج مخالف لما فى الروضه واصلها لانه فى المنهاج خيرين
السوال والامتحان ولم يحك فى ذلك خلافا وجعل ذلك فى الروضه واصلها
خلافا فقال وجهان احدهما وهو نصه فى الام تراجع اهل الخبرة
الى ان قال والثانى يحلف بعقوب حديده الى اخره ثم قال والمتولى
الخبرة الحاكم ان اراد مراجعتهم فعل وان اراد امتحانه فعل وتبع
المنهاج المحرر والجزم بالتخيير وجزم فى الشرح الصغير بمقابله فقال
بعد ذكر المقالتين وقيل يتخير الحاكم وصوفت فى الكبير وقال البغوى
ليس فى المسئله خلاف قال الرويانى والممتحن اراد وان فى حاله ما اذا لم
يظهر لهم شئ او عدموا فتنعين مراجعتهم عند امكانهم كما نص عليه
قال والامتحان هنا لا يجدى شيئا فقد يحول بينه وبين الدويه اغشيه
ولا يبصر مع بقاء البصر فبعد سوال اهل الخبرة كما نص عليه وحاصل كلامه
القطع بالبينه عند امكانها والخلاف عند تعذرها وان الصحيح مع تعذرها
انه لا يكفى الامتحان قوله كما فى الروضه واصلها اخرج بما العمده ما فيه من
النزاع وان الذى ذكره المبعوث هو الحكم عن اسحق والفعال

وعن

وعن الرويانى انه المذهب ونقل ان مقتضى ايراده فى الشرح الصغير
وصححه اللغنى ورد ما قاله المتولى وقال ان نص الام يحلفانه قاله فاك
واذا ذهب بعض الكلام الوجيز اعتمد عليه ناصول الحروف من البيجى
قال فلم يوزع على الحروف الاربع بقايا بعض الكلام ووافقه قول الشبيه
وان ذهب بعض الكلام وجب تقسيطه تقسيم على حروف لغته قوله
واقتصر فى الروضه واصلها الى اخره قال فى المحرر على قول المنهاج وتقسيط
الافضا وهو رفع ما بين مدخل ذكر وديو وقيل ذكر وبول كذا صحح
الاول فى اصل الروضه وهو الاظهر فى المحرر والاشبه فى الشرح
الصغير لكن جزم بالثانى فى الروضه واصلها فى مثبتات الخيار والنكاح
ونقل هنا كلامنها عن جماعه ولم يصرح بتصحيح ومحل المتولى ان كلا منهما
افضا يوجب كمال الديه وان ان الحاقدثنان وقال الماوردى ما معناه
ان من اوجب الديه فى الثانى اوجبها فى الاول بطريق الاولى بخلاف
العكس وافقه اللغنى وقال الاصح هو المذكور هنا واما الذى فى
النكاح فاقتصر فيه على بعض النسخ الى حامد واتباعه لان الغالب فى
الافضاء التقدم منه عدم ثبوت الخيار وان قلنا بالثانى فصار بولها
لا يمسك لزم الجانى مع الديه حكومه صرح بذلك واصل الروضه وقياسه
ايجاب الحكومه على الاول ايضا اذا لم يمسك الغائط وهو واضح انتهى
قوله وفى الروضه واصلها كلام اخر اى والجرح الذى ليس له ارش مقدر غير
الكلام الذى ذكره فى المنهاج من انه يعزر بحكومه فى الاصح وعبارته انه يتبع
الجرح وذلك الكلام الاخر هنا ذكره فى الباب الثالث فى بيان الحكومات
فى الفصل الثانى فيراجع وان لم يكن للجراحه ارش مقدر وقد سبق ارشا دون

الموضحة من جراحات الراس اذا امكن تقديرها موضحة على الراس بحسبها
اكثر الامرين من قسط ارش الموضحة والحكومة على قول الاكثرين والجراحات
على البدن اذا امكن تقديرها بالجايفة بان كان يقدرها حايفة فهل تقدر بها
كالتقدير بالموضحة ام الواجب فيها الحكومة لا غير وجهان اظهرهما الاول
واذا عرف ذلك فان قدرت الجراحة بالنسبة الى جراحة مقدرة بالارش
واوجبنا ما يقتضيه التقسيط لكونه اكثر من الحكومة فالشين تابع له
لا يقدر بحكومة كالحكومة وان كانت الحكومة اكثر فاوجبناها فقد
وفينا حق الشين انتهى واعلم ان في تصوير المسئلة عسرا كما قاله الشيخ
شهاب الدين بن النقيب قال فانا نحتاج الى معرفة سلبها من جرحا
بلا شين فحب التفاوت هذه حكومة الجرح ثم تقوم جرحا يشين فيجب
التفاوت بين قيمة جرحا شين وجرحا بلا شين وهذه حكومة الشين وينبغي
ان تقوم سلبها من جرحا الشين ويحط ما بينهما ولعله لا يختلف مع
ما تقدم فلا فايدة اذا في قولنا تقدر بحكومة نعم تظهر فايدته
لو عفى عن احدى الحكومتين يجيء في الاخرى هذا ما ظهر لي بحثا
انتهى وقال البلقيني الاقيس وجوب حكومة واحدة جامعة لما
في وجوب كل من العيوب بطرو يظهر فايدة حكومتين وحكومة
واحدة فيما لو زاد على المقدر فعلى الجاب حكومتين لاحتياج الى نقص
اذ التعيب كل واحدة منهما عن المقدر وعلى الجاب حكومة واحدة
لا بد من النقص باب توحيات الدية قوله ومعلوم انها
على العاقلة اي كما قاله الرافعي وهو مراد من صرح بانها على الجاني
كالماوردي وغيره وبحث البلقيني ان يكون الولي وعاقلته طريقا
والجاني اذا سلمه اليه قوله الى الحفر يعني اذا لم يختص بالعدوان
هو الحفر وقوله ما سلف هو معمول قوله المتاخ ضمن كذا الى

المحرر

المحرر قال والجرح وهو ما لا يعرف نوعه والمجروح فيه اوضحها
ان على عاقلته العاقلة دية العامد والعامد والواقف واما العامد
فموجبه قود وسواء كان الواقف او القاعد بصيرا او اعمى وسواء كان
في طريق واسع كما صوره المنهاج او في مسجد او حوانيت لكن حكى البلقيني
الخلاف في ذلك قال بل صحح العاقلة جسيمين والامام والغزالي في البسيط
انه يهدر دم القاعد والعامد ايضا والمجاب به الواقف وهو ظاهر
النص كتاب دعوى الدم والقسامة قوله والدعوى فيه لستتبع
الى اخره اي فلذلك وجب اقتصار المصنف في الترجمة على ما ذكره وان كان الشافعي
واكثر الاصحاب زادوا القسامة على الدم قوله وفي اصل الروضة الواجب
قال في التصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور لكن فصل ورعا وجد في كلام
الائمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان
تصحح دعواه ولا يلزمه ان يسمع الا الى دعوى محرره وهذا اصح انتهى قلت
الاستفصال ظاهر وقوله فيكون اولى يعني للقاضي ولهذا قال الشافعي وينبغي
للحاكم وهل يختص هذا الاستفصال بما لو ما لحظها او يعود الى غيرها
من الدعاوي قال البلقيني انه محتمل والقياس الثاني وظاهر كلامهم انه لا يكون كتابة
رفعة بالمدعي والدعوى عما فيها وفيه وجهان والكتابة والماشر جسيمين بفتح
السين المهملة وسكون الالف المهملة وفتح الجيم بعدها تحتها سين مهملة وهو
مخرج من نفر فصاعدا ورمى شخصا لسهم عمدا فمرق لاخر وهو هو ثبوت الخطا الوارد على
الثاني برجل واما بين او وعين فمنهم من قطع بنصف والموضعة ومنهم من حكى
في كل مولين بالنقل عن الخرج واصح الطريقين تقرير النصين والفرق ان الخشم

المشتمل على الايضاح جنايه واحده واذا اشتملت الجنايه على ما يوجب
القصاص احتيط لها ولم تثبت الا بحجه كامله وفي صوره مروق
السهم حصل جنايتان لا تعلق احديهما بالاخرى وهذا جزم به الى
اخره عباره المحرر ولو مال ضربه بالسيف فاوضح راسه او
فاتصح بن ضربه او بجرحه ثبتت الموضحه ولو مال ضربه فوجدنا
راسه موضحا او فاتصح لم تثبت وحكى الامام والغزالي انه
لم يشترط التفويض لوضوح العظم والا لكفى اطلاق الموضحه فاتهامن الايضاح
فليست مخصوصه بايضاح العظم وتاويل لفظ الشاهد على الغاظ
اصطلح الفقهاء عليها لا توجه له نعم لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي
انه لا يطلق لفظ الموضحه الا على ما يوضح العظم قال الامام هذا
موضع التردد يجوز ان يكتفي به لفهم المقصود ويجوز ان يعتبر الكشف
لفظا لان للشرع تعبدا في لفظ الشهادات وان افهم غيرها المقصود
قوله كقاطعه التشبيه في الحكايه والحاصل ايضا في كون الشهاده
لوثا طرق ثلاثه حاكيه للقولين واختارها المنهاج وقاطعه بكونها لوثا
وقاطعه بنفي كونها لوثا كتاب البغاه قوله كذا في الروضه واصلها
خرج مرعشيه ثم ما بعثه في مسله بعث الامام فان الحاصل منه انهم
لشوكتهم قطاعا وقاطع الطريق قطاع طريق ابعد دينا البغوي
والمتولي وهو طريق حكاه القاضي حسين ومنهد الشافعي ان الخوارج
اذا ولوا وعامت لهم شوكه ونصبوا اماما وله تحكم مرتدين وقاتلوا
ان لهم حكم البغاه وكلامه في الامام والمختصر يدل عليه وجرى عليه الشيخ
ابو حامد واتباعه وقول المنهاج وسقوط الحد في المحرر والروضه
واصلها

واصلها انهم يطلقون عند انقضاء الحرب وخالف في المنهاج فجعلهما
كغيرهما فان لا تتقى باطلاقه انقضاء الحرب بل لا بد من تفرق جمعهم
قوله وحمى البيضه اى بجمعهم وسلطانهم ومسفر دعوتهم ومنه الحديث
لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيسبي بيضتهم ومسله
العزم الى اخره قال في المحرر وقول المنهاج بيته لبس في المحرر والروضه والشرحين
والحاوي وذكره يبدخل في الضابط العزم على الكفر والمستقبل بانه كقوله
الحال قوله والثالث للامام الاخره حاصله ان المنهاج تبع فيه المحرر
لكن الاظهر والروضه والشرح الصغير وكذا في الكبير قال هكذا نقله صاحب
الكتاب انه لم يستفصل فانه ذكر ما هو كفر كان نصبه قيما واذا ذكر ما
ليس بكفر فالصرف الله واسقط الرافعي تتمه هذا القول من كلام الغزالي
وهو انه اذا لم يفسر توقف قوله هذا القوله اى قول المنهاج وقيل لا يقبل
حتى ان كلام المنهاج يقتضي انه وجه واحد وانما هو وجهان
قوله هما الضمير اى يجوز الوجهان وهما القولان اصحهما الاولى فلهذا قدمها
كتاب حد القذف قوله المرور ودى نسبه الى مرو رود بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الواو وضم الراء المشدده بعدها واو ساكنه ثم ذال معجمة وقد
يقال فيه المروذي تخفيفا كتاب السرقه قوله وفي اصل الروضه واعاده
قوله الحرز اى وهو احفظ لها في المنهاج قوله ولو صح اى فيقول ولم يخرج
بن عطف جمله على جمله اى لامر عطف فعل على فعل فلهذا لم يجزم
التوجيه الاول المشاجر يخرج المنافع التي ليست الحرز وهو الاعلام ما خوذ من الرافعي
فانه علل قطع من اخرج الحرز بان المنافع مستحقه للمشاجر قال وهو اعلام ما الغصوب

فمن استحق بالاجارة ابو آ المتاع دون مراستاجر لزراعة واوى اليها
ماشيته مثلا وقال ان الزرعة انه فيه بظر اووجه النظر بان البذر على
الحوز للمستاجر ولا حق للموجر وتلك المدة بل هو كالاجنبي فلا فرق فان
استحق المستاجر ابو آ المتاع اولا وليس كغاصب الحوز فانه لا يبدله وقانع
الملقني وهذا المعالة وقال العادة تقضي بان مراستاجر محوط للزراعة
تدخل فيه هو ومواشيه ورحاله وآلاته وذلك لا يمنع منه قطعا فيقطع الموجر
لسرقته قطعا اذا كان محوزا ومثله بما لو استاجر موضعا لزرع الحنطة
مثلا فغرس فيه اشجارا فوجد المالك يسرق منها فانه لا يقطع لان ذلك
الغراس غير محوز لاستحقاقه القلع قوله وهو والمانه شريك في النقب
كما مر الروضة واصلها يعني ان كلام المنهاج في الصورة الثانية تفهم ان المراد
اخرجه اخر لا حد دخل له في النقب وليس كذلك المراد ان يخرجه ثالث آخر
ولو قال الاخر بالمعرفة لاندفع هذا الايهام والحاصل انهما اذا تعاونا
في النقب فلاخراج احدهما صورتان الاولى ان ينفرد احدهما بالدخول
فيدخل فياخذ المال ويخرج به وقد ذكرهما المنهاج بقوله او انفرد احدهما
بالاخراج والثانية ان يدخل احد الشريكين في النقب يده فيه فيخرج المال وقد
ذكرها بقوله فاخرجه اخر وبسبب هذا الايهام جعل بعضهم قوله المنهاج
قبله ولو نقب واخرج عشرة فلا قطع لانه اذا لم يقطع فيما اذا كان هو
الداخل والسارق فبطريق الاولى ان لا يقطع مع عدم الدخول وتقريره
الثاني له في النقب وقد عرفت ان الصورتين يتواردان على محل
واحد فتلك اذا لم يكن للمخرج مدخل في النقب وهذه فيما اذا كان له

مدخل

فيه وقوله او وصفه معطوف على قوله وانفرد احدهما بالاخراج فقوله
تفقه مسئلة التعاون في النقب قوله على خلاف في الرابع اي اذا كانا مغلقين
وصحح في الدعاوي تعين ما في المنهاج من ثبوت السرقة بالبينة المردودة المغني
للثبوت القطع بما تبع فيه المحرر وحكاه الامام عن الاصحاب وقطع به الغزالي
وابو علي الروزني لكن ذهب ابن الصباغ والغزالي وغيرهما الى خلافه وجزم
به في الروضة واصلها في البينة المردودة في الدعاوي وهو المعتمد كما قال
البلقيني لنص الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر انه لا يثبت القطع الا بشاهدين
او اقرار السارق قوله كالزنا وضمنه ان المذهب قبول رجوعه بالنسبة الى
القطع دون المال وهو كذلك وهو لو المنهاج اكره انه غايب توهم ان الاكراه
قيد في المسئلة وليس كذلك فلو قال زنيت بامة فلان ولم يذكر اكراها كان الحكم
كذلك على ان ذكر الاكراه منه حق للسيد وهو المهم وهذا منفصل عن الحد قوله
المنهاج بقطع المال ولا قطع محله ما اذا شهد واحد وحلف المالك او وكيله فلو
شهد واحد ولم تثبت شهادته المال انصالان شهادته تتضمنه الى المال
وشهادة الحسبة بالتبعية الى المال غير مقبولة قوله اي لا يثبت عليها غرم ولا قطع
محالة لما ذكره بقوله قال وهو المنهاج هنا طالة اي بالنسبة الى القطع وكذا قول
المحرر لم تثبت لشاهد بها شيء اي من القطع ولو قال لم يحد الحد لكان احسن والتحقيق
مع الشارح لان شهادتهما بما يتوجب عليها غرم فاذا يثبت الغرم بشهادة احدهما
مع اليمين وهو مر آ في التحرير والخلاف بينه وبين الشارح لفظي والتحقيق مع الشارح
باب قاطع الطريق قوله والحبس وغيره بوضعهم اولى قاله ابن سريج لانه احوط
والبلغ في الزجر والاخاش كتاب الاشربة قوله وكبره هذا مفهوم اهله المنهاج
لو ضوضوه نقد القيد اي كما ضبطه المصنف بخطه وقال في شرحه انه الاجود
اه نعم قال وبه قيده ابو الصلاح قال ابن السكيت غصصت بالكسر غصصت بالفتح اعصر غصا غصصا

كتاب الصيال قوله قال النووي يشترط المأخوذ بعنوان النووي شرط لوجوب
الدفع عن النفس ان لا يخاف على نفسه ولم يتعقبه الرافعي والنووي وقال
الملقيني هو قيد معتبر فقد يعدم بظنه والدفع عن غيره قوله والبادي الاولى
عند الملقيني وقال ان الرافعي لم يسبقه الى تصحيح الصمان احد ولم ينبه الشارح على
ذلك لان القول ما قالت حذام قوله فيما يتعلق به من نشور وغيره اي علاقة
ما لا يتعلق به من حقوق الله تعالى فلا يعزوها عليه كما ذكره والروضة كما
السير قوله بعد الهجرة اي اما قبلها فكان ممنوعا منه ثم صار بعد الهجرة مباحا
ثم امر بقتال قاتله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا قوله وعرف
الفروع دون ما قبله اي من التفسير والحديث قاله قال كتفسير وحديث ولم يقل
وفروع فتبين الشارح وجه ذلك وهو ان فرض الكفاية تعلم الفروع بحيث يصلح
للقضاء والافتاء ملا يكفي بمطلق الفروع قوله او اسلم المثلث اي لا بعض ذلك بما
اذا اسلما بل لو اسلم المثلث دون الخلاف كما في الروضة واصلها قوله فراجعوا وحمه
الخ وكلامه اراد به دفع الاعتراض على عبارة المنهاج من وجهين الوجه الاول
ان قوله وملك العقار بالاستيلاء ليس بمعتمد لان في ملكهم العقار الاوجه السابقة
والمنقول والمعتمد فيها ان المنقول لا يملك الا بالقسمة والثاني انهم يملكون قبلها
بالاستيلاء والثالث الوقف على ما حاب الشارح عهدتها ان مقصود المنهاج بيان
ان الوجه الجاري في المنقول وهو انه يملكونه بالاستيلاء لا يجري في العقار ايضا
فانه في العقار انما يعتبر منه الوجه الثاني ان قوله كالمنقول كلام متعاقب
لان المنقول لا يملك بالاستيلاء على الاوجه وهو جار به والعقار ما جاب الشارح
فانه انما قال كالمنقول ليترتب به ملك العقار والانتفاع وملكه بالاستيلاء
ان على الوجه المرجوح قوله نهر الصوافة بفتح الصاد المهملة المشددة قال
الجوهري هو نهر بالعراق كتاب الجزية قوله والمجوس وغيره اقول نعم

اي ان عبارة المحرر والروضة واصلها اوهم بصيغة الماضي قال الملقيني لا يكفي
المضارع الا ان يقصد به الفاعل الحال والمستقبل لانسلاخه عن معنى الوعد قوله
في المحرر وغيره احكام بعنوان المنهاج عدا طلق العبارة وزاد المحرر الاتيان
بصيغة المنع وقيده في المهذب بحقوق الادميين والحقوق والمعاملات وغرامات
المتلفات وعدا لنفس بقيدته بما ذكرناه يلزمهم وفي الغاية قال العراقيون
المراد بما جرى الاحكام انهم اذا تعلوا ما هو محظور في دينهم فيجري عليهم حكم الله تعالى
اذا كان لا يتعلق بدعوى كالزنا اقروا عليه وثبت زناه عند حاكمنا فانه يقيم عليه
الحد ولا حاجة لرضاه وهذا حسن ولم ار للمراوزة خلافه واما ما يستحلونه
لنفسهم كالخمر وغيره فلا نقيم عليهم حد الشرب وان رضوا بحكمنا قوله ونساء احرارهم
بالجزية في دار الكفر هذا مقابل قول المنهاج بدا الاسلام الذي اعترض به قد تقوم
بالجزية في دار حرب عاجاب بانه سيذكره قوله المراد به اي بقول المنهاج الاجاسوسا
لخافه لان استدناه مرتبات وحسب الاجانب فصونوا لوجوبها في المستأمن وهو
الجاسوس من المحرف وقوله ما في الروضة واصلها قوي به دعوى ان هذا هو المراد
من قوله الا جاسوسا لخافه ومقصوده الرد على من قال لعل مراد المنهاج بقوله الا جاسوسا
لخافه استدناه من خاف غائلتهم وان ذلك المطلب مكيدة منهم فبين الشارح ان هذه
مسئلة اخرى غير مسئلة الجاسوس بدل على ذلك انه ذكرها فلم يذكر مسئلة الجاسوس
بعدها بقوله الا خوة والحاصل انه والروضة استثنى مسئلتين في المنهاج واحدة
وهي هو الصواب قوله والمسلمين جعل عقدها للهود والنصارى والمجوس واولاد
من يهود او تنصر قبل النسخ او سكن سابي وقته مسئلة وعقدها الزاعم التمسك بالصحف
والزبور الماخوذة مسئلة قوله وفي الشرح الاقامة بمعنى ان المنهاج عبر بالاستيطان
وكان ينبغي له التعبير بالاقامة لان الاستيطان اخص منها باب الهدنة قوله
لذلك البلدة اي مراد المنهاج اهل بلده واقامته كما صرح به واصل الروضة قال

البلغني ورد عليه ما لو لم يكن في قليمه ولكن كانت مجاوره له ودائي المصلحه
لاهلها فليد فع الدية معها لانه من مصالح اهليه قوله معطوف على يدفع اي
فيكون المعنى ولعقد لم يدفع ما لا اليهم اي لشترط ان يدفع اليهم فلا قوله
وسائي رد مسلمة ما تنيا منهم يعني في قوله المنهاج ولا يحور لشرط رد مسلمة
ما تنيا منهم وان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح فيما قشن المنهاج من
وصفين الاول ان فسد بكواد لانه اعاد ان الشرط الفاسد يفسد العقد
بقوله وكذا شرط ما يسدم اعاد ذلك في مسئله اشتراط رد المسلمة حيث قال
ما ان شرط فسد الشرط وكذا العقد وقد علم مما قدمه الماتن انه
عبر فيما تقدم بالصحيح فاقتضى صنعة الخلاف ومعنا ما الاصح فاقتضى قوته
والمسئله واحده وهو افساد الشرط للعقد وسيائي جوابه الشارح عن ذلك
حيث قال اشاربه الى قوه الخلاف فيها لخلاف عبرها مر صور الشرط المفسد
للعقد فلا تكرار لان كلامه فيما لفائده لم يعلم مما تقدم ولانا قضلان
الخلاف في هذه الصوره مخصوصا قوى لخلاف بقيه الصور باب الصيد
والذبائح قوله وهذا اى حل ذكاه الامة الكتابيه مستثنى من اشتراط حل
المناكحة فانه لا يحل نكاحها اى فكتابه ذكره والضابط فلا يقال عليه انه لو ذكر
فيه لكان اولى قوله وخرج به اى بالشرط الذى هو حل المناكحة قوله ومسئله
الحمل مزيده اى على المحرر زادها المنهاج من غير تغيير قوله والروضه كاصلها
بدل لما دفع به توهم انه مسئله الحمل المذكوره في المنهاج هو المذكوره في الروضه
واصلها بقوله ولو علم بعلم وليس كذلك قوله قال والدقائق الجاخره بعني فيستفاد
من كلام الدقائق ان المنهاج اراد بقوله وكذا الدود بعني ميته الدود ولم تتعين
اراده المحرر الدود لانه الصيد الميت بالضغطه والجنين استثناها الماتن
من الميتات فالظاهر انه اراد ها ومقتضى كلام المنهاج تحريم اكله حيا مع الطعام
وليس كذلك بل يحل له والحنفيه الخلاف في ابتلاع السمكه حيه ولو لا كلامه في

الدقائق

الدقائق لحمل على الامم من كونه حيا وميتا وقيد البلقيني حل اكله معه بان
لا يشغله او يستحيه من موضع من الطعام الى اخر وان فعل فكما لو غرد فيحرم
قوله للاجماع في الاول اى الصيد المتوحش اجمعوا على حله ان رمى بسهم او
ارسل عليه جارحة قوله ولحديث الصحيحين في البعير بالسهم اى انما ورد
الحديث بحل البعير اذا ند ولم تقدر عليه فيما اذا رمى اليه بسهم فقتله وفاس على
البعير الشاه فقال اذا اصابها حتف شردت ولم تقدر عليها بالسهم فقتلها حلت
فيما سا على البعير قوله وعلى السهم الجارحة اى في البعير والشاه فيقال لو ارسل
على غير المعقور عليه منها جارحة فقتله حل فيما سا على السهم قوله وفي الكلب منها
اى ورد في الكلب من انواع الجارحه حديث الى داود الوارد في الصيد وهو
صادق بالمتوحش فيستغنى به عن قياس الجارحة على السهم قوله وفيها الذكر
ايضا اى السكين محورز تا بتها كما ذكره المنهاج هنا بقوله او غصبت او نشبت
ويحو ز تذكيرها ايضا كما سياتى في قوله ولو كان ببده سكين فسقط قوله وصحح والروضه
واصلها وكذلك في الشرح الصغير وهو الحق كما به ابين من حيث كقطع البده الشاه ثم ذبحها
ذكره في التحرير قوله والله اعلم واشار بقوله الى آخره الى ان منهم من عبر بتمام الحلقوم والمرئ
ومشله عباره المنهاج حيث اخذ لفظ كل وهو اشاره الى ما ذكره الشارح وانما
ذكر ذلك لان الرافعي نبه على انه لا يحتاج اليه فانه اذا ترك بعضها لم يكن قاطعا لما
بعده اهمله للاول اى للقطع المتقدم واما ثقل المحدد فاعتمل له في المنهاج قوله
عالبه هو بيان لما في المنهاج بان عبارته اعترضت بانه لو عثر بدل ارض فسقط كما في المحرر
لكان اولى لان المتبادر من الفم منه انه وقع بارض ولم تشتعل عنها واما قوله ثم سقط

منه يعود للجبل لافراده الضمير وقد قال عقبه انه لو اصابه سهم بالهواء فسقط بالارض ومات حل وان حمل كلامه اولا على انه وقع بارض عاليه ثم سقط وليس في عبارته ما يدل عليه قوله والمسلمين اي مسلة الارض العاليه والجبل صرح به لدفع توهم عوده الى الجبل فقط قوله ولو كان اصابه السهم في الهواء بغير جرح الاخره بنى على ان المنهاج اطلق ومحل كلامه اذا جرحه السهم في الهواء جرحا موثرا اما لو لم يجرحه بل لسوء جناحه او جرحه جرحا لا يوثر فمات حل وقول المنهاج بارض يخرج الماء ومحله في غير طير الماء فان رمى طيرا وكان الطير على وجه الماء فاصابه ومات حل والا فلا كما لو ارض وان كان خارج الماء وقع فيه بعد اصابه السهم في حله وحرمان والحاوي وقطع في التهذيب بالتحريم وفي شرح مختصر الجويني حكاية قول فلو كان الطائر في هواء البحر فمال في التهذيب ان كان الرامي في البر لم يحل وان كان في سفينة حل قوله والمراد اي المراد من قول المنهاج محل الاصطياد محل المصطاد شرطه المذكور فاما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص به كما يحصل بأي طريق تيسر قوله وسيأتي تأييدها في قوله فعلت بثقلها حول المنهاج وكسر جناح الطير ومحله فيما اذا اخر عن الطيران والعدو جميعا مول الشارح ويكون فيه اي في حصول الملك قول المنهاج نصبها اي للصيد كما في المحرر والروضة واصلها ولم يتعذر على الخلاص منها فلو تخلص بقطعه الشبكة عاد للاباحة فيملكه من اصطاده والا لم يزل ملكه عنه ذكره الماوردي وقال في الوسيط لو افلت في الشبكة لا يزول ملكه عنه على الصحيح واعلم تقييد الشارح نصب الشبكة يكون للصيد استغنى

عما ذكره في المسلم بعدها من قوله وان قصد به فهو كنصب الشبكة فانه ليشعر بانه ينصبها لابد ان يكون لاجل الصيد قوله لكن من صاده ملكه استدراك من القياس يعني انه كما لو اعتقه لا ان من صاده ملكه فارق العتق لا ملك بعد عتقه قوله اي وان جهل العذر واصلحت العمه وبراده وان جعل العدل كالروضة واصلها سواء استوت العمه ام لم تستو كتاب التضحية قوله اي التضحية يعني لا يصح عود الضمير على الاضحية لانها لا تتصف بالسنة انما تتصف بها الفعل وهو التضحية بخلاف قوله وان يذبحها فانه عائد الى الاضحية ما عتبار التضحية بما ذكره في قوله ولا يصح واما اصرعلى عوده الى التضحية لموافقته عباره المحرر وغيره قوله ولا حاجة الى ذكر الاجزاء المعز لانه يصدق بان الافضل والمعز ليس افضل من شيء اذ لا شيء بعده قوله وفي الشرح الاخره يعني فولد مراد المنهاج فلذلك ذكر المعز قوله تنبيه معنى التنبيه بحث لاحق لكلام سابق يعرف منه بالقرينه وهو منطبق على هذا لان المنهاج اشترط سلامتها مرجحا بسقوط اللحم والحمل عيب ينقص اللحم فكلام المنهاج يشعر بعدم اجزاء التضحيه بالحامل لان حملها يهزلها ويوافق المذكور عن شرح المهذب وحكاه في المهمات عن الشيخ ابي حامد والمتولي والعمراني والتهذيب في الاخيره وصاحب الاستقصا لكن قضيه كلام الروضة واصلها في الكلام على الاكمل من ولد الاضحية الاجزاء وقال امام الرافعية الا المشهور قال وعدا جزائها وجه حكاه العجلي انتهى وقال البلقيني اخرجت من نصوص الشافعي الصريح بجواز الاضحية بالحامل وافقاني الاصحاب على ذلك وذلك مالم يحصل فيه مخيل ناقص وبفاحش يفعلان اللحم فمنعه من الاضحيه بهما قوله بان ساوت ثمن مثلها سمان لصوره شري

مثلها بجنسها وان دلكوها اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها خلاف ما اذا زادت
او نقصت فالحاصل انه يلزمه اكثر الامرين من قيمتها واصحهما مثلها قوله وليس فيها
مثله المساواة اى المذكورة فى المنهاج قوله وقيد بالقاف فى التعبير تحتى
ان المنهاج اطلق اشتراط النيه عند الذبح وفى الروضة واصلها انه يجوز تقديم
النيه على الذبح فى الاصح فيقيد بذلك اطلاق المنهاج اشتراط النيه عند الذبح
ويقال ان محله فيما اذا لم يسق قبله اخذا من الروضة واصلها وقوله قبل وهذا
يعين جملة معترضة يبين بها ان حاصل كلام المنهاج انه يعتبر النيه عند الذبح
اذا لم يسق بعين او سبق حلالا قوله المحرر فظهر ان قول المنهاج ان لم يسق
بعين اى حلالا شرط النيه عند الذبح فيما اذا سبق بعين سواء كان يتذر
ام بغيره ويسوغ حمل اطلاق الروضة تصحيح الجواز على ما اذا سبق بعين انتهى
وفد يحتاج السراج البلقينى وقول المنهاج وكذا ان قال جعلتها اضحيه فى الاصح
فعال لا يعرف هل هو شبيه لقوله ان لم يسبق بعين فيكون وكذا ان قال
جعلتها اضحيه فى الاصح فانه يكون كسبق المعين بالاحتياج الى النيه اى فيحتاج
بعدم النيه او تشبيه لقوله ويشترط النيه عند الذبح اى وكذا ان قال
جعلتها اضحيه فيشترط النيه عند الذبح وهذا الكلام غير مستقيم وكلامه يوهم
الاختصاص بما بعد كذا وليس كذلك فعوا الى قبلها انتهى قوله عليها
اى على قول كل الملك وقول كل النصف قوله والقانع والمعتر اى والوارد فيه
كلوا منها واطعموا القانع والمعتر فانها اثنان كل منهما مصدره نحو فكلوا
منها واطعموا الاول واطعموا البائس الفقير والباسه واطعموا القانع والمعتر
قوله كما حال واصل الروضه لكنه خبر بين لغة وثم فعال الا لغة او لغتا قوله ليس فيها اى
ليس فى كلام الروضة واصلها التصريح بحامل المنصوص بالولد والحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا فلا ينافى كلام الروضة واصلها فى اكل ولد الاضحيه الاول فيما الاشاره اليه

بما ذكره

بما ذكره فى شرح المهذب من منع اجزاء الحامل والاضحية فان صوره
الروضة واصلها ما اذا انفصل حيا يصدق عليه اسم الولد
قوله تنبيه اى على ما افهمه كلام المنهاج من انه لا يحرم والعلامة الاسنانات كذا
كتاب الاطعمه قوله اى ما هو بصورته المشهورة يدفع بهذا التفسير ما قيل
على عباره المنهاج انها صريحه فى انقسام الحيوان الى السمك وغيره وهو مخالف
لتصحيحه فى الروضه ان السمك يقع على جميعها فاجاب الشارح بان مراده بالسمك
ما هو على صورة السمك المشهورة فلا ينافى ما فى الروضة وبعضهم حمل كلام الروضة
على الاطلاق اللغوى او الشرعى والمنهاج على العرف قوله كل مثله ذكر لفظة كل
احترازا عن الحمار فانه يؤكل مثله وهو الحمار الوحشى لكن لا يؤكل جميع ما هو مثله فان الاضحى
حرام قوله بلفظ المصدر يعنى الاكل ذكر لئلا يغلط فيه لتقدم ذكر بعضه بفتح الاكله
بلا النافيه بعدها لفظ كل وانما هو بكسر اللام وفتح الهمزه مصدر اكل يأكل قوله دل على ذلك
اى على التقييد بالمضطر كباب المسابقه قوله اذا قصد بتقييد لحكم المنهاج بسببيتها
ما خوذ من واصل الروضة قوله وما بعد لا اى قول المنهاج يحسب عليه قوله ولا يرد على المنهاج اى
لان كلام المنهاج فيما اذا اصاب موضعه المنتقل عنه وكلام الروضة واصلها فيما اذا اصاب موضع
المنتقل اليه كباب الايمان قوله جمع عين هو موجع الضمير وقوله لا تفقد ولهذا قال وتقديره
فاعله اليمين قوله او الصفه او الذات يعنى للمراد بالصفات لان الصفه هو عباره عن الذات
باعتبار معنى قايم بها فاذا قال والحى معناه والذات القصد بالحياة قوله احد من قول كلام الشرح
اى الكبير فانه لم ينقل ترجيح المنع الا عن البغوى وقال ان مقابله هو جواز التقديم ولو كان الخنثى محصنا
قال وهو الاقيس والاظهر عند الشيخ ابى حامد والامام والروياني وغيرهم وقال والشرح الصغير انه الاظهر

وحكى في اصل الروضه تصحيحه عن الاكثرين والمراد بالمذهب المنهاج بحوز التقديم وكفاره اليمين
والظهار والقتل والمذور المالي التقديم بعد الحلف وكفاره اليمين وبعد الظهار وكفارة
الظهار وبعد الجرح المفضي الى القتل وكفاره القتل وبعد عقد النذر وذكر ان لزوم هذه الكفارات
والمذور المالي يعلق بسببين فكفاره اليمين لها سببان الاول الحلف والثاني الحنث وكفاره الظهار
لها سببان الاول الظهار والثاني العود وكفاره القتل لها سببان الاول الجرح والثاني الموت وهذه
والمذور المالي المعلق على صفة له سببان الاول التعليق على تلك الصفة الذي هو النذر والثاني وجود
تلك الصفة وما يعلق بسببين وان جاز تقديمه على الاول بعوله الاسباب
بالجر صفة للحلف والظهار والجرح والنذر وقوله الاول صفة للاسباب وهو جمع اول
وقوله والحنث بالرفع مبتدا وما بعده معطوف عليه والمراد ما بعده العود في الظهار والموت
في القتل ووجود الصفة في النذر وقوله الاسباب الثواني هو خبر المبتدا وما عطف عليه
قوله كما تقدم في محله اي في باب الكفاره والظهار قوله وهو الجواز في الاولى اي الحلف باذن
والجب بغير اذن والمنع في الثانيه وهو الحنث بالاذن والحلف بغير اذن وفي الروضة
كاصلها المنع في الاولى اي الحلف باذن والجب بغير اذن والجواز في الثانيه اي عكسهما وصرح
الرافعي بعزو ذلك الى الاكثرين وصححه في شرحيه وصححه في الكفايه قال الاسنوي ووجهه واضح
والذي في المحرر سبق قلم وتبعه في التوشيح على ذلك وكذا البلقيني فقال والذي في
الروضه هو المعتمد وهو ظاهر نص المختصر قوله وفي الروضه كاصلها نسبة تصحيحه اي تصحيح
الحنث وما صححه المنهاج من عدمه تبع فيه المحرر وصحح في الشرح الصغير ايضا الحنث قوله
ورجح الاول عن المعوي فقط فلم ينقل ترجيحه الا عنه قال البلقيني واطلق محل الخلاف
وهو مقيد بان يكون البدا بفعل الحالف او بامره او بفعلها او بامرها فلو كان بامر
غير الحالف والمحلوف عليه او غيره فانه يحنث الحالف قطعا لان توجيه عدم الحنث باشتغاله
برفع المساكنه يقتضي ذلك قوله لانا نقول له ذكره توطيه لقوله المنهاج او بين بائن فانه يدل
على ان الدخول المعطوف عليه ليس بين بائن قوله في وجه الى اخره يعني ان ما اقتضاه
كلام المنهاج من عدم الحنث وجه صححه المصنف الى اخره وقال البلقيني انه الارجح عندي
قال والاول اي الحنث مقيد عما اذا انتشر العرف بحث بلغ الحالف وغيره والا فلا حنث انتهى
قوله وهو بان اي من غير ترجيح واصل الروضه قال البلقيني الارجح انها لا تسبق الى فهمه ما ذكر

عنده من عرف بلده فيستثنى حينئذ ما اذا كان الحالف من غير اهلها ولم يبلغه عرفهذا
ما جا البناء قائم لاحنث بذلك قطعا الا في وجه غريب حكاه في البسيط قوله وفي التنزيل
للتقديم اي دليلا للتقديم كتاب النذر قوله وكان وجهه الماضيه يعني انا نثبت
جمع تكسير لاثنين واذا كان كذلك فيشكل حذف النون عند الاضافه الا مع ال
الكامله ولا حذف للاضافه قال الشارح وكان وجه اي الحذف التنبيه لحذف ما
هو لمفرد اذا اضيف كقولك في يوم الاثنين من رمضان مثل اثنين رمضان بحذف
النون للاضافه لانها بمنزله التنوين فحذفت النون من جمع التكسير عند الاضافه وازم
بكن كذلك بتبعيتها لنون المفرد اي لمشابهتها اياها في الصوره قوله ووجه اثباتها
اي اثبات النون في الثانيه وحال الاضافه انها محل الاعراب بخلافها في المفرد كما قدمناه
لانها في الجمع اخر الكلمه وهي محل الاعراب بالحركات وانها في المفرد هي نون التثنيه وليست
اخر الكلمه ولا الاعراب في المفرد بالحركه بل بالحروف وهو الالف رفعا والياء وانصبا
قوله وظاهر في الحذف سكون النون في الموضعين اي الجمع والمفرد لانه لا موجب لتحريكها
بعد الاحرام بيان لمحل وجوب القضا وهو ما اذا منعه المرض بعد الاحرام فانه كان قبله
بان مرض وقت خروج القافله فلا قضا كما لا تستقر حجه الاسلام في هذه الحاله حكاه في
الروضه واصلها عن البيان وتابع فيه البلقيني بانه يخالف المنهاج والاطلاق الاصحاب فلا يلتفت
اليه ولهذا خرج الشارح من عنده بقوله بعد هذا ما في الروضه واصلها وحاصل كلام البلقيني
ان كلام المنهاج على اطلاقه ولا يقيد عما بعد الاحرام والشارح كابن العراقي والزميزمي قد قيدوه
اتباعا لما في الروضه واصلها قوله كما لا تستقر حجة الاسلام قال البلقيني ليس في كلام البيان
وهو معتمد صحيح فان حجة الاسلام مستقره والحاله هذه على المريض ومن اختص بالخوف من العاد
سقط عنه والا لم كتاب القضا قوله صوله الامام فيما احدثه ليس مواده ان للتوليه فرض كفايه فان
معنى قول المنهاج ان القضا فرض كفايه ان قول التوليه فرض كفايه فلهذا قال الشارح وهو الصالح
له اما ايقاع التوليه للقاضي فهو فرض عين على الامام وعلى قاض الاقليم في المحجور عنه فان لم يسلم
الامام الخبر لبعده عنه تعين فرض التوليه على القاضي وان بلغه فالفرض عليهما معا ولي سقط
الفرض ذكره الماوردي واما ايقاع القضا من المتنازعين فمفروض على الامام بعينه وناببه
واذا ارتفعا الى النايب وايقاع القضا فرض عين عليه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل
نزاع فيه ذكره البلقيني رحمه الله تعالى قوله وعلى الاول اي ان له القبول قوله كذا في الروضه واصلها
صرح عن محمد نه لقوله في المهمات وما ذكره هنا من الحاق المغرور الحاص بالعام فقد ذكر

ما تقدم عنه والكلام على العزل لانه حكى الخلاف فى انعزال الخلفا بموت القاضى وانعزاله وجزم بانعزال الخليفة فى شئ خاص ولو ولاه شيئا خاصا كزوج اليتامى والبطون وامرهم فليس له ان يستنيب ذكره شيخ الدوانى فى ادب القضا انتهى قوله وكل من الوصفين الآخرة بشير بها الى ان فى المسئلة طرقا احداها حكايته للقولين مطلقا وهو الاصح الثانية حاكيه للقولين ما اذا لم يكن فى البلد قاض وان كان لم يجز مطلقا الثالثة حاكيه للقولين فى الاموال والحوزى عكسها قطعا وفيها رابعة وهى عكس الثانية واذا كان الخلاف طرقا فوجه على المنهاج اعتراضه بانه كان ينبغى له التعبير بالمذهب جريا على اصطلاحه وبان ما عبر عنه بقيل فى الموصفين قول للشافعى لا وجه للاصحاب والذى للاصحاب انما هو تخصيصه بالحالين فحاول الشارح الجواب عنه بما ذكره قوله والمنع منها جواب سوال تقديره ان سلمنا جعل ذكر وجها لسوغ التعبير فيه بقيل على اصطلاحه لكن لم يذكر الوجه القائل له وهو المنع مع عدم القاضى والمنع فى الاموال فاجاب بان المنع المأخوذ من كل من الطريقتين داخل فيما شملهم قوله وفى قول لا يجوز ادعى انه المنع مطلقا فيشمل الحالين واما الجواز فى الحالين بخصوصهما فلا يستفاد من الحكم بالجواز مطلقا بل هو غيره لان التفصيل غير الاطلاق فلهذا اقتصر على احد احد الجوازين من الطريقتين سدا كما عن المنع وساغ له تسمية القول وجها بالنظر الى تخصيصه بكل من الحالين حتى عبر عنه بقيل ولا يخفى ما فى هذا التوجيه من الكلفة قوله وينعزل به اى كما يؤخذ من قول المنهاج بعد ذلك ان زالت هذه الاحوال لم تعد ولا يرد عليه قوله لم يعد حكمه عدم العود والانعزال فلو عاد لا انعزال لكان اولى فان اقتصاره على قوله لم يعد قد يوهم بقاءه على ولايته وان لم يعد حكمه كما هو عزل ولايته فاورد انه استوفى ثوابه وليس كذلك قوله وقوله وفى عزله الآخر يعنى ان قول المنهاج وفى عزله مصلحه ظاهره العود الى المسئلتين اى صورتى الافضل والمثل وليس كذلك وانما يعود للثانية فقط فى كلامه ويعود للدون ايضا كما ذكر من المثل والدون فى هذا سواء وقول الشارح قيد فى مثله ودونه كلام صحيح وان لم يذكر الدون فى المنهاج فالمعنى هو قيد فى مثله المذكور فى المنهاج وفى دونه الذى لم يذكر

فيه

فيه قوله وان لم يكن ثم من يصلح للقضا غيره لم يجز عزله اى ولو طرء منه خلل لا يقتضى انعزاله كما ذكره البلقينى قوله اى ذكر للقاضى يعنى ليس مراد المنهاج حقيقة الذكورة فانه لا بد فيها من حضور الخصم المدعى عليه الذى لسماع حضاره لا ان الكلام فى تعريسه قوله احضر الآخر قوله اى المكتوب لشهود الرفع الايراد على المنهاج بان الاشهاد على التوليه دون الكتاب لان الاعتماد عليها دونه فاجاب بان المراد بالكتاب المكتوب وهو التوليه قوله كما دل عليه كلام الروضه واصلها يعنى ان ظاهر المنهاج تبعا للمحرر الاكتفا بالاستفاضة ولو كان البلد بعيدا لكن رجح فى الروضه واصلها ان ذلك فى البلد القريب ثم قال ومن الاصحاب من اطلقها ولم يفرق بين القريب والبعيد قال ويشبه ان لا يكون خلاف وتكون التعويل على الاستفاضة قوله بالرفع اى لانا لجزم عطفها على يكتب لما بين المجلس من الانفصال قوله فيه اى فى الجنس اذا كان له الحق حالا ولم تثبت اعساره فان ثبت اعساره اطلقه وان كان الحق حدا اقامه واطلقه وحيث ادى المال او ثبت اعساره ولا محتمل ان يكون لخصم آخر فما دام لم يظهر آخر بعد الذى اطلقه وعباره المحرر اقتضى الحكم عليه وهو صادق بهذا التفصيل ولو كان الحق تعزيرا وراى القاضى اطلاقه او حبسه فعل ذلك ولو كان التعزير بسبب الله تعالى عند المعزول اطلق قوله للاذرعى قد يؤخذ منه انه لو تحقق عدم الحابابة لم يكن مخالفا للندب وقد ذكره البلقينى قال لكن لا سما اذا رآه فى مجلس الحكم قوله على كل من الوصفين قوله اى الاصح ومقابله فالاصح رفعه عليهما وجوبا وقيل استحبابا والثانى يسوى بينهما وجوبا وقيل استحبابا قوله نقلا ذكره لانه لا يتعين كما تقدم قوله فلعلها حضرت اى بعد غيبتها المفهومة من قوله حاضره قوله فى مسئله الكتاب وهى قوله لا بينة له غايبه ولا حاضره باب القضا على الغايب قوله لانه يغلب غيبة العاقل الاكثر اى وهو العقار والغرض على العاقل وهو العبد لان غير العاقل اكثر ودفع به ذلك قول ابن النقيب ان قول المحرر والروضه معروفين احسن لغلبتها للعاقل وقال البلقينى الذى فى المحرر والروضه تثنيه لجمع فلم تعتبر المعرفة الا فى العبد والغرض وهو الذى يوجد للاصحاب وعباره المنهاج تقتضى اعتبار كون العقار معروفا وليس كذلك باب القسمه قوله ولان الحكم لو خرج اسم زيد صاحب النصف كان خروج اسم بكر

صاحب المتن على الجزء الاول فاعطيه ثم خرج اسم زيد صاحب النصف على الجزء الثاني فيعطاه والثالث والرابع وسعين الخامس والسادس للعمرو صاحب الثلث ولو خرج اسم زيد على الجزء الاول لاعطيه والثاني والثالث فلو خرج اسم بكر على الرابع اعطيه وسعى الاخران لعمرو ولا يعتق وهكذا الحكم فيما اذا خرج اسم عمرو اولا قوله ان صوابه علمه اى الصواب ان يقول ولو تراضيا بقسمة ما يجوز على قسمته فعل اعتوض عن ذلك جماعة منهم صاحب التوشيح وقال اراد ان يكتب ما فيه اجبار فكتب مالا اجبار فيه فانا اراد ان يكون عبارة عما الاجبار فيه بالالف واللام والاجبار لم يصح فيستغنى فرارا كذلك فاجاب الشارح بهذا الجواب اللطيف وحاصله ان قولنا مالا اجبار فيه صادق بامرين احدهما ما لا يجوز على قسمته وليس هو مراد المنهاج حتى يعتوض عليه بما ذكر وان كان هو المتبادر والثاني ما يجوز فيه لكن فيه من غبن وقوع اجبار بل بالتراضي وهذا هو مراد المنهاج فيكون كلامه اصح والدلالة على المقصود مما في المحرر لان قوله القسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي ليس صريحا في الاجبار بخلاف قول المنهاج مالا اجبار فيه اذ كان معناه ما لم يقع فيه اجبار فتأمل كتاب الشهادات قوله وسكت عن النطق لان الشهادة لا تسمى يدونة اى فلا يعد الخرس من موانع الشهادة كما مال اليه الوفعه وفيه بعد للخلاف في قبول شهادة الاخرس المفهوم الاشارة فيعد النطق شرطا على الراجح وهو عدم قبول شهادته ولا يعد شرطان قبلناها اما غير المفهمة فلا تقبل قطعا قوله المحقق ابن يعني مراد المنهاج بالشرط الداخل والمانع لا الخارج عنها لان اجتناب الكبائر الخارج نفس العدالة لا شرط فيها كما قاله والنحو قوله ونحو اللعب بالنرد وهو صغيره على الاصح قال الامام وسطوا العادة البلد بحيث كانوا يستعظمون اللعب بالنرد ردت شهادة فاعل بمرة واحدة انتهى وضعف هذا التفصيل قوله لعموم الاشخاص اى وقوله تعالى شهيدين من رجالكم فانه عام في الاشخاص والاحوال فيلزم من عمومه في الاشخاص عمومه في الاحوال كما عرف في الاصول قوله ما ذكر في بابه اى باب الاقرار بالنسب وعبارته اذا استلحق عبدا لغير او مجنونا لم يلحق ان كان صغيرا محافظة على حق المولى للسيد بل يحتاج الى البينة وان كان بالغا وصدقه فوجهان رجح في الروضة واصلها وقول الشارح ما ذكر في بابه يوهم ان المسألة تقدمت له والمتقدم في الاقرار وليس ذلك مراده

قوله

قوله كما نص عليه اى في هذه المسألة وسيأتي والصلح على انها اذا ادعاها ارثا مصدقا المدعى عليه احدهما فصدقه شاركه المكذب والوجه ان البينة هنا تشاهد ويمين فلو اقام ذا البينة الشركة لم يكن له اخذ شيء وصار كما لو ثبت الحق بالبينة فاقر المدعى عليه ثم ترتب عليه اقرار المصدق بانه وارث قال الزركشي والمعتمد والوجه ان الممتنع هنا قادر على الوصول الى حقه بيمينه فحيث لم يفعل كان كالمبارك لحقه على حصته قوله وهو التحمل بما ذكر اى بشهادة عدل او عدلين كتاب الدعوى والبينات قوله ولا يمنع من ذلك رد عمرو اى رد عمرو نصيب زيد بالاخذ وعدم حسبانه ذلك عن دينه على بكر ولو كان بكر معترفا له ولا يلزم من ذلك بكر ورد عمرو بكر لعمرو لانه اذا رد عمرو نصيب زيد وطلب دينه من بكر فله رجوع بكر على زيد قوله ولا يجوز بكر اى ولا يمنع زيدا من الاخذ من مال بكر بجحوده دين زيد الذي على عمرو قوله وهو خذ منه اى من كلام الروضة على الغريمين يعني غريم زيد وهو عمرو وغريم عمرو وهو بكر اما اذا علم عمرو فلانه فرط برده النصيب وذلك انما يكون بعد العلم به واما علم بكر فلان رد عمرو مسبوق بتمسك بكر في براءته من دين عمرو حتى يرد عمرو قوله وسيأتي مال الغائب مسألة الاول ظاهر وحاصله ان غريم الغريم غريم والمتنبي نازع وهذا الحكم الذي ذكروه في المنهاج فانه يستلزم الاخذ مرتين وقد عرفت جوابه والمطلب عن الثمن وجهان في جوازه مبنيان على القولين في ان الوارث اذا ادعى دينا للميت وحلف هل يحلف معه غريم الميت وقد ان علمنا حلف فله الاخذ هنا والا فلا فالمطلب بمقتضاه ان الجديد المنع لان الجد بيد غريم الميت لاحتمال ان يكل الوارث فالمتنبي لا يسلم البناء والمذهب المعتمد عدم الجواز قال الشيخ وفي الدر والعراقي زاد المسألة وتممه التتمة وذكر لها شروطا احدها ان لا يظفر بمال الغريم الا ان يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا ايضا وهذا الشرط الثالث ينتفي المحذور الذي ذكره المتنبي وكلام الرافعي ينافيه فانه قال ولا يمنع من ذلك احتمال غريم الغريم وانما يلزم الاشكال المذكور على ما قاله الرافعي وقد يوهم فلان رد عمرو مسبوق بتمسك بكر في براءته من دين عمرو حتى يرد عمرو قوله وسيأتي مال الغائب مسألة الاول ظاهر وحاصله ان غريم الغريم غريم والمتنبي نازع وهذا الحكم الذي ذكروه في المنهاج فانه يستلزم الاخذ مرتين وقد عرفت جوابه والمطلب عن الثمن وجهان في جوازه مبنيان على القولين في ان الوارث اذا ادعى دينا للميت وحلف هل يحلف معه غريم الميت وقد ان علمنا حلف فله الاخذ هنا والا فلا فالمطلب بمقتضاه ان الجديد المنع لان الجد بيد غريم الميت لاحتمال ان يكل الوارث فالمتنبي لا يسلم البناء والمذهب المعتمد عدم الجواز قال الشيخ وفي الدر والعراقي زاد المسألة وتممه التتمة وذكر لها شروطا احدها ان لا يظفر بمال الغريم الا ان يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا ايضا وهذا الشرط الثالث ينتفي المحذور الذي ذكره المتنبي وكلام الرافعي ينافيه فانه قال ولا يمنع من ذلك احتمال غريم الغريم وانما يلزم الاشكال المذكور على ما قاله الرافعي وقد يوهم من جواز الاخذ بالظفر من مال الغريم جواز الدعوى بذلك وليس كذلك كما ذكره الرافعي والمتنبي وممكاه هنا عن العاضي حسين انتهى وفي الدميري والرافعي اطلقا المسألة والمعتمد

وهو يقتضي انه لا فرق بين ان يكون غرم الغريم جاحدا ام لا ولا ينبغي ان يكون حاله
من حيث حقه ام لا وانه يحور له تعب جداره وغيره وهذا امر لا يمكن القول به
على الاطلاق والرافعي انما نقل هذا الفرع عن البغوي والذي يقتضيه كلامه التصوير
بما اذا كان غرم الغريم مماطلا لغريمه او جاحدا له ولا بينة اما اذا كان معسرا
بلا سعور له بحال فصرح القاضي حسين وابو هشام المروزي بمنع ذلك وهو المعتمد
انتهى قد عرفت الحاجة الى قبول الجواب المطلق مستثنى من ذلك ما اذا ادعى عليه
ودفعه فلا يكفي في الجواب لانه من اسلم شيئا اليك لان المودع لا يدفع عليه انما يلزمه
التخلية والجواب الصحيح ان يكون اصلا لا ابداعا او يقول هلك في يدي او رددتها
حكاه الرافعي في آخر الدعاوي عن العبادي وبحث فيه وصححه المصنف قوله ولا يكلف
التعرض لنفي الجهة يشير به الى مراد المنهاج بقوله ويحلف على حسب جوابه هذا
انه لا يكفيه ذلك ولا يكلف التعرض لنفي الجهة ولو تعرض لنفيها في اليمين لم يمتنع
والثاني نقل قوله به ونفاه اي بالدين المشبه الى عدم انواعه عنه فقط لا بالنسبة
لمدة الاجارة والدين المرهون به وقدره فان ذلك لم يقل به احد قوله وهو حيث طوى القطع
فاصل الروضة اذ فانه قال المذهب لا يرجع وقيل قولان لكن الذي في الرافعي ان الاشهر
طريقة العراقيين ثم نقل الماوردي طريقة القطع عن الاكثرين وفي معنى زيادة العدد
ما لو زاد جانب بورع او فقه قوله الى الان ينبغي به صورة المسئلة عامة لا بد في قبولها
من ان يشهد بالملك في الحال كتاب العتق قوله وظاهر ان المراد بالصيغ المشتملة
على المسميات من صور الالفاظ معنى اما المصادر كقوله ايجابا واعتاق فكقوله
انت طالق وحرك بتابه كما افاده البلقيني وفي الروضة واصلها الى آخره اشار به الى ان
محل عتق الحمل فيما اذا انعقد دونها ثم نفخ الروح فيه ولو قال مضغة هذه الجارية
حر فهذا صار بان الولد انعقد حرا وصيرورته ام ولد قال البلقيني وينبغي ان لا يقبل
حتى يقول وطئتها وقال البلقيني حتى يقول انه هو المضغة منه قوله وفيما كود دور

الى

الى آخره اي وكون نصيب المنجز موقوفا على وجود يلزم من القول بعتقه عدم عتقه
وبيان الشرط على الدور بما تقدم في المعلق انه اذا توقف وجود
عتق نصيب المنجز توقف على عدم عتق نصيب المنجز وعدم عتق نصيب
المنجز يتوقف على وجود عتق نصيب المنجز اما الاول فلان عتق نصيب المنجز
مانع من وجود عتق نصيب المنجز لانه لو عتق لما عتق ولا شك ان الموقوف
الذي على الشرط اما مانع واما الثاني فلان وجود عتق نصيب المنجز سبب لعدم
عتق نصيب المنجز ولا شك في توقف المسبب على السبب قوله وهو دور لفظي
اي لانه نشأ عن لفظ اللافظ وهو قول المعلق ان اعتقت نصيبك فنصيبي
حر فقط كما في المسايل السريجية ونقابله الدور الحكمي وهذا يوجب حكمين
شرعيين متناقضين لنشأ الدور منهما وذلك كثبوت النسب والارث فيما لو اقر
الاخ الخ ما يزيان للبيت ما ذا قراره يوجب ثبوت النسب الابن وارثه لكن هما
حكمان متناقضان فيلزم الدور من تمامهما وذلك لانهما لا يجتمعان اذ لو اجتمعا
لثبت نسب الابن وورث صحح الاخ فلا يثبت نسب الابن فلا يثبت
فيلزم من الارث عدم الارث وفيه الدور بالمعنى المتقدم بالمعنى المعلوم والدور
الحسابي هو ايضا بمعنى توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما لو اوصى بان يحج عنه من ثلث
ماله حج الفرض فانه يخرج من الثلث بعض اجرته ويكمل الباقي من راس المال فيما لو ترك
سلا ثلثمايه واوصى بمايه واجرة الحج مايه فيلزم الدور لان معرفة ما يخرج من الثلث
يتوقف على معرفة ما يخرج من اجرته من راس المال يتوقف على معرفة ما يخصه من الثلث
فيقطع دوره بطرق الحساب قوله واعلم ان شرع لم يقصد له مفهوم الى آخره يشير
الى الاعتراض على تفسير المنهاج تبعا للمحرر بما هل الشرع ولم يذكروا لكن في الروضة لا
لا معنى له كما ذكره الشارح ودفع هذا التقييد والتوجيه فعل الرافعي انما احتاج به
على الصبي ونحوه وكان الرافعي كتب ذلك معتمدا على قوله وفي عتق اثنين ان خرج ان العتق
للاثنين اللذين حملنا هما جزا الان فنهما حايه قوله وافق جواب الشرط وقولها ان خرج

يعني اذا خرج العتق لاثنين فعتق واحد ثلث العبد والثلثان مرسنة
ثلث الغيه الذي هو مايه من الكتابة فعد تعترض على المتاع وعياله وهذه
الصورة لما اذا امكن توزيعهم بالعدد دون العدد فاذا من افرادها هو الصورة
التي امكن التوزيع فيها بالعدد دون العدد فاجاب بان قوله دون العدد صادق
ببعض الاحيا فلا اشتراط وصوره وجوده وكما حصوصها وقوله وقابلة
المشيه فيه امكان التوزيع بالعدد والقيمة وجميع الاجزاء كما شرحه به فيما مر
وكفى في المقابلة بعدم الامكان وبعضها وهو الواحد والثلاثة قوله وذكر
في المحرر طريقة بالجيم والمقابلة بثلاثة اعطاء اخرجت نوعه العتق والمعاده
للكاسب لزوم الدور لتوقف معرفة ما عتق من الكاسب على معرفة ما بقي من
كسبه للورثة ليضم الى مارق من الكاسب والى الرقيق الاخر وتعرف حال ذلك مثلا
ما فات بالعتق ام لا وتوقف معرفة ذلك على معرفة قدر ما عتق ليعلم ما خصه
من الكسب بالتوزيع عليه وعلى مارق فالفاضل هو الباقي من كسبه للورثة لان
القاعدة ومثله ان الكسب يوزع على ما عتق ورق وحصة العتق لا حسب عليه
وحصة مارق سواء والتركة فاذا زادت التركة زاد ما عتق بقدر حصته من الكسب
واذا زادت حصة ما عتق نقصت التركة فينقص ما عتق فيزيد المال فيزيد ما عتق
وهكذا الدور زيادة على نقصه ونقصه على زيادته فيقطع الدور بالطرق الحاسبية
فطريق الجبر نقول لعتق منه شيء ويتبعه من كسبه فيخرج من اربعة ما بيده
بالقوعة الاولى وشيان بالثانية فبقي الارث للباقي سوى شيئين وما عتق ما بيده
وشيء الا ليس الذي الثاني ما عتق بلا بايع له فلا حسب والتبرع ويبقى ان يكون
الذي بقي للورثة مثلي ما فوت بالعتق فيكون للباقي سوى شيئين تعدل مثلي
ما بيده وشيء ومثلاها ما بيده وشيان فاذا جبرنا وقابلنا عدلت للباقي ما بقي
واربعة اشيا فسقط ما بقي من كل جانب بقي ما بيده معادلة لاربعة اشيا فعلمنا

ان

ان الشيء ربع الما بيده فعتق ربع الكاسب وبتبعه ربع كسبه بقي للورثة ثلاثة
ارباعه وثلاثة ارباع كسبه والعبد الاخر ولكل منهما ثمانون وهو ضعف
الفائت بالعتق وهو مايه وحفنة وعشرون كتاب التدبير وشروط
المشيه في الصورتين الى آخره ينبغي ان محل المتاع على الاخر اذا قدم الاكساء
بالمشيه بعد الموت وليس كذلك بل شروط كونها وجبايته ومحله ما اذا لم يصرح
بمشيه بعد الموت او يوجد فيشترط مبتدئ كونها بعده قوله فعتق بالاسبق
الاخره لوسبق الموت اذا النجوم من احتمل ثلث المال العتق بالعدد يعتق منه
ما احتمله الثلث بالتدبير وبقيت الكتابة في الباقي واذا ادى فضله عتق
ذكره واصل الروضة قوله بطلت بالكتابة لانها رجوع عنها فتبطل بها وان لم
يود النجوم قوله وبطل ايضا اعني المسئلة الاولى وكذا الثانية ان قلنا التدبير
تعليق عتق بصفة قوله اعني ما بقيه كلام ابن الصباغ ويحتمل انه يريد ما شيخ
ابو حامد بالبطلان زوال العقد دون سقوط احكامه قال في المهمات والصحيح
مقابلة ابن الصباغ فقد جزم سابقا في البيع واول هذا التاويل وصحح الرافعي هنا اذا
وطي مكاتبته فحملت منه ثم مات قبل الاداء انها تعتق عن الكتابة لا عن الاستيلاد
حتى يتبعها ولدها وكسبها ثم قاله واجرى هذا الخلاف وبتعليق عتق الكتابة بصفة
وقد صحح في التدبير انه تعليق عتق بصفة واذا كان الاستيلاد مع قوته لا يبطل
الكتابة فالتدبير الذي هو ضعيف اولا انتهى كتاب الكتابة قوله بان يكونا
مختارين هو بيان للمراد بالاطلاق هنا واشارة الى دفع ما قيل على المنهاج
من ان اشتراط الاطلاق والعبد ليس في المحرر ولم يذكره احد قبل الشارح انه
لا بد من قيد الاطلاق في العبد ليخرج المكره فانه ليس مطلق التصرف لسبب الاكراه
بخلاف واشتراط الاختيار مذكور في اصل الروضة والعبد الموجود والموهون
فانها غير مطلقين بل مقيدان بالاجارة والرهن وهذا ما خوذ من الغزالي حيث

اعتمد على التنبيه في اقتصاره على اشتراط البلوغ والعقل لها ولذا صوب
فعد نقل الرافعي في البيع عن البيان انه لا يصح كتابته وكلام المتولي يقتضي الصحة
وقال في الوسيط حاصله ان كل من كاتب هذه الصفة لا ان كل من بعده
المشابة لمكاتب فلا يتبعض ولو كاتب عبده الصغير وقال ما ادبت
فانت حر فادى عتق وفيه احتمال للامام وهل عتقه بالصفة المجردة ام له
حكم الكتابة الفاسدة من التواجع ونحوه فيه وجهان اصحهما الاول قوله كتبنا
نبه به على ان المراد المنفعة في عبارة المنهاج المنفعة التي في الذمة ولهذا
قال بعد ذلك وفي المنجم بجمين في المنفعة اي التي في الذمة اما لو كان العوض
منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل وعبارة اخرى
لان المنافع المعلقة بالاعيان لا تجوز بشرط تاخيرها والى ذلك اشار الشارح
بقوله وشرط المنفعة التي عقد الشروع فيها في الحال كالخدمة وهو ماخوذ
من قوله ان تتصل بالعقد وعبارة الروضة بشرط ان تتصل الخدمة وغيرها
من المنافع المتعلقة بالاعيان بعقد الكتابة. ولا بأس بما كان عوض المبيع
لا تقبل التاجيل وتاخير المسلم فجعل الضابط كون المنفعة متعلقة بالاعيان
والشارح جعل الضابط كون المنفعة يكون الشروع فيها في الحال كالخدمة
وهو ماخوذ من قوله في الروضة قالوا ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
لشرط لحصول القدرة وهو وارد على الاشتغال بالخدمة في الحال قوله ولا بد
فيها من ضميمة اشارة الى شرط ثان للمنفعة العينية
فانه لا يصح الاقتصار عليها بل لا بد ان يكون معها مال فلو نجم واحد فلو فصلها فقال
خدمة يوم ويوم وخدمة شعبان نجم لم يصح في الاصح المنصوص ولو قال خدمة رجب
ورمضان لم يصح للاختلاف وعلى هذا يحمل قول التنبيه فان كاتب على عملين ولم يذكر
مالا لم يجز قالبي في المنهاج منفعة البدن. والذي في التنبيه منفعة العين
وعبارة الحاوي الصغير موجل بجهين فاكثر او بمنفعة عين معلومة وهي تهم

الم

يكون العوض منفعة عين وحدها وليس كذلك وعبارة المنهاج
يوهم اشتراط التاجيل في المنفعة وليس كذلك كما قدمته لكن ذكرها حالة
لتقدرته عليها وكان هذا هو مراد الحاوي حيث جعل كون العوض منفعة
في مقابلة كونه نجما فانه لا شرط فيه اذ كان منفعة التاجيل ثم قد لا تقبل
التاجيل وما اذا كان منفعة عين تعسرا وقد يسهل فيما اذا كانت المنفعة
في الذمة قوله او وكل احدهما الاخر بيان لان كلام المنهاج تصوير
لا تقييد قوله صح بها اطلق بنفسه على ما اورد على العبارة من انها قد توهم
انه لا بد من التصريح وليس كذلك لو اطلقناه فسد كذلك لزم الجزم بذلك مع حكاية
الخلاف في الكفاية على نفسه بازدياد شرطه طريقة مرجوحة والاصح طرد
القولين قوله بالاذن قطعا الى اخره ماخوذ من اصل الروضة والذي في المحرر
قطع متنا واطعون بالجوازم تذكر عود ذلك فحكى في اصل الروضة هذه الطريقة
بالقيد الذي ذكره الشارح قوله والعبد عاجز الى اخره جملة حالية قيدها
كلام المنهاج فانه يفهم ان التقويم في الحال والاظهر في اصل الروضة لا بل انا اذا
نصب الاخر موالنجم عتق عنه والولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق لحينئذ
يقوم ويكون كل الوكالة واضاف اللغتي ان الشرط في الحال قوله ويقوم
مقامه عتقه ويدل به على ما يرد على العبارة وان ظاهرها انه يتعين كونه من جنسه
قوله وهو مستحق فانه لا يرجع بدل المودي قوله الكتابة الفاسدة الى اخره
مراده ان الكتابة الفاسدة ما كان الخلل فيها من جهة احد هذه الامور
الثلاثة وان كان خللها لعدم ذكر المهر الباطلة وان في اصل الروضة الكتابة
صحيحة غيرها وهذه تنقسم الى فاسدة وباطلة وفاسدة وما الباطلة
فهي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها
على الكتابة او كان العبد كذلك او كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما او لم يجر ذكر
عوض او ذكر ما لا يقصد ولا مالية فيه كالحشرات والدم او اختلت الصيغة
بان فقد الايجاب او القبول او لم يوافق احدهما الاخر واما الفاسدة
فهي التي اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض بان ذكر خمرا او خنزيرا

او يحمل على الاخوة باب امهات الاولاد قوله وقال بعضهم
هو ابن فارس فانه حكى ذلك في الجمل لا عورة فيه لكونها امة او اذا غرة
بحرية امة فنكحها واولدها فالولد حر وفي ثبوت حكم الاستيلاد
اذا ملكها قولان في السيد او زنا عطف على قوله المتاح بنكاح
فلا يصح شئ من ذلك لسبق منه ما ذا ناقضها من بعض افانه يصح
على الظاهر كما حكاه في الروضة عن المتولي واقره وهو مبني على انه
عقد عتاقه قبول المتاح وعتق المتولدة من راس المال اي ولو
باعتاق السيد في موض الموت فانه يحسب من راس المال ايضا
ولا يطول ما عونة من منافعها التي كان يستحقها الى موته والله اعلم
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة من نسخة نقلت من خط
المصنف بخط الشيخ عبد الحق السنباطي في الثالث والعشرين
من شهر الله المحرم قدره سنة سبع وستين والتسعمايه
على يد كاتبه محمد الخطيب الشربيني الشافعي حامدا مصليا مسلما
عفا الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا له بالمغفرة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

٩٧